

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أرسل الرسل إلى عباده إعدارًا وإنذارًا، وألزم عباده طاعتهم ووعدهم على ذلك المغفرة والرحمة؛ إن هم قاموا بما كلفهم به وكانوا للحق أنصارًا، وأوعد من حاد عن طريقهم فاتبع هواه، وآثر الفانية على الباقية بالعذاب الأليم عزة منه واقتدارًا، فقال - جل من قائل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوَايَ أَتَذْكُرُونَ ۚ وَذِكْرُكُمْ يُفُصِّلُ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۚ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا ۚ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا ۚ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ﴾ [الأعراف: ٣٥-٣٦].

هدى من شاء من خلقه لاتباع رسله رحمة منه وفضلاً، وأضل من شاء منهم، فخالقوا رسله، واتبعوا ما أملت عليهم الشياطين؛ فألزمهم ما ألزموا به أنفسهم قسطاً منه وعدلاً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت للقيام بحقها القبلة، ومن أجلها جردت السيوف للجهاد، وقامت الخصومة فيها بين الأنبياء وأممهم من العباد، ومن أجلها افترقت الأمم إلى فريقين فريق في الجنة، وفريق في السعير.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على المعاندين، وجعل الجنة لمن أطاعه، والنار لمن عصاه، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: لقد منَّ الله على منطقتنا - منطقة جازان - بعالم جليل وعلامة نبيل بعد أن كان يفسو فيها الجهل، ويسيطر على أهلها الخمول، وقلة المعرفة حتى بأبسط الأحكام الشرعية ... أما الشرك والبدع فحدث ولا حرج.

فجاء ذلك الشيخ الجليل: عبد الله بن محمد القرعاوي - رحمه الله - داعياً إلى الله، ومعلماً ففتح المدرسة السلفية فأتمها الناس من كل صوب، ونهلوا من علمه حتى ضربوا بعطن، فما مضى على فتح المدرسة السلفية غير ثلاث سنوات حتى كان الطالب الصغير يحل المسألة الفرضية، ويفرق بين الشرك والبدعة.

فنبغ من بينهم الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله - فألف المؤلفات في العقيدة، والأحكام، فكان هو المعلم والمفتي، وعند انتقاله إلى بيش في عام ١٣٦٧هـ. كان الشيخ ناصر خلوفة - رحمه الله عليه - هو الذي يقوم بالفتوى، وبعد عودته إلى صامطة حين عين في المعهد العلمي في غرة عام ١٣٧٤هـ. كان هو المفتي والمعلم والمدير للمعهد حتى توفاه الله في ١٨/١٢/١٣٧٧هـ.

فكانت الفتوى عند الشيخ ناصر خلوفه أيضًا فلما مرض انتقلت الفتوى إلى الشيخ محمد صغير المحسن، فلما نقل إلى معهد نجران في عام ١٣٩٤هـ، جاء الناس إلي يطلبون مني الفتوى، وكنت أحس من نفسي بضعف الأهلية إلا أنني أرى حاجة الناس فيدفعني ذلك على الموافقة مع ما عندي من القصور، وقررت أنه إذا جاءت إلي مسألة يكون إمامي بها ضعيفًا أن أعد صاحبها أن يعود إلي بعد فترة أتمكن فيها من البحث، وتدوين ما ظهر لي؛ فتوكلت على الله، وسألته العون، فأعانني وله الحمد على ذلك.

ولست أدعي بلوغ الغاية، ولا السلامة من الخطأ في الترجيح واختيار القول الأقرب إلى الدليل؛ ولكني أرجو التسديد والمقاربة، ولم أدون إلا القليل وإن قلت أقل القليل لم أبعد عن الحقيقة لأنني أتعب من الكتابة وإذا كان منذ سبع وعشرين سنة تقريبًا قل أن يمضي يوم في هذه المدة إلا وتأتي إلي فيه قضية أو قضيتان على الأقل، وقد تصل في بعض الأيام إلى ست أو سبع إلا أن أكون غائبًا، أو مريضًا.

وهذا غير ما أحيله إلى المفتي العام سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله، ورفع درجته في الفردوس الأعلى - فتحصل من المدون ما أقدمه بين يدي القارئ الكريم، وإن أكثر الفتاوى في الطلاق وأقدر أن فتاوى الطلاق تشكل ٥٠% و ٥٠% موزعة على الأبواب التالية: عقيدة، صلاة، زكاة، صوم، حج، نكاح، طهار، تحريم مطلق، أيان، نذور، بيوع، ربا، رضاع، نفقات، فرائض، أبواب أخرى، وسميته:

\$ فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود

وإني أطلب من القراء الكرام وأخص طلاب العلم الذين لهم إمام كبير بعلم الشريعة

المحمدية إن وجد أحد منهم خطأ أن ينبهني عليه كما أطلب الدعاء من كل قارئ إن سمح فإنه شيء ينفعني ولا يضره، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...

وكتبه

أحمد بن يحيى بن محمد شبير النجفي

- وفقه الله وعفا عنه -

[١] الرد على الصوفية في زعمهم أنهم لا يعبدون الله خوفاً
من ناره ولا شوقاً إلى جنته وإنما يعبدونه محبة فقط

السؤال: فضيلة الشيخ، - حفظه الله - آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: وصلني سؤال من أحد الشباب مضمونه: يقول أهل العلم إنه يجب الإخلاص في الحب لله وعدم حب ما سواه وإنه ينبغي أن يعبد الله لا خوفاً من ناره ولا شوقاً لجنته، فهل حب الإنسان للجنة، والخور العين، والبساتين يجعله ناقص الحب لله؟ وهل يلام على ذلك. أي: هل يتعارض حب الإنسان للجنة والخور وما فيها من النعيم مع الإخلاص في حب الله؟ وكيف يكون حب الله؟ هذا مضمون سؤاله أرجو الإجابة عليه بالتفصيل ولكم خالص تحياتي؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

هذا الكلام فيه خلط ومزج بين الحق والباطل، فالإخلاص لله في المحبة فرض كغيرها من العبادات؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ف E D C B A @ ? > = < ; ﴾ [الزمر: ١٤-١٥].

وقوله: ﴿Y X W V ﴾ [الزمر: ٣].

وقوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر: ١٤].

أما قوله: وعدم حب ما سواه؛ فهذا كلام باطل، فإن الله لم يكلف أحداً من عباده بعدم حب ما سواه لأن هذا شيء لا يستطيع والله لا يكلف عباده بما لا يستطيعون؛ ولأن هذا يتنافى مع الشرع.

فأما الشرع فإن الله أثبت في كتابه المحبة من بعض العباد لبعضهم ممن يظنون أنهم على دينهم مع إثبات الإيمان لهم.

فقال في وصف المنافقين: ﴿w v u t s r q p ﴾

x y z { | } ~ عَلَيْكُمْ أَلَّا نَمْلِكَ مِنَ الْغَيْظِ ﴿١١٩﴾ [آل عمران: ١١٩]. ففي هذه الآية إخبار عن محبة المؤمنين للمنافقين حيث ظنوا أنهم على دينهم مع أنه أثبت الإيمان لهم بقوله: ﴿w v u﴾.

وفي آية أخرى أثبت المودة بين الزوجين فقال: ﴿f e d c﴾ [الروم: ٢١].

وأما العقل فإنه لا يعقل أن الإنسان لا يحب ولده ووالده وقرابته فلا بد أن الإنسان يحب أولاده، ويحب والديه، ويحب قرابته، وأصدقاءه ولكن مما ينبغي أن يعلم أن الحب ينقسم إلى أقسام:

أولاً: حب الله - جل وعلا -، وهو حب ممزوج بالخوف والتعظيم والإجلال فالله يجب أن يحب أكثر من كل محبوب؛ لأنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على عباده بجميع النعم، ولما له من الكمالات التي تضمنتها أسماؤه الحسنى وصفاته العليا التي لا يشبهه فيها أحد، ولا يقاربه فيها أحد، ويجب أن يخاف منه؛ لأن نفوسنا بيده، وقلوبنا بين أصابعه، وهو الذي يملك حياتنا وموتنا، وإسعادنا وإشقاءنا، وإغناءنا وفقرنا، وتمليكنا، وسلبنا، ودنيانا، وآخرتنا؛ بل يملك الكون كله لذلك فإن محبته يجب أن تكون محبة خشية وإجلال وتعظيم.

فمن صرف هذه المحبة لغيره فهو مشرك شركاً أكبر مخلداً صاحبه في النار، ولهذا قال:

﴿M N O P Q R S T U V W X Y Z﴾ [البقرة: ١٦٥].

فأخبر في هذه الآية أن المشركين أحبوا أندادهم ومعبودهم كحب الله، أي: محبة خوف ورجاء وتعظيم؛ بل قد بلغ حب المشركين لأندادهم ومعبودهم أنهم أحبواهم أكثر من حب الله وخوفهم لأندادهم أكثر من خوفهم من الله ١. وذلك أن بعضهم إذا اتهم بشيء، وطلب منه أن يحلف يمين براءة فإنه يحلف بالله وإن كان فاجراً، ويخاف أن يحلف بالولي إذا كان فاجراً.

وهناك قسم ثان من المحبة: وهي محبة المحسن، فهي تكون محبة إجلال واحترام وتوقير لا خوف فيه، وأحق الناس بهذه المحبة بعد الله هو الرسول ﷺ؛ لأنه أحسن إلينا بأن دلنا على ما يحب الله ويرضى وأمرنا به، وحثنا عليه، ونهانا عن كل شيء فيه شر، وحذرنا منه.

وأحق الناس بهذه المحبة بعد الرسول ﷺ الوالدان لما لهما من الإحسان إليك، والحرص على ما يصلحك، وهذه المحبة من محبة العاطفة التي جبل عليها الإنسان، وكذلك أيضًا محبة الولد والزوجة هي محبة عاطفة، ومحبة رحمة وحنان ومودة، كما قال تعالى عن الزوجين:

﴿ c d e f ﴾ [الروم: ٢١].

وأخيرًا: فإن التعبير بعدم محبة ما سواه تعبير باطل، فإن الله لم يحرم محبة ما سواه؛ ولكن حرم أن يحب أحد كمحبته، وبالله التوفيق.

وأما قوله: وأنه ينبغي أن يعبد الله لا خوفًا من ناره، ولا شوقًا إلى جنته، فهذه العبارة من عبارات الصوفية، وتنسب هذه العبارة إلى رابعة العدوية، وأخذها الصوفية من بعدها بدون تعقل؛ فمن زعم أنه يعبد الله حبًا له فقط لا يعبد خوفًا من ناره ولا شوقًا إلى جنته فقد زعم أنه خير من الأنبياء الذين وصفهم الله بقوله: ﴿ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال عن إبراهيم خليله ﴿ u : ﴾ (* , - . / 0 1 2
3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F)
[الشعراء: ٨٥-٨٩].

فهذا نبي الله وخليله، وأحد الذين اصطفاهم من خلقه يسأل الله أن يجعله من ورثة جنة النعيم، وأن يعيده من خزي يوم القيامة.

فمن زعم أنه لا يعبد الله طمعًا في جنته، ولا خوفًا من عذابه فقد زعم أنه أفضل من الأنبياء لذلك فهو كاذب في هذا الزعم، فما من أحد من الناس إلا وهو يحب الجنة ويخاف من النار، إلا أن يكون لا يؤمن بهما؛ ولكن الغرور والادعاءات الباطلة استحوزت عليهم، فمن ذا الذي لا يخاف من النار، وهو بشر مخلوق من لحم ودم وجلد وعصب وعظام!!

لو عرض على نار الدنيا لخافها، فكيف إذا كانت نار جهنم التي ضوعفت حرارتها على نار الدنيا بتسعة وستين ضعفًا كلهن مثل حرها، نار وقودها الناس والحجارة؟! فمن ادعى أنه لا يخاف من نار تذيب الصخور فهو إما مجنون، أو كاذب، أو مكذب.

وأخيرًا: إنه ليؤسفني أن أفكار الصوفية تنتشر بين الشباب، وما ذلك إلا بسبب اعتناق بعضهم لبعض الدعوات التي يفتخر أصحابها بالانتماء إلى النحلة الصوفية.

عباد الله، إن الصوفية سم زعاف تقدم للشباب في شربة من عسل بدءاً بالأنشيد، والأوراد، والكرامات، ونهاية بوحدة الوجود التي تنتهي إليها كل الصوفية، فاحذروا من قبول شيء من بدعهم فإنها سم قاتل، وبالله التوفيق.

[٢] حكم أذكار الصوفية

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

أنا مدرس في المملكة العربية السعودية، وعندما وصلت إلى هنا عرفت الكثير عن منهج السلف الصالح، وقد كنت في مصر مع جماعة الزاوية العلوية، وهي جماعة في مصر فكنا نصلي المغرب، ونقرأ سورة الواقعة جماعة بصوت واحد، ثم نردد يا من جعلت الصلاة على النبي من القربات نتقرب إليك بكل صلاة صليت عليه من أول النشأة إلى ما لا نهاية له من الكمالات.

ثم نقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات، ثم نقرأ الورد، وهو الاستغفار مائة مرة، ثم نصلي على الرسول ﷺ مائة، وسبحان الله مائة مرة، ورداً في الصباح والمساء، وبعد صلاة العشاء نعمل حلقة ذكر وهو ترديد لفظ الجلالة: (الله، الله، الله) مع إطفاء زاوية المسجد وبعد انتهاء الذكر نأتي بديوان قصائد عن الرسول ﷺ، وهي من مثل: يا رسول الإله في كل حين، لك مني تحية وسلاماً يا راحلين إلى منى بقياد، شوقتم يوم الرحيل فؤادي، ثم ينتهي ذلك.

سؤالي: هل هذه الأذكار صحيحة، وأنا والحمد لله الآن عرفت الحق لكن ماذا علي، هل علي ذنب، وأنا قد أخذ علي عهد على كتاب الله بالاستمرار في هذه الجماعة، ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: وبالله التوفيق، ومنه العون والتسديد: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول

الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

اعلم أيها السائل الكريم أن الله ﷻ لا يقبل عملاً إلا إذا اجتمع فيه شرطان اثنان: أولهما:

الإخلاص؛ قال الله ﷻ: ﴿لَا يَرْفَعُ اللَّهُ دِينًا لِلنَّاسِ إِلَّا إِذَا اتَتْ بِهِ الْجُودُ وَالْإِيمَانُ﴾ [البينة: ٥].

x w v | t

وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

وقال تعالى: ﴿WV X Y﴾ [الزمر: ٣].

وفي الحديث القدسي: \$أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه#^(١).

وفي الحديث الصحيح: \$إن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة: رجل قرأ القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل أنفق ماله#.

قال أبو هريرة: حدثني رسول الله ﷺ فقال: \$إن الله إذا كان يوم القيامة، نزل إلى العباد؛ ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به: رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال؛ فيقول للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل، وآناء النهار. فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله له: إنما أردت أن يقال: فلان قارئ، وقد قيل ذلك.

ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله T: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى، يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله: إنما أردت أن يقال: فلان جواد، فقيل ذلك.

ثم يؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله T: في ماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت. فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول T: بل أردت أن يقال: فلان جريء فقد قيل، ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول من تسعر بهم النار يوم القيامة# اهـ. جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٥٣٨).

فأنت ترى أن هؤلاء الثلاثة أول من تسعر بهم النار يوم القيامة مع أنهم عملوا أعمالاً في ظاهرها أنها طاعة.

أما الشرط الثاني: فهو شرط المتابعة لرسول الله ﷺ بأن يكون العمل قد عمله رسول الله ﷺ، أو أمر به أو أقره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَمُولُ بَيْنَ أَلْمَرَّةِ وَقَلْبُهُ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤) وَأَتَّقُوا

(١) أخرجه مسلم.

فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿[الأنفال: ٢٤-٢٥]. ومن هذه الآية نأخذ أن الله T فرض علينا الاستجابة له، ولرسوله إذا دعانا. ثانيًا: نأخذ منها أن رسول الله لا يأمرنا إلا بما فيه حياتنا وصلاحنا وفلاحنا، في ديننا ودنيانا.

ثالثًا: نأخذ من الآية أن ترك الاستجابة لله، وللرسول موجب للفتنة في الدنيا وللعذاب في الآخرة.

رابعًا: نأخذ من الآية أن العقوبة تعم الظالم وغيره قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

وهناك آيات أخرى تدل على أن متابعة الرسول ﷺ وطاعته هي الموجبة لدخول الجنة والنجاة من النار؛ لأنها فرض محتم على كل مسلم، قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * + , - . / 0﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أي: ما كان لأحد منهم أن يختار غير ما قضاه الله ورسوله، وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وكقوله تعالى: ﴿n m l k j i h g f e d﴾

0 ﴿[النساء: ٨٣].

وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿R Q P O N M K J I H G﴾

T S ﴿[المائدة: ٩٢].

وكقوله تعالى: ﴿! ٩ قولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

وكقوله تعالى: ﴿T S R Q P O N M L K J I﴾

[Z Y | W V U ﴿[النساء: ٦٩].

وكقوله تعالى عمن لم يؤمن، ولم يطعه ولم يتبعه: ﴿/ 3 2 1 0﴾

4 5 6 7 8 9 : | < = > ? ﴿ [النساء: ٨١].

I H G F E D C B A @ ? > ﴿ وكفوله تعالى:

R Q | O N M L K J ﴿ [النساء: ١١٥].

q p o n m l k j i h g ﴿ وكفوله تعالى:

~ } | { z y x w v u t s r

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿ [الفرقان: ٢٧-٢٩]. إلى غير ذلك من الآيات كثير.

ومن السنة: قوله ﷺ: ﴿عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،
عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة#.
وكفوله ﷺ: ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد#. وفي رواية: ﴿من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد#.

والمهم: أنه لا يُقبل من أي عبد عمل حتى يكون خالصاً لله، وصواباً على ما شرعه رسول
الله ﷺ، وهذا الفهم للإسلام هو ما فهمه السلف -رحمهم الله- للإسلام من الصحابة والتابعين.
وقد صح عن عمر بن الخطاب **t** أنه قال حين أتى الحجر الأسود: ﴿والله إني لأعلم
أنك لحجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك#.
فأشار **t** بقوله هذا أن تقبيله للحجر مع أنه يعلم أنه حجر لا يضر ولا ينفع، إنما كان
طاعة لله، ومتابعة لرسول الله ﷺ.

ومن هنا كان الواجب على المسلمين عموماً، وعلى من يقرءون القرآن خصوصاً العناية
بالتفقه في دين الله بمعرفة تفسير القرآن الذي فسر به السلف ومعرفة سنة رسول الله ﷺ
بالأسانيد الصحيحة التي دونها أصحاب الحديث، وساروا عليها في التصحيح والتضعيف،
قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿ [التوبة: ١٢٢].

ولكي تعرف العقيدة الصحيحة التي كان عليها سلف الأمة، وخير القرون الذين
زكاهم رسول الله ﷺ بقوله: ﴿خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي
أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته#.

فالمقصود من هذه المقدمة: أن نتلقى من الله ومن رسوله، وأن تكون أعمالنا خالصة لله،

وموافقة لما شرعه رسول الله ﷺ، وبدون ذلك فلنعلم أن أعمالنا مردودة غير متقبلة عند الله، ولا مرضية لديه، ولنعتبر بأولئك النفر الذين كانوا في حياة النبي ﷺ وجاءوا إلى بيوته، وسألوا أزواجه عن عبادته.

فلما أخبروا كأنهم تقالوا عبادة النبي ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فإني أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فإني لا أتزوج النساء.

فلما جاء النبي ﷺ أخبر بمقالتهم فقام في المسجد خطيباً، وقال: \$أما أنا فإني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني#.

فإذا كان هؤلاء الرهط في زمن النبي ﷺ سألوا عن عبادته، فلما أخبروا بها تقالوها وقالوا: نحن لسنا كهيئة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وزعموا أنهم بحاجة إلى أن يزيدوا على عبادة رسول الله ﷺ فرد عليهم بقوله: \$أما أنا فإني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني#.

ويتبين من هذا أن متابعة ما شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فرض على كل مسلم، قال تعالى: ﴿U T S R Q P I N M L K J﴾ [الأنعام: ١٥٣].

بل إنه فرض عليه ﷺ؛ ليكون قدوة لأمته كما قال تعالى: ﴿k j i h g﴾ { | z y x w v u t s r q p o n m l }
~ بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴿[الجاثية: ١٨-١٩].

وبعد هذه المقدمة التي أرجو أنها قد وضحت الحق، وبينت الواجب على كل مسلم، وهو أن يعبد الله بما شرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أريد منك أن تعرض هذه الأعمال التي ذكرتها على السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، فما وجدت له دليلاً فاعمل به على الصفة التي أثبتها الدليل بدون زيادة ولا نقصان، وما لم تجد له دليلاً يجب عليك أن تتركه وأن تتبع الدليل، فليس هناك مشرع غير رسول الله ﷺ الذي لا يقبل لنا أذان، ولا تقبل منا صلاة إلا أن نشهد الله بالالوهية وله بالرسالة، ولا نسأل في قبورنا ولا يوم بعثنا ونشورنا إلا عنه.

ففي القبر يقول لك الملك: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ ولا يقول: من شيخ طريقتك، وأنت تسأل في عرصات القيامة عنه ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦-٧].

فاتق الله أيها العبد أن تلقى الله وأنت مشرك أو مبتدع فتخسر كل الخسارة، وتحقق عليك كلمة العذاب، وفقني الله وإياك لكل خير.

ثم اعلم أن التصوف بدعة محدثة فما عرف الصوفية ولا التصوف أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة المهتدين.

وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الثاني الهجري، وكان مبدؤها بالزهد، ثم غلا أصحاب التصوف فيه حتى وصل بهم إلى القول بوحدة الوجود أو الحلول، والفرق بينهما أن القائلين بوحدة الوجود زعموا أن الله اتحد بمخلوقاته، وأما القائلين بالحلول فقد زعموا أن الله حل في مخلوقاته - تعالى الله وتقدس عما يقولون علواً كبيراً -.

وقد كان من الزهاد في القرن الثاني الهجري وأول الثالث: إبراهيم بن أدهم، وشقيق البلخي، وأحمد بن أبي الحواري، وأبو سليمان الداراني، ومالك بن دينار، والفضيل بن عياض وغيرهم.

وقد اختلفوا في كلمة صوفي من أي شيء اشتقت، وفي أي قرن ظهرت ذكر الخلاف الدكتور أحمد محمد البناني في كتابه موقف ابن تيمية من التصوف (ص ٦٧ وما بعدها) وسواء قلنا أن كلمة التصوف، أو الصوفية مشتقة من الصفة، أو من الصفاء أو من لبس الصوف؛ فإن الصوفية عند المتأخرين إذا ذكرت إنما يراد بها الشطح والكفر والزندقة، فهم يزعمون أن الله - تعالى وتقدس - اتحد بمخلوقاته جميعاً من حيوانات وجمادات وطيبات وقذارات كل ذلك عين الإله عندهم؛ بل زعموا أنه يظهر في الغانيات المعشوقات، وعبروا عنه بليلي وبثينة وغير ذلك فوصلوا في الإساءة إلى الخضيض، وكفروا كفراً لا مزيد عليه، ومع ذلك فهم يزعمون أنهم هم الصفوة المختارة، وأنهم هم العارفون بالله دون سواهم.

أما الأديان فكلها عندهم في حق! فالمسجد والكنيسة والبيعة، وبيت النار، ومعبد الوثنية كلها عندهم سواء، واسمع إلى الشيخ عبد الرحمن الوكيل رئيس أنصار السنة سابقاً في مصر، ماذا يقول عن دين الصوفية في كتابه: هذه هي الصوفية - الطبعة الثالثة (ص ١٩) قال: للصوفية مدد من كل نحلة ودين إلا دين الإسلام، اللهم إلا حين نظن أن للباطل اللئيم مدداً من الحق الكريم وأن للكفر الدنس روحاً من الإيوان الطهور، والصوفية نفسها تبرأ إلا من دين

طواغيتها مؤمنة بأنه هو الحق الخالص .

يقول التلمساني - وهو من كهان الصوفية - : القرآن كله شرك؛ وإنما التوحيد في كلامنا .
وابن عربي يزعم أن رسول الله ﷺ أعطاه كتاب \$فصوص الحكم#، وهو دين زندقته،
وقال له : اخرج به إلى الناس ينتفعون به على حين يذكر الحق وتأريخه الصادق أن الصوفية تنتسب
إلى كل نحلة مارقة وتنتهب منها أخبث ما تدين به فهل من الإسلام أسطورة وحدة الوجود
وخرافة وحدة الأديان؟!!

فتلك تزعم أن الله سبحانه هو عين خلقه عينهم في الذات والصفات والأسماء والأفعال،
تزعم أن واهب الحياة وخالق الوجود هو الصخر الأصم والرمة العفنة .
ووحدة الأديان تزعم أن كفر الكافر وخطيئة الفاجر هي عين إيمان المؤمن، وصالحة الناسك،
وتزعم أن دين الخليل هو دين أبيه آزر وأن إيمان موسى هو عين كفر فرعون، وأن وثنية أبي جهل هي
عين توحيد محمد ﷺ فكل رب الدين ورسوله كله تعين للذات الإلهية غير أنها سميت في تعين
بمحمد، وفي آخر بأبي جهل، وهي هي في مظهرها أو اسميها، تزعم أن دين إبليس وإيمانه عين دين
أمين الوحي وروح إيمانه؛ بل زادت الخطيئة فجوراً فزعمت أن إبليس أعظم معرفة بآداب الحضرة
الإلهية من أمين الوحي، وأسمى مقاماً، أفمن دين الإسلام هذه الخطايا الكافرة...

إلى أن قال: سلوها لم انتبذت من المسلمين مكاناً قصياً تسمي فيه المدنسين برجسها،
صوفيين لا مسلمين والاسمان متقابلان، يعني (متضادان) تقابل الظلام الجائر والضوء الباهر،
سلوها لم تمقت ما سمي الله به من يعبدونه على بصيرة، وتجنح إلى اسم ما له من دلالة إلا على
كفر أو مذلة؟!!

سلوها من هم كهان دينها وأخبار طقوسها؟!!

سلوها لم تؤثر أحقاد طواغيتها على الكتاب والسنة؟!!

سلوها لم تفتن الأغرار عن دين الحق فتزعم لهم أن الإسلام شريعة وحقيقة، وتعني
بالشريعة ما أوحاه الله إلى رسوله ﷺ، وبالأخرى وساوس الأبالسة النافثين لبدع الصوفية،
سلوها وسلوها. انتهى من كتاب: هذه هي الصوفية، للشيخ عبد الرحمن الوكيل .

وقال في كتاب: \$كشف الصوفية لأول مرة# (ص ١٣): ولكننا أمام جماعة باطنية لهم
عقيدة سرية استهوت عقولاً، واستحوذت عليها، فلا يهتدون سبيلاً إلا سبيلها، وهم يدافعون عنها

بكل ما لديهم من إمكانيات وبالمراوغات والمغالطات واللف والدوران، وجميع الأساليب اللاعلمية، واللا أخلاقية.

وكمثل لذلك أنهم يعلمون يقيناً - وخاصة الواصلون منهم - أن الصوفية هي كفر وزندقة بالنسبة للشريعة الإسلامية، ومع ذلك فهم يكتمون هذه الحقيقة ويشيعون بين الناس أن الصوفية هي قمة الإسلام والإيمان، وهي منتهى التقى والورع، وهي مقام الإحسان.

وقد انطلت هذه الخدعة على الناس وصدقوها حتى لو قلت لأحدهم: إن الصوفية زندقة، لثار عليك، واتهمك الاتهامات التي لا تخطر على بال رغم أنه ليس صوفيًّا؛ ولكنه اقتنع بالخدعة وانجرت عليه ذيولها وسأنتقل لك بعض كلامهم. من نفس المصدر (صفحة ٢٠).

قال: ويقول الحلاج: المنكر في دائرة البراني، وأنكر حالي حين لم يراني، وبالزندقة سباني وبالسوء رماني.

والمقصود بدائرة البراني: الذي هو خارج الصوفية، ونقل عنه أنه يقول:

كفرت بدين الله والكفر واجب علي وعند المسلمين قبيح

ومعنى كفرت: سترت، والكفر واجب، أي: الستر واجب، أي: سترت بالإسلام والستر واجب إذن فما هو هذا الذي يستره بدين الله، من الممكن أن نعرفه من بعض أقواله، وفلتات شعره ويقول:

رأيت ربي بعين قلبي فقلت من أنت قال أنت

وقال: فالحقيقة، والحقيقة خليقة، دع الخليقة لتكون أنت هو، أو هو أنت، من حيث الحقيقة. فتأمل قوله: لتكون أنت هو، أي: أنت الله أو هو أنت، أو الله أنت، فأني كفر أعظم من هذا الكفر؟!

واسمع ابن الفارض في تائيته:

وهل أنا إلا أنت ذائًا ووحدة

وهل أنت إلا نفس عين هويتي

كأنني لم أحجب بها وكأنها

هي احتجبت لي فازدهى الناس عشقتي

فدنت بأمر حرمة شريعتي وأحييت حكمًا قد أماتته سنتي
إلى أن قال:

يكل لساني عن صفاتي وإنما يعبر عني أنني ذات وحدتي
ثم يقرر صاحب الكشف عن الصوفية محمد عبد الرؤوف أمورًا منها:
أ- اعتبار الغزالي أن كشفهم هو الحق والحقيقة، وإليه يجب أن ترجع كل الأمور، وحتى
القرآن والسنة.

ب- نفهم من هذا أنهم لا يرون القرآن حجة؛ لأنهم يؤولون منه ما خالف الكشف.
ج- علم المكاشفة عند الغزالي وغيره من الصوفية هو علم الصديقين والمقربين، فأين
ذهب القرآن وصحيح السنة؟!

د- يقرر أن ليس في الوجود إلا هو، وكل من له ذرة من عقل يعلم أن كل ما في الكون
مخلوقات خلقها الله تعالى.

هـ- يقرر حجة الإسلام أن من يثبت موجودًا آخر مع الله فهو مشرك تحقيرًا، ويلزم من
هذا أن التوحيد عندهم شرك.

و- يقرر أن كل ما نراه ونسمعه ونلمسه كله هو الله حقيقة قد حل في ذلك الحجر والشجر
والتراب والماء، والنار والريح والطين والدواب والجيف والقاذورات.

أما قولك أنكم تقرءون سورة الواقعة جماعة بصوت واحد فهذا فيه ثلاث بدع:
البدعة الأولى: المحافظة على قراءة سورة الواقعة كل ليلة بعد المغرب؛ وإنما قلت أن
المحافظة على قراءة الواقعة كل ليلة بدعة؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ وكل ما ورد فيه فهو
ضعيف، أو موضوع فحديث ابن مسعود أورده ابن كثير في ترجمة عبد الله بن مسعود من البداية
والنهاية بصيغة التمريض، فقال: ويروى أن عثمان **ت** زار ابن مسعود وهو مريض فقال له: ما
تشتكي؟ قال: ذنوبي.

قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي.

قال: ألا أمر لك بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني.

قال: ألا أمر لك بعطائك؟ قال: لا حاجة لي فيه.

قال: يكون لبناتك من بعدك، قال: أتخشى على بناتي الفقر، وقد أمرتهن أن يقرأن سورة الواقعة كل ليلة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً﴾. وأورد الألباني المرفوع منه: ﴿من قرأ سورة الواقعة لم تصبه فاقة أبداً﴾.

وقال: ضعيف، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧٤)، وابن لال في حديثه (١/١١٦)، وابن بشران في الأمالي (ج ٢٠، ١/٣٨)، والبيهقي في الشعب وغيرهم من طريق أبي شجاع، عن أبي طيبة، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال: هذا سند ضعيف، قال الذهبي: أبو شجاع نكرة لا يعرف عن أبي طيبة ومن أبو طيبة عن ابن مسعود مرفوعاً، وقد أشار بهذا الكلام إلى أن أبا طيبة نكرة لا يعرف، وصرح في ترجمته بأنه مجهول، ثم إن في سند الحديث اضطراباً من وجوه ثلاثة بينها الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة أبي شجاع فليراجع من شاء.

وفي فيض القدير للمناوي: قال الزيلعي تبعاً لجمع: هو معلول من وجوه:

أحدها: الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره.

الثاني: نكارة متنه، كما ذكره أحمد.

الثالث: ضعف رواته، كما قال ابن الجوزي.

الرابع: اضطرابه.

ثم قال: وقد أجمع أحمد، وأبو حاتم، وابنه، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم: على ضعفه.

ثم قال (٢٩٠): ﴿من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة لقي الله يوم القيامة وجهه في صورة القمر ليلة البدر﴾. موضوع.

رواه الديلمي من طريق أحمد بن عمر الياامي بسنده إلى ابن عباس رفعه.

ذكره السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة رقم (١٧٧)، وقال: أحمد الياامي كذاب.

ثم قال (٢٩١): ﴿من قرأ سورة الواقعة وتعلمها لم يكتب من الغافلين، ولم يفتقر هو وأهل بيته﴾. موضوع.

أورده السيوطي في الأحاديث الموضوعة رقم (٢٧٧) من رواية أبي الشيخ بسنده، عن

عبد القدوس بن حبيب، عن الحسن، عن أنس رفعه.

وقال السيوطي: عبد القدوس بن حبيب متروك.

قال الألباني: قلت: وقال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب، إلا لعبد القدوس، وقد صرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث، انتهى. من الأحاديث الضعيفة للألباني (ج ١ / ص ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦).

ومن هذا تعلم أن الأحاديث الواردة في قراءة سورة الواقعة كل ليلة ضعيفة، أو موضوعة، وقد أطال الحافظ ابن حجر في اللسان (ج ٧ / ص ٦٠، ٦١، ٦٢) الكلام في بيان اضطرابه. البدعة الثانية: قراءة تكلم لها جماعة، ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه فعل ذلك. البدعة الثالثة: كونكم تقرءونها بصوت واحد، وهذا أيضًا من البدع؛ لكونه لم يؤثر عن أحد من السلف أنه فعل ذلك، ولم يأمر بذلك النبي ﷺ ولم يفعله، وقد قال في الحديث الصحيح: ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾.

وأما قولك: ثم تردد: اللهم يا من جعلت الصلاة على النبي ﷺ من القربات .. إلخ اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى أزواجه وذريته، وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وأقول: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة؛ ولكن بأحد الألفاظ التي علمنا إياها نبي الهدى ﷺ حين قال له أصحابه: يا رسول الله، عَلِمْنَا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا. قال: ﴿قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد﴾.

أما من اخترع صلاة من عند نفسه فقد زعم أن الصلاة التي علمها من أوتي جوامع الكلم أصحابه شبه ناقصة، وأن الصلاة التي اخترعها هو أكمل وأحسن؛ بل قد فضل بعض شيوخ الصوفية الصلاة التي اخترعها على قراءة القرآن ستة آلاف مرة كما اشتهر ذلك عن التيجاني - عليه من غضب الله ما يستحق -، وعلى هذا فإن الصلاة المخترعة بدل ما تكون قرينة تكون معصية، فإذا انضاف إلى ذلك أنهم يرددونها بصوت واحد فقد اقترفوا بدعة على بدعة.

وأما قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات، فقد ورد ذلك في ورد الصباح والمساء؛ ولكن هي والمعوذتين تقرآن جميعاً ثلاث مرات، والسنة أن يقرأ كل واحد ورده منفرداً، فالاجتماع على قراءة الورد جماعة بصورة واحدة، ونغمة واحدة بدعة، سواء كان ذلك في آية الكرسي، أو قل هو الله أحد، والمعوذتين، أو التيسيح والتحميد، والتكبير والتهليل والاستغفار كل ذلك بدعة.

والسنة أن يقرأ الواحد ورده وحده، وأن يكون خالصاً لله مخلصاً في أدائه، أي: لئلا يكون دافعه إلى قراءة الورد هو الارتباط بهذه الجماعة، ومن جهة أخرى فقراءة الأوراد المأثورة مستحب، وليس بواجب، فإن اعتبرها واجباً من أجل أن رئيس الجماعة أوجبها، فقد وقع في شرك القصد.

وأما الذكر بترديد لفظ الجلالة، فهذا الذكر باسم واحد منفرد بدعة لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أعلمه ورد عن أحد من أصحابه، وفيه بدعة أخرى: وهو أن المجموعة تردد الذكر بصوت واحد، وبدعة ثالثة: وهو أنهم ينتقلون من لفظ الجلالة إلى الضمير وحده فيقولون: هو هو، وهذه الأذكار بتقطيع لا إله إلا الله بدعة ابتدعتها الصوفية لا أعلم أن أحداً سبقهم إليها، ولا أدري ما هو الغرض من إطفاء زاوية المسجد، ولا تفعله الصوفية إلا لغرض سوء. سواء دفعهم إلى ذلك التشبه بالنصارى في بعض أعيادهم، أو غير ذلك، ومهما يكن فإنه بدعة.

أما إنشاد الأشعار والمدائح فهو أمر لم يتعبدنا الله به، والمطلوب اتباع شرع النبي ﷺ، وهي طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى وتصديق خبره، والصلاة عليه إذا ذكر، أما الاشتغال بالمدائح فهو شيء لم يكلفنا الله به، وإن كان النبي ﷺ قد سمع قصيدة بانته سعاد؛ لكنه لم يكلف أصحابه بسماع هذه القصيدة، ولا طلب من كعب بن زهير إعادتها كلما جلس.

أما العهد الذي أخذ عليك بالاستمرار في هذه الجماعة؛ فهو عهد بالاستمرار في معصية، ومن أخذ عليه عهد بالاستمرار في معصية؛ فإنه لا يجب عليه الوفاء به ولا يجوز، قياساً على النذر الذي قال فيه النبي ﷺ: **﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه﴾**. وأفيتك بجواز خروجك من هذه الجماعة؛ بل بوجوب ذلك، ولا تعباً بالعهد الذي سبرته لهم فإن كنت تريد لنفسك النجاة، فانج من شرك الصوفية وبدعها وضلالها. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. اهـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٣] تحريم التصوير

السؤال: ما حكم إرغام معلمة الأحياء للطالبات أن يرسمن الحيوانات والحشرات ... إلخ؟
الجواب: رسم الحيوان لا يجوز، لا كل الحيوان، ولا بعضه، ولا مفصول الرأس ولا غير ذلك، ومن رسم إنساناً، أو حيواناً، وجعل الفصل بياضاً في الرقبة كأنه قلادة، فالله يعلم صنيعة وسيجزيه عليه من لا تخفى عليه خافية.
وأما من ناحية إرغام هذه المعلمة للطالبات، فقد قال النبي ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق#. وبالله التوفيق.

[٤] العشق للصور عذاب معجل

السؤال: أريدك أن تبيني على هذا السؤال بإجابة خاصة أو عامة كما تريد، وأبدأ سؤالي بمقدمة وأرجو المعذرة إن أطلت عليك.
أنا شاب أبلغ من العمر تسعة عشر عاماً وكما أعرف نفسي، والله عليم بذات الصدور، التزمت لمدة سنة حتى دخل قلبي صبي ليتني لم أعرفه، لقد جعلني أحبه أكثر من خالقه! أحبته بعدما قال لي أحد أصدقائه أن هذا الإنسان يحبني أكثر من أصدقائه الآخرين؛ فقابلته كأعز صديق لي؛ لكن كنت أجهل ما تحبته لي الأقدار من وراء صحبتي له.
في البداية تحسن مستواي الدراسي عندما كان متعاطفاً معي، وقبل نهاية البداية بدأ يشتمني أثناء مرافقته لأصدقائه السوء الذين طالما نهيته عن مجالستهم فرفض، علماً أن معظمهم لا يحافظون على الصلاة، وكنت أدافع عنه منهم، وأجلس معهم خوفاً عليه منهم، وتغيرت طبيعتي إلى ناقص إيمان.
حتى بدأت تدريجياً في كراهته وهجرته لفترات متقطعة تصل بعضها إلى أسبوعين، وذات مرة تعدى بسجبه لأحد المصلين بعيداً عن الصف الذي لم يبق فيه إلا مصل واحد خلف الإمام أدى ذلك إلى ضرب بيني وبينه وبعد الذي حصل بيني وبينه هجرته سنة كاملة كانت

مليئة بالحزن الشديد الذي أثر علي تمامًا، وضعف مستواي الدراسي.
الاكتئاب يطاردني أينما كنت، ومع أن هذا الإنسان شديد في إيذائي، إلا أنني مازلت أدافع عنه حتى في أيام الهجر الطويلة، كل ذلك كان ثمنًا لحبي إياه حبًّا لغادر يعتبرني غيبًا، وبعد أن أصابني الاكتئاب، وضيق الصدر أخذت أطرق أبواب بعض العلماء، وعلماء الدين وعلماء النفس للبحث عن نهاية حالتي هذه.

علماء الدين وجدت منهم راحة النفس وقوة إيماني لمدة وجيزة، وعلماء النفس زادوني فوق همي همومًا، ولهذا أتمنى من فضيلتكم قراءة قصتي بصورة عامة حتى يحذروا من قرين السوء الذي يقودهم إلى الضلال، ولو كان يحافظ على الصلاة، وأرجو إرشادي لما يحبه الله ويرضاه؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

يقول النبي ﷺ: **﴿احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك﴾**. اعلم أنك أسأت إلى نفسك بحبك لغلام أكثر من خالقك، فلما أحببته أكثر من ربك سلطه الله عليك وعذبك به، فتب إلى الله يتب الله عليك، والجا إلى الله ينقذك مما أنت فيه، واعلم أنك لو كنت أحببته لله ما سلطه الله عليك، ولا عذبك به؛ ولكن يظهر أنك أحببته لهوى في نفسك، فتب إلى الله من ذلك، وعد إلى رحابه يقبلك فإنه لا يرد تائبًا، ولا يغلق بابه عمن أناب إليه، والسلام.

[٥] لا يجوز التصوير والخبر يكفي عنه

السؤال: ما حكم تعليق الصور إذا كانت للوعظ والتذكير، كصور المجاعات في الصومال، وجثث الأطفال في البوسنة والهرسك، وما إلى ذلك لتحريك القلوب الغافلة؟
الجواب: نهى الشارع الحكيم ﷺ عن التصوير، وتوعد عليه أشد الوعيد، وأمر بطمس الصور وهدمها.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لأبي الهياج: **﴿ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته﴾**.

وبالجملة: فالشرع يعتمد في مثل هذا الذي ذكرتم على الخبر إذا كان من ثقة لا على الصور، وبالله التوفيق.

[٦] على من تطلق كلمة عصاة؟!

السؤال: على من تطلق كلمة عصاة بمعنى أن تقول: أنت عاص؟
الجواب: تطلق كلمة عصاة على الذين يعصون الشارع، ويصرون على ذلك غير مباليين، وبالله التوفيق.

[٧] الرد على من أنكر المس

السؤال: لدينا معلمة في الكلية تقول: إن التباس الجن في الإنس من الخرافات، فبيننا لها أن ذلك ثابت في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، لكنها لم تقتنع. فقلنا لها: إنه يوجد شيوخ يستطيعون إخراج الجن من الإنس، وأن الشيخ يتحدث مع الجني ويناقشه، فعارضتنا بشدة، وقالت: هذه الحالة التي يتحدث فيها إنما هي الشخصية الثانية للإنسان، فكل إنسان له شخصيتان، فحينما يغمى عليه يتحدث الشخصية الثانية. وقالت: اسألوا علماء النفس فذلك يسمى انفصام الشخصية. حاولنا معها لكنها لم تقتنع، نأمل منكم أن تكتبوا لنا عن هذه الحقيقة مدعماً بالأدلة التي يمكن أن نعرضها لها، وهل يوقع إنكارها في الشرك؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد:

المس من الجني للإنس ثابت بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . : ; » [البقرة: ٢٧٥].

ففي هذه الآية أثبت الله T المس الذي يحصل من شياطين الجن لبعض الإنس، فكما مكن الله الشيطان أن يوسوس للإنسان ويجري منه مجرى الدم في العروق ويدخل في صدره ويلتقم قلبه، كذلك مكنه الله T أن يدخل فيه ويتخبطه.

وقد أخبرنا الله أن إبليس وسوس لآدم وحواء، فقال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لَهْمَا مَا يُورِي عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءٍ تَهُمَا وَقَالَ مَا نَهَيْكُمَا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ۝﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿[الأعراف: ٢٠-٢١].

وقال: ﴿[الناس: ٤-٦].

وقال النبي ﷺ لرجلين مرابه وهو قائم مع زوجته صفية، قال: ﴿على رسلكما إنها صفية. قال: سبحان الله يا رسول الله - أي: أيمن أن يحصل فيك الشك - قال النبي ﷺ: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً﴾، وفي رواية: ﴿شراً﴾. فالله ورسوله أخبرا بأن شياطين الجن - والجن عامة - مكّنوا أن يدخلوا في الإنسان للوسوسة، وأن يتخططوه بالمس، ومن أصدق من الله حديثاً، فمن أنكر المس فقد كذب القرآن، وكذب قائله، ومنزله، وصدّق علماء النفس الذين لا يعلمون عما داخل أجسامهم. إن الذي خلق الجن والإنس أعلم بهما، والذي علمناه، وعلمنا بالنسبة لعلم الله لا يساوي واحداً على ألف بليون علمنا وعلم غيرنا، وثبت في السنة في أحاديث صحاح عدة، وأجمع عليه العلماء أن الجن والملائكة خلقهم الله روحانيين يتشكلون في أشكال شتى؛ لأنه جعل لهم قدرة على ذلك.

فثبت أن جبريل **u** كان يأتي إلى النبي ﷺ في صورة دحية، وأنه لم يره على صورته إلا مرتين، وفي حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له: ﴿هذا جبريل أناكم يعلمكم دينكم﴾.

وفي صحيح مسلم أن شاباً كان يوم الخندق حديث عهد بعرس فاستأذن النبي ﷺ أن يعود لأهله فجاء، فإذا زوجته واقفة بالباب، فهوى إليها ليطعنها، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت، فدخل فإذا حية عظيمة فطعنها بالرمح فماتت فنزلت حية أخرى من السقف فلدغته فمات فلم يدرى أيها مات أولاً، ولما أخبر النبي ﷺ قال: ﴿إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم شيئاً من هذه الجنان فقولوا: أقسم عليكم بعهد نوح وسليمان بن داود، إلا انصرفن عنا ثلاثاً، فإن عادت بعد الثالثة فاقتلوهما﴾ اهـ.

والإخبار عن قدرة الجن على التشكل، وكذلك الملائكة كثيرة جداً، لأن الله خلقهم على

صور شفافة، وأقدرهم على التشكل، فإذا كان الله أقدرهم أن يدخلوا في جسم الإنسان وعروقه، ومجرى دمه للوسوسة، فإنهم قادرون على الدخول فيه، وتخطه وتخييله إذ سلطهم الله.

والمشاهد المحسوس من هذا كثير جدًا لا يأتي عليه الحصر، فمن كذب هذا فقد كذب القرآن والسنة وإجماع الأمة، وكذب الواقع المحسوس ويخشى عليه أن يبلغ بذلك إلى الكفر، ومن كذب بالمس وأنكره الشيخ الغزالي - رحمه الله -، وليست هذه بأول هفوة له؛ بل لها نظائر كثيرة في كتبه.

أما قول المنكرة بأن الذي يتخطه الشيطان حينما يتكلم إنما يتكلم بشخصيته الثانية، فهذا الكلام باطل لا أساس له من الصحة، ولا نصيب له من الواقع؛ بل هو هراء فارغ سواء قاله علماء النفس، أو غيرهم، وعلماء النفس ينطبق عليهم قول الله ﷻ: ﴿ / 0 ﴾ [الذاريات: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿ μ α , اَلظَّنَّ وَاِنَّ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ويكذب هذا القول، ويرده قول الله تعالى: ﴿ M L K J I H G F ﴾ [الأحزاب: ٤].

فإذا كان الله ﷻ نفى أن يكون للرجل قلبان، فكذلك أيضًا ينتفي أن يكون له شخصيتان، أو نفسان، أو روحان، ومن الذي يقول: إنه يتكلم من شخصيتين إلا مجنون، أو ساخر، فما قول هذا القائل إذا مرضت الشخصية الظاهرة، أو ماتت هل تمرض الشخصية الباطنة أو تموت، أو أنها لا تمرض ولا تموت، وبه يتبين أن قول من قال: تتكلم شخصيته الثانية كلام باطل وهراء ممجوج.

أما قول هذه المعلمة: أسألوا علماء النفس، فإن هذا كلام خطير، نحن المسلمين أنزل الله لنا القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وأرسل إلينا رسوله وحبيبه محمدًا ﷺ، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا.

وما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًا إلا حذرنا منه، ومن أجل ذلك فإننا لسنا بحاجة إلى علماء النفس، ولا إلى علمهم المبتدع، ولا إلى خرصهم الكاذب، وأفكارهم العفنة، لقد أغنانا الله بشريعة الإسلام شريعة العدل والخير، التي يقول الله عنها: ﴿ k j i h g { z y x w v u t s r q p o n m l } ﴾

~ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الجاثية: ١٨-١٩].

ومن المؤسف أن تكون هذه معلمة لبناتنا تعلمهن نحلتهن وعقيدتها السيئة، فالله الله أيها المسئولون في مدارس وكرليات البنات، إنكم مسئولون عن هذا الإضلال إن تركتم هذه المعلمة الضالة بعد أن يبلغكم الخبر، إن ترك النساء جاهلات خير من تعليمهن هذا الانحراف، وبالله التوفيق.

[٨] حكم الإقامة في بلد الكفار

السؤال: هي خائفة على أولادها من الناحية الأخلاقية والبلد الذي اختاره زوجها ومقتنع بالعيش فيه هو السويد، والأم حرصاً على أولادها تفكر في إرسال رسالة إلى المسئولين من وراء زوجها تهدف من ورائها منعه من الحصول على الإقامة، فهل تعتبر هذه خيانة أم لا من الناحية الدينية؟

الجواب: ما دامت نيتها صالحة، وهي صرف زوجها عن الإقامة في هذا البلد الكافر الذي عز وساد فيه الباطل وهضم وضعف فيه الحق وفسدت فيه الأخلاق فلا تعتبر خيانة؛ بل هي مأجورة إن شاء الله على هذه النية الصالحة.

- وزوجها غير مقتنع بترك هذا البلد أبداً؛ بل يقول لها إنه من الناحية التعليمية والجنسية أفضل لأولاده؟

الجواب: أقول إن هذه مغالطة واضحة وتمويه ظاهر، أو سذاجة وغباء كيف يكون البلد الذي يدين أهله بالكفر والإلحاد والزندقة، وتشيع فيه الرذيلة، وتعلن فيه الفواحش، فيتسافد شبابه وشباباته في الحداثق والمنتديات وفي الشوارع والطرق عرياناً، فلا ينكر إلا على المنكر عليهم؟!!

وكيف ينكرون ذلك والغرب كله تدرس فيه النظرية الداروينية في المدارس، ويقتنع بها الشباب كدين؟ بل يدرس فيها الكفر والإلحاد، وإنكار الخالق - جل وعلا - فكيف يكون هذا البلد خيراً لأبناء المسلمين؟!!

إن هذا هو المحال، فإن كان هذا يريد رغد العيش وسعة الرزق؛ لأن السويد بلد غني

مؤثراً للدنيا على الدين؛ فليعلم أنه لو كان السويد بلده أساساً فإنه يجب عليه أن يهاجر منه إذا كان مسلماً حقاً، وليقرأ قوله تعالى: ﴿Z | X W V U T S R Q P m | k j i | g f e d c b a ` . ^] \ [n﴾ [النساء: ٩٧].

وأنا أعلم أن في كثير من بلدان المسلمين أيضاً صارت الصولة للباطل ضد الحق، والمنكر ضد المعروف، إلا أنه إذا عز الباطل وضعف الحق وأهله في البلدان التي يدين أهلها بالإسلام أصلاً، وأصبح المسلم لا يستطيع فيها أن يعبد الله كما يريد الله؛ فإنه تجب عليه الهجرة منه فكيف يطلب المسلم الإقامة في بلد لا يدين أهله بالإسلام أصلاً؟! وبالله التوفيق.

[٩] لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر

السؤال: يوجد لدينا مسجد في الحارة الوسطى من أبي عريش، ويوجد فيه قبر في الجزء الجنوبي الشرقي من المسجد، علماً بأن صاحب هذا القبر دفن فيه بعد أن بني المسجد؛ والآن تقدم فاعل خير لبناء المسجد فماذا نفعل؟ والسلام عليكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: فإنه يجب عليكم أن تنبشوا القبر، وتخرجوا رموه إلى مقابر المسلمين، وكان هذا يجب عليكم قبل هذا الوقت؛ لأنه لا يجوز لكم أن تصلوا في مسجد فيه قبر، وهذا لكون القبر دفن بعد بناء المسجد، أما لو كان العكس، أي: لو كان المسجد بُني على القبر؛ لكان يجب هدم المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يحذر ما صنعوا.

[١٠] لا إله إلا الله لا يكون غير الله، ولا إله غير الله له كون آخر

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين: أوجه سؤالي هذين إلى المشايخ العلماء: الأول: أنا امرأة طالبة علم، تتتابني خواطر وأفكار، ومن ضمنها: أن هناك إله آخر

يملك كوناً آخر، وأنا أدفع هذا الخاطر بما أستطيع، وأنا غير واسعة العلم.
أرجو من المشايخ تنفيذ هذه الشبهة من أدلة القرآن والسنة عقلية وشرعية، وكذلك بيان
حالي هل أنا مؤمنة مع هذه الوسوس مع المدافعة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: هذه خواطر شيطانية؛ يريد الشيطان أن ينأى بك عن الإيمان، والقرآن، وسبيل
الرحمن، ويغرقك في خضم أفكار جانحة، ووسوس فاسدة، تذكرني أن الله خالق كل شيء، وهو
الخالق، وكل من سواه مخلوق، وهو الموجد، وكل من سواه وجد بعد أن كان معدوماً، فهل يصلح من
هو مخلوق ومربوب، ووجد بعد أن لم يكن موجوداً، هل يصلح مثل هذا أن يكون إلهاً؟
الجواب: لا؛ ثم اعلمي أن الله تعالى يقول: ﴿أَمَّا اتَّخَذُوا مِنْ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ
(٢١) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢) لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ
وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١-٢٣].

وقال تعالى: ﴿[Z Y X W V U T S R Q P O N M]
n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \
x w v u l s r q p o﴾ [الإسراء: ٤٢-٤٤].

ومعنى هذه الآيات، والتي قبلها أنه لو كان مع الله آلهة؛ لأراد بعضهم التغلب على بعض، كما أن
ملوك الأرض يحاول بعضهم التغلب على بعض، وأن يكون أعلى منه ومسيطرًا عليه، ولأدى ذلك إلى
فساد الكون وضياعه وتخطمه، فالسموات والأرض ومن فيهما كل في قبضة الله وحفظه.

قال تعالى: ﴿[n m l k j i h g f e d c b a]
p o﴾ [فاطر: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
[البقرة: ٢٥٥].

فالله هو الحافظ لهذا الكون، والمتصرف فيه، ولو كان هناك إله غير الله يتصف بصفات
الألوهية التي اختص الله T بها للزم من ذلك تعدد الآلهة، ولو حصل ذلك لكان لكل واحد
منهم خلق، وكل منهم يريد أن يختص بخلقه وملكه، قال تعالى نافيًا هذا التوهم، ومبينًا بأن
ذلك لا يمكن، ولا يعقل، ولا يتصور، فقال: ﴿ (') (* + , - . / 0)

2 3 4 5 6 7 8 9 : ; = > ? @ ﴿ [المؤمنون: ٩١].

ففي نهاية كل سياق ينفي الله T فيه هذه المزاعم الباطلة التي تزعمها الجاهليات، ثم يسبح نفسه - جل وعلا -، وينزهها عن أن يكون له ولد، أو شريك، أو نظير، أو معين، أو وزير، أو مشير، فالكون كله خلقه وكله يسبحه ويقدسه، ويخضع لجلاله ناطقه وصامته، جماده ومتحركه، علويه وسفليه، فكيف يكون شيء ممن فيه إله معه؟!

ومن جهة أخرى فإن تصور وجود إله آخر له خلق آخر ينافي اسم الأحدية، فالله أحد أي: واحد في أسمائه وصفاته وملكه، والله موصوف بأنه على كل شيء قدير، ومتى تصور العبد هذا التصور لزم منه بطلان القدرة على كل شيء؛ بل سيبقى هناك شيء خارج عن قدرة الله؛ فيكون فيه تكذيب لله T في إخباره بأنه على كل شيء قدير.

وذلك أن الآلهة المدعاة، أو الإله المدعى إما أن يكون إلهًا حقًا، له من صفات الألوهية ما يثبت له ذلك، فهذا يلزم منه خروج شيء، وهو الإله الثاني عن قدرة الله I وهذا ممتنع.

وإما أن يكون الإله المدعى ليس له من الصفات ما يثبت له الألوهية؛ فحينئذ يلزم من هذا أن يكون مخلوقًا ومربوبًا، فلا يصح وصفه بالألوهية وهذا هو اللازم في كل الآلهة المدعاة مع الله تعالى؛ إذ إنها كلها مخلوقة ومربوبة لله، وعلى هذا فإنها داخلية تحت قدرة الله، إما على الاحتمال الأول فمن اعتقده فإنه اعتقد أن هناك إلهًا آخر، ويلزم من قوله خروجه عن قدرة الله تعالى، وهذا قول باطل ومن اعتقده فهو كافر.

أما بالنسبة لك فما دامت هذه الوسوس تطفئ على نفسك، وأنت تدافعيتها ولم يثبت في نفسك شيء منها؛ فأنت على إيمانك إن شاء الله، وإذا أحسست بشيء من ذلك فقولي: أمنت بالله ثم قولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، وانفثي عن يسارك ثلاث مرات، فإنه بإذن الله يذهب عنك.

وقولي في الصباح وفي المساء: اللهم فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه. ثلاث مرات في الصباح وثلاث مرات في المساء.

وقولي أيضًا: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي # ثلاث مرات.
أسأل الله أن يحفظ علينا إيماننا حتى نلقاه، وبالله التوفيق.

[١١] حكم الأذكار الجماعية

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد ﷺ.
أما بعد: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: ما هو قول فضيلتكم فيمن يقول إن الأذكار الجماعية من أصل الشريعة، وأن الصحابة فعلوا ذلك والرسول ﷺ معهم واستدل بالأدلة التالية:

قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ © وَالذِّكْرِ لِلَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال أحد السلف: تعال بنا نؤمن ساعة. ويحاول هذا الرجل إدخال هذا الأمر في عقول بعض الطلبة الذين يدرسهم ويأخذ في تشويش أفكارهم، ومع العلم أنه يعلم الأدلة على بطلان قوله؛ ولكن يصصر عليها؛ لأنه يتجه إلى منهج في الدعوة يفرض عليه مثل هذا الأمر؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد أرسل الله نبيه محمداً ليطاع ويتبع: ﴿ > ? @ A B C D E ﴾

[آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ r s t u v w x y ﴾ [النساء: ٦٤].

﴿ ! " # \$ % ﴾ [النور: ٥٤].

ولقد عاش رسول الله ﷺ بين أصحابه ثلاثاً وعشرين سنة ما عرف عنه قط أنه أمر أصحابه أن يذكروا الله ذكراً جماعياً - أي: بصوت واحد ولهجة واحدة -، ومن شك في ذلك فعليه أن يقرأ الصحيحين، والسنن والمسانيد والمعجم فإن وجد حديثاً واحداً صحيحاً يدل على مشروعية الذكر جماعة فليرنا إياه؛ ونحن نرجع إلى ما دل عليه بشرط أن يكون ذلك الحديث صحيحاً وصريحاً في نفس الوقت، يدل على المطلوب دلالة واضحة، وإن لم يجد فعليه أن يعود إلى الحق والصواب، وإلا فإنه يعد مكابراً متبعاً لهواه داعياً إلى البدع والضلالات.
وإن كل الأحاديث الواردة في الذكر سواء كانت مقيدة بما بعد الصلاة أو مطلقة، كلها

تدل على أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بالذكر، ويرغبهم فيه من غير أن يأمرهم بالاجتماع له، ولا أن يقولوه بصوت واحد، ونغمة واحدة؛ بل صح عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فمننا الملبى، ومننا المسبح، ومننا المكبر، ولا يعيب أحد على أحد. ومضى على هذا أصحابه، فأنكروا على من أحدث الاجتماع للذكر.

ولما رأى عبد الله بن مسعود أقواماً قد تحلقوا في مسجد الكوفة حلقة، وكل حلقة فيها واحد يقول لهم: سبحوا مائة، كبروا مائة، هللوها مائة، قال لهم: \$ إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة#. أخرج الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام.

وإن من يقول بشرعية الذكر جماعة لمفتتح باب ضلالة، أما الآية: ﴿ ! " # \$ % & ' () * ﴾ [الكهف: ٢٨] فليس فيها دليل على ما يدعيه هذا المدعي لأمر:

أولها: أن كل من يرجع إلى سبب نزول هذه الآية يعلم بطلان قول هذا القائل، وعدم صحة استدلاله؛ بل إبعاده للنجعة واشتطاطه في المدعى.

ثانياً: أن (مع) لا تقتضي المقارنة في الفعل بدليل قوله تعالى لمريم -عليها السلام-: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. إذ لم يقل أحد أن مريم فرض عليها أن تتوخى الآخرين فتركع معهم.

ثالثاً: أنه لم يعرف عن النبي ﷺ، ولم ينقل عنه أنه فعل الذكر جماعة، ولا أمر به لا مع المشار إليهم في الآية، ولا مع غيرهم، وهو المبين عن الله شرعه.

أما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ ۖ وَالذَّاكِرَاتِ ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فهذا أبعد له عما يطلب ف(أل) في الذاكرين والذاكرات للجنس، وهي من أدوات العموم فهي تشمل كل ذاكِر لله كثيراً وذاكرة منذ نزلت الآية وإلى يوم القيامة فهي أبعد ما يكون من مراده، ولو كان المراد بهذا الذاكِرِينَ جماعة لقال: والذاكرين الله سوياً والذاكرات. وبالجملة: فإن الذي يستدل بهذه الآية على الذكر جماعة قد كشف عن جهله، وأبان للناس عن غباوته، أو تنطعه وعناده وقوله في القرآن بالهوى، نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وبالله التوفيق.

[١٢] تحريم الإشارة بالأصابع الثلاث عند تحية العلم

السؤال: المكرم فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة.
وبعد: نطلب من فضيلتكم بيان حكم رفع ثلاثة أصابع بصورة جماعية من قبل الطلاب
عندما يطلب منهم تحية العلم، نأمل توضيح ذلك توضيحاً شافياً مقنعاً لمن يشتبه عليه الأمر،
جزاكم الله خيراً، وهدى الله بفتواكم من أراد الحق والاستبراء لدينه.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن الإشارة بالثلاثة الأصابع عندما يطلب منهم تحية العلم لا تجوز، وعليه
أقول: إن هذا عمل باطل لا يجوز فعله؛ لأن رفع الأصابع الثلاث إشارة إلى التثليث، وهو روح
القدس، والأب، والابن، وتلك ملة النصارى، ولا يخفى بطلانها، وكفر أهلها بالكتاب والسنة
والإجماع قال تعالى: ﴿ [\] ^ _ ` a b | d e f g h i k l m n o p q r s t u ﴾ [المائدة: ٧٣].
ثانياً: إن الإشارة في الإسلام لا تكون إلا بأصبع واحدة إلى السماء إشارة إلى العلو
والوحدانية اللذين يتصف بهما الله - جل وعلا -، وقد كان النبي ﷺ يشير بأصبعه السبابة في
التشهد، وأشار بها في خطبته في حجة الوداع، لما قال لأصحابه: أهمل بلغت؟ قالوا: نعم.
قال: اللهم اشهد#.

ثالثاً: الإشارة بأكثر من واحدة أمر غريب عن الإسلام الذي قام على التوحيد، وعن
الدولة السعودية التي قامت من أول قيامها على التوحيد من عهد محمد بن سعود، واحتضانه
لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وإلى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن، صقر الجزيرة
الذي وحدها، وعهد أبنائه من بعده فهي كانت وما زالت دولة التوحيد التي قامت وتقوم على
نشره حتى الآن في المملكة وغيرها.

رابعاً: فإن فسر بعض الناس ذلك بأنه إشارة إلى الدين، والملك، والوطن.
فنقول: الدين يجب أن نتبعه، والملك يجب أن نطيعه في غير معصية الله، والوطن يجب أن
نحميه من دون تحية للعلم، ولا إشارة مثلية، ولا دخول في البدع والشركيات لذلك يجب أن

تظهر مدارسنا من مثل هذه الترهات التي تشوش أذهان النشء، وتجعلهم يتشبهون من حيث يشعرون أو لا يشعرون بالنصارى، فليثق الله المسئولون عن هذا النشء ويربوهم التربية الإسلامية الحقة، وبالله التوفيق.

[١٣] لا يجوز اتخاذ يوم التاسع من محرم وغيره عيداً

السؤال: هناك عادة سنوية عندنا، وهي أن يجتمع أهل كل عروس في بيت زوجها في اليوم التاسع من شهر محرم، فتجلس العروس بين النساء في زينتها، ويدبح أهل الزوج، ويدخل عليهم الأطفال في زينتهم لاسيما الثياب الجديدة، وكأنه يوم عيد فتوزع لهم بعض الهدايا، والمستنكر في هذه العادة أنها تؤدي في يوم استحب صيامه من قبل الشرع. فما الحكم في هذه العادة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

هذه العادة عادة باطلة، وهي تعتبر بدعة، وكل بدعة ضلالة، فيجب تركها، وعدم العمل بها.

فإن قيل: إن هذه عادة، والأصل في العادات الحل.

قلنا: إن هؤلاء اتخذوا هذا اليوم عيداً، وشرعوا فيه ما لم يشرعه الله ﷻ، ولا رسول الله، والإسلام لم يشرع فيه من الأعياد إلا عيد الفطر، والأضحى، والعيد الأسبوعي وهو الجمعة، وما سوى ذلك مما اتخذته الناس من الأعياد والعادات المخالفة للشرع فهو باطل، يضاف إلى ذلك أن فيه تكلف بعمل وليمة ليس لها أصل في الشرع، وهذا باطل أيضاً؛ لأنه قصد بها يوم من أيام السنة، لذلك فإنه يجب تركها علماً بأن هذا اليوم الذي قصدوه هو اليوم التاسع من شهر محرم، والمستحب صومه، وليس معنى ذلك أنهم إن فعلوه في غيره جاز؛ ولكن ليتبين أن اتخاذ هذا اليوم عيداً أسوأ من غيره، وبالله التوفيق.

[١٤] لا يجوز الذبح بناءً على حلم فلعله من الشيطان

السؤال: جاء أحد الجيران إلى والدي وقال له: أنه رأى في المنام أم أبي وقالت له: اذهب إلى ابني وقل له: إن أمك تريد أن تذبح ثلاثة كباشة^(١).

السؤال: هو هل يأخذ بالرؤيا، ويذبح ويتصدق بها؟ أو يأخذ قيمة الكباشة ويتصدق بها، هل عندما يتصدق، ويقصد أن تكون صدقة عن الميت يقول هذا لله ثم للميت. أم ماذا يقول؟
الجواب: بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه، تنقسم الرؤيا إلى أقسام:

- ١ - رؤيا من الله بواسطة الملك.
- ٢ - حلم من الشيطان بواسطة الشيطان، ويصورها الشيطان.
- ٣ - حلم نتيجة وساوس يوسوس بها الإنسان في اليقظة، فيراها في النوم، أما الميت فإنه لا يعلم عن شيء، وليس هو يخاطب صاحب الرؤيا؛ وإنما الذي يخاطبه الملك، أو الشيطان. وأخشى أن تكون هذه الرؤيا من الشيطان، يريد أن يأمر من يطيعه في الذبح لغير الله، وبالله التوفيق.

[١٥] هل من قال قولاً يوهم الكفر يكفر أم الأمر فيه تفصيل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان ممن أتى بعدهم إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه في الرد على من قال: إن الأنبياء يحتاجون إلى تعليم لا إله إلا الله، واطلعت أيضاً على ما كتبه من الرد على الحمدي في تكفيره للقائل، وحيث أن الله T أوجب

(١) جمع كبش في اللغة الدارجة في تهامة.

علينا أن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، فقال - عز من قائل -: ﴿ ! " 1 | / . - , + *) (' & % \$ # D C B A @ | > = < ; : | 8 7 6 5 4 3 2 I H G F E ﴾ [النساء: ١٣٥].

وإن قول القائل: إن الأنبياء يحتاجون إلى تعليم لا إله إلا الله، كلام فيه شيء من الإجمال، فإن كان قصد القائل أن الأنبياء يحتاجون إلى أن يتعلموا معنى لا إله إلا الله البدهي الذي هو النفي والإثبات؛ أي: نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله تعالى فهذا القول كفر واضح ومروق من الدين بين وزندقة ظاهرة؛ لأن معناها هذا ما عرفه الناس إلا من طريق الأنبياء ولا عرفته هذه الأمة إلا من طريق نبيها ﷺ.

قال الله تعالى ممتنًا على هذه الأمة ببعثة النبي ﷺ: ﴿ . / 3 2 1 0 B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 ﴾ [الجمعة: ٢].

فأخبر سبحانه أن الرسول هو الذي يعلم أمته، وليست أمته تعلمه فمن قال أنه يحتاج إلى من يعلمه معنى لا إله إلا الله، فإنه قد كذب الله في خبره ومن كذب الله في خبره كفر. وأما إن كان قصد القائل أن الأنبياء يحتاجون إلى أن يعلمهم الله من مكملات لا إله إلا الله وفضائلها ما يزداد به علمهم، ويقوي به إيمانهم وترفع به درجاتهم، وينتقلون به من علم إلى علم أكثر ومن يقين إلى يقين أعلى؛ فهذا ليس فيه شيء مما توهمه الحمدي من الكفر والزندقة، إذ إن الله ﷻ يقول لنبيه، وأفضل خلقه ﷺ: ﴿ 3 2 1 0 ﴾ [طه: ١١٤]. ويقول له ممتنًا عليه: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣].

ومعلوم أن العلم الذي آتاه الله ﷻ نبيه لم يأت دفعة واحدة؛ بل نزل عليه شيئًا فشيئًا حتى استكمل العلم الذي آتاه الله، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿ P O N M L K ﴾ [المائدة: ٣].

ومعلوم أن الدين لم يكمل من أول يوم بدأ فيه الوحي إلى النبي ﷺ؛ بل تدرج إلى الكمال شيئًا فشيئًا، وهذا التدرج كانت الزيادة فيه مستمرة حتى بلغت الغاية وهذا من تعليم معاني لا

إله إلا الله، ومستلزماتها ومكملاتها.

كما قال ابن القيم - رحمه الله - ونقله عبد الرحمن بن حسن في أول كتاب فتح المجيد:
فالقرآن كله في شأن التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم، وقد قال

الله ﷻ عن موسى u : ﴿[^] _ ` a b c d e f g

h i j k l m n [الأنعام: ١٥٤].

ومعلوم أن موسى - عليه الصلاة والسلام - أحسن شيئاً كثيراً قبل أن يؤتاه الله التوراة؛ ولكنه كان بعد نزول التوراة أكمل علماً منه قبل نزولها، وإذا انضاف إلى ذلك أن هذا القائل قال هذه العبارة في شرح حديث أبي سعيد في سؤال موسى ربه حيث قال: $\text{\$}$ يا رب علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به، قال يا موسى: قل لا إله إلا الله...# الحديث.

والذي يغلب على الظن أن هذا القائل أراد أن يتابع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تعبيره في باب فضل التوحيد حيث قال: المسألة الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله.

ولكنه خانه التعبير فأطلق، ولم يحترز كما احترز الشيخ - رحمه الله - حيث قال: يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله، أما عبارة هذا القائل التي قال فيها: أن الأنبياء يحتاجون إلى تعليم لا إله إلا الله، فلا شك أن هذه العبارة موهمة معنى سيئاً، وهو ما يتبادر إلى الذهن من المعنى الأول.

لذلك فإن عليه أن يتوب إلى الله من إطلاق مثل هذا التعبير، ويعلن توبته ورجوعه عن ذلك؛ ولكن لا يجوز التسرع بتكفيره إلا أن يعلم منه سوء القصد، فالله أمر المسلمين أن يحمل بعضهم بعضاً على أحسن المحامل ما لم يكن هناك موجب للقطع باحتمال واحد لقريئة، أو قرائن تدل عليه، كما أن الواجب علينا أيضاً ألا نكفر أحداً من المسلمين إلا بأمر واضح يوجب الكفر، ومتى وجد الاحتمال الذي ينتفي معه التكفير حرم علينا إطلاقه.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر باء بها أحدهما، فإن كان المقول له مستحقاً لذلك، وإلا رجع التكفير على قائله.

فهذه عقيدة السلف - رحمهم الله تعالى - أنهم لا يكفرون أحداً إلا بأمر يوجب الكفر، كاعتقاد شريك مع الله، أو إنكار ركن من أركان الإيمان، أو استحلال محرم مجمع على تحريمه أو تحريم حلال

مجمع على حله، فإن أتى بكلام فيه احتمال كهذا الكلام سئل عن قصده فيه فإن فسر به ما يوجب الكفر حكم بكفره، واستتيب فإن تاب وإلا قتل كفراً، وإن فسر به ما لا يوجب الكفر، لم يجوز لنا الإقدام على تكفيره، وتجب علينا نصيحته أن يكف عن الكلام الذي يوهم الكفر.

وانظر شرح الطحاوية بتحقيق التركي والأرناؤوط صفحة أربعمائة واثنين وثلاثين وما بعدها حيث قال: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

وقال في صفحة خمسمائة وتسعة وثلاثين: ولا نشهد عليهم -أي: أهل القبلة من المسلمين- بكفر، ولا شرك، ولا نفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله.

وانظر ما حرره اللالكائي (مجلد واحد صفحة مائة وواحد وخمسين) في سياق ما روي من المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة والتمسك بها والوصية بحفظها قرناً بعد قرن، وكلهم متفقون أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يقطع لأحد منهم بجنة ولا نار، ذكر منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن جرير الطبري، ذكر ذلك في كتابه أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة#.

والمهم: أنه إذا كان هذا القائل من أهل البدع المعروفين بها يقال: إن هذا القول يستلزم الكفر حتى نبين له، فإن فسر بالمعنى الأول وعرف بما يلزم من هذا القول وأصر؛ حكم بكفره واستتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن فسر بالمعنى الثاني، فلا يجوز لأحد أن يحكم بكفره؛ ولكن ينصح بترك التعبير بما يوهم الكفر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[١٦] التحذير من الرياء، وأنه ينقسم إلى قسمين

السؤال: هناك حديث للرسول -عليه الصلاة والسلام- معناه: أخوف ما أخاف على أمتي الشرك، فإنه أخفى عليهم من ديب النمل، أو كما قال، فمن هذا المنطلق أرجو أن تدلني على الطريق الصحيح في العبادات عامة؟

الجواب: حديث: \$أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء#.

وحديث: \$الشرك في أمتي أخفى من ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء#

حديثان صحيحان، والشرك الأصغر أو الخفي هو الرياء، بأن يعمل العبد عملاً مما يراد به وجه الله، وهو يريد به اكتساب المحمدة والجاه عند الناس.

وهذا ينقسم إلى قسمين: باعث على العمل، وهو رياء المنافقين، وهو شرك أكبر وعارض في العمل، وهذا قل أن يسلم منه أحد؛ فإن استمر مع الإنسان أبطل ثواب العمل، وينبغي أن يستعيز منه الإنسان بأن يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، إنك تعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، والطريق الصحيح في العبادات أن تكون خالصة لله تعالى، وصواباً على شريعة رسول الله ﷺ.

فإذا اجتمع فيها هذان الشرطان كانت صحيحة ومقبولة ومثاباً عليها، وإن نقص منها شرط، لم تكن صحيحة، ولا مقبولة، ولا مثاباً عليها، وبالله التوفيق.

[١٧] حكم من سجل الأغاني بدلاً من القرآن

السؤال: يقول أحد الإخوة في الله بأنه أهدي ذات مرة شريطاً إسلامياً لأحد الشباب ليكون منطلقاً لتقريبه إليه ولدعوته للعودة إلى الله، وما كان من الشاب إلا أن أخذ الشريط واستمع إليه، وظل لديه الشريط فترة من الزمن، وبعدها سمع هذا الداعي بأن الشاب قد استبدل تسجيل الشريط بأن سجل في نفس الشريط أغاني ماجنة، ويقول هذا الداعي بأن الشاب يعتبر بعمله هذا كافراً خارجاً عن الدين، ويقول آخر: فإنه ما دام يشهد أن لا إله إلا الله، فهو مسلم، ولا يعتبر كافراً، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذا يتوقف على حالة الشاب المدعو، فإن كان سجل الأغاني بدلاً عن القرآن؛ لأنه يرى أن الأغاني خير من القرآن، فهو كفر لا شك فيه.

وإن سجل الأغاني بدل القرآن، وهو يعلم أنه خاطئ، وأن عمله هذا معصية؛ ولكن غلبته شهوته ورغبته في سماع الأغاني، وحملته على فعل ذلك فلا يتبين لي كفره؛ ولكنه قد أتى أمراً عظيماً، وإثماً كبيراً يوجب فسقه وتسقط به عدالته وعليه أن يسارع بالتوبة والإنابة؛ لأن مثل هذا يخاف عليه من سوء الخاتمة.

أما لو سجل في شريط غير شريط القرآن فالأمر أخف، وهو يعتبر عاصياً فإن أراد سماع الأغاني، وترك سماع القرآن فهو فاسق أيضاً، ويجب عليه التوبة، وبالله التوفيق.

[١٨] النهي عن التصوير ولو بحجة التعليم

السؤال: ما حكم رسم ذوات الأرواح؛ بحجة التعليم؟
الجواب: التصوير لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».
وفي الحديث الآخر: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».
وفي الحديث الثالث - وهو قدسي - يقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «فمن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة».
وهذه الأحاديث تدل على تحريم التصوير لما فيه روح سواء كانت الصورة مجسمة، أو غير مجسمة، وسواء كان التصوير باليد، أو بالآلة، وقد زعم قوم أن التصوير لما لا ظل له، أي: لغير الصور المجسمة، أن ذلك جائز إلا أنه زعم لا يستند إلى دليل؛ وإنما هو مجازاة للواقع، وترك للنصوص الشرعية التي أمرنا الله بالتحاكم إليها، والخضوع لحكمها، ويرد عليهم بما رواه البخاري أن النبي ﷺ قدم من سفر، ووجد عائشة قد سترت سهوة لها بقرام، أي: ثوب فيه صور، فوقف ولم يدخل، فقالت: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله، فقال: «يا عائشة، إن الذين يصورون هذه الصور يعذبون بها يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ثم أمر بهتكه».
هذا أو معناه.
وفيه دليل على أن الصورة التي لا ظل لها محرمة كذات الظل؛ لأن الصور التي في الثوب ليس لها ظل، وهذا هو القول الصحيح، ومن جنح عنه؛ فإنما يفعل ذلك هوى في نفسه.
وقد اختلف في تصوير ما لا روح فيه كالجبال والأشجار، والأودية، وما أشبه ذلك، فأجاز ذلك ابن عباس، لمن سألته وقال له: «إن كنت لابد فاعلاً فصور ما لا روح فيه».
واحتج من منع بالحديث القدسي السابق: «فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة».
والأولى أن يقال بجواز تصوير ما يصنعه الإنسان كالبيوت، والسيارات، والطائرات، والسلاح وغير ذلك، ويجتنب مخلوقات الله، وإن كان مما لا روح فيه، والله أعلم.

[١٩] تحريم رسم ذوات الأرواح

السؤال: ما حكم رسم الطالبة لذوات الأرواح: كالنملة، والنحلة وغيرها؛ بحيث إن مدرسة مادة الأحياء تأمرها بذلك، ويقال: إن هذا لا بأس به، وإنه بقصد التعليم؛ ولكن بعض الطالبات يتخرجن من تلك الرسوم؟

الجواب: رسم ذوات الأرواح لا يجوز لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال: **\$ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة#.** ولقوله ﷺ: **\$أشد الناس عذاباً يوم القيامة، المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم#.** ولقوله ﷺ: **\$من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ#.** أما أمر مدرسة الأحياء بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن قال: إنه لا بأس به فقد قال على الله وعلى رسوله بلا علم، والله تعالى يقول: ﴿V U T S R Q P k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W ا﴾ [الأعراف: ٣٣]. وبالله التوفيق.

[٢٠] النصيحة في الأمور الاعتقادية

السؤال: هل يجوز الإبلاغ عن مرتكب الكبيرة خاصة لبعض أقاربه؟ وهل يجوز البعد عن معاملته ومقاطعته كلياً؟ وهل يعتبر تحذير الناس منه غيبة؟

الجواب: يجوز الإبلاغ عن مرتكب الكبيرة إذا أصر عليها بعد النصيحة، ولم يترتب على ذلك الإبلاغ مفسدة أكبر.

فينبغي أولاً: النصيحة له؛ عملاً بحديث: **\$الدين النصيحة#.** فإن أصر ولم يتصح عند ذلك ينظر في المصلحة، فإن كان في الإبلاغ مصلحة بدون مضرّة فعلت، أما إذا كان الإبلاغ يجلب مفسدة أعظم من مصلحة الإبلاغ تركته حتى يحيط الله به.

وإن كان في البعد عن معاملته تأديب له، وإشعار له بخطئه فلا بأس بذلك، وإلا فلا. وتحذير الناس منه إذا كان في مخالطته لهم مفسدة؛ واجب، وإذا ذكرته في غيبته ربما يعتبر غيبة، والغيبة تجوز في ستة أمور، وهذا واحد منها.

[٢١] مقاطعة شاهد الزور

السؤال: هل يجوز مقاطعة من يبحث عن شهود الزور؟ وهل تجوز الصلاة خلفه إذا كان يبهت مسلماً ظلمًا؟
الجواب: سبق القول - في السؤال السابق -: إن مقاطعه الفاسق والبعد عن معاملته تأديباً له جائز، وبالجمل: فإن المقاطعة تجوز للفسقة إذا أفادت، ولم يترتب عليها مفسدة أكبر، والله الموفق.

[٢٢] الرد على من زعم جواز الصلاة عن الميت

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آل وصحبه. وبعد: فقد وردت إلي هذه الأسئلة يظهر أنها من كلية البنات والله أعلم، قالت السائلة: نرجو أن تتفضل بالإجابة على هذه الأسئلة مشكوراً وجزاك الله خيراً.
السؤال الأول: ما حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عن الميت، فقد أخذنا في إحدى محاضرات العقيدة، أن الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، تجوز عن الميت بعد وفاته، وذلك من خلال الأحياء حيث يصلي الآدمي ركعتين مثلاً، ويقول أهدىها لفلان، فقالت لنا المعلمة إن هذه جائزة، وسوف تصل إلى الميت مستشهداً على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد؛ ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة#.

وقد فسرت المعلمة هذا الحديث أن النهي الوارد في هذا الحديث في حالة الحياة، أي: لا يصح صلاة أو صيام، أحد عن أحد في حياة كل منهم، أما بعد الموت فيصح أن يصلي الحي عن الميت

ويهدى إليها إليه، ونحن متشككات في ذلك، فقد سمعنا فتاوى كثيرة تقول إنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يقرأ أحد عن أحد في حالة الحياة، ولا في حالة الموت، ولما قلنا للمعلمة ذلك قالت: لقد اختلفت الآراء والفتوى حول ذلك؛ ولكن الأصح هو جواز الصلاة عن الميت وإهدائها إليه فما رأي الدين في ذلك أجيونا مشكورين؟

الجواب وبالله التوفيق:

أولاً: لقد تعجبت من جرأة هذه المعلمة مع فظاعة جهلها، وظلمها لنفسها؛ فهي تفتي، وتستدل وتخصص الدليل بحالة الحياة لكل منهما، وترجح فتقول: ولكن الأصح هو جواز الصلاة عن الميت إن صلى ركعتين وأهداها إليه!

ثانياً: لقد قرن الله T القول عليه بغير علم بالشرك بالله، فقال تعالى: ﴿S R Q P f e d c b a ^ _] \ [Z Y X W V U T l k j i h g﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ / 0﴾ [الذاريات: ١٠]. وهم الكاذبون الذين يقولون على الله بغير علم؛ بل بالخرص والتخمين.

وقال تعالى: ﴿μ ¶﴾ أَلْظَنَ وَإِنَّ هُمُ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وفي الحديث الصحيح: \$ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قالوا: ليتته سكت.#

وقول الزور: المراد به الكذب، وأعظمه وأفظعه: الكذب على الله، وكل من قال شيئاً محققاً له فقد شهد به، وإن قاله تقليداً بغير علم محقق ولا دليل؛ قال تعالى مبكثاً من زعموا أن الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا﴾ © سَتُكْنَبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، فسمى الله T قولهم شهادة، وإن لم يقولوا: نشهد.

وقال تعالى: ﴿n m l j i h g f e d c b } | { z y x w v u t s r p o ~﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فمن زعم أن الله حرم هذا، ولم يكن حرمه، أو أن الله أحل هذا، ولم يكن أحله، أو أن الله شرع هذا، ولم يكن شرعه، فإنه قد قال على الله بغير علم، واستحق الإثم والعقوبة والذم واللوم من الله، إلا أن يتوب قبل موته، وعلى هذه المعلمة أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر فالتوبة الآن ممكنة؛ لأنها تعلم الطالبات بأحكام تنسبها إلى شرع الله، وهي ليست منه.

ثالثاً: قولها: الأصح أنه يجوز أن يصلي الحي عن الميت ركعتين ويهديها إليه، هذا قول باطل، لم يقل به أحد من أهل العلم، لا ممن أجازوا النيابة، ولا من غيرهم، فالذين أجازوا النيابة، وإهداء الثواب أجازوه في الصدقة والحج والصوم والأضحية، وقراءة القرآن؛ علماً بأن قراءة القرآن ليس عليها دليل، أما الصلاة فلم يقل أحد بجواز النيابة فيها، وإهداء ثوابها.

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - في فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٤ / ص ٦٩ باب: حج المرأة عن الرجل من جزاء الصيد الباب ٢٤) قال: وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج - يعني: عن نفسه أن يحج - يعني نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور، فخصوه بمن حج عن نفسه.

واستدلوا بما في السنن، وصحيح ابن خزيمة، وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: \$أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: هذه عن نفسك، ثم أحجج عن شبرمة#. ثم ذكر أن بعض المالكية لا يرى الحج عن الغير، ويقول: من لم يستطع بنفسه، لم يلاقه الوجوب، يعني فكيف يحج عنه.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وأنها عبادة بدنية، فلا يصح النيابة فيها كالصلاة.

وقد نقل الطبري وغيره: الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، ومعنى هذه الجملة أن أهل العلم أجمعوا على عدم جواز النيابة في الصلاة من أجاز منهم النيابة، ومن لم يجزها، كلهم أجمعوا على عدم جواز النيابة في الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد لا في حال حياتها جميعاً، ولا في حال موت أحدهما، حكى الإجماع الطبري وغيره، ونقله عنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وأقره.

وقد تبين من هذا كذب هذه المعلمة في قولها هذا بأن الراجح أنه يجوز أن يصلي الحي عن الميت.

وأما النيابة عن الميت في غير الصلاة فقد اختلف فيها أهل العلم، فأجازها قوم، ومنعها آخرون، والأصل في ذلك أن الله ^T أخبرنا في كتابه أن الإنسان لا يستحق إلا سعيه ولا يحمل عليه إلا وزره فقال - جل من قائل - في سورة النجم: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزَرُ وَأَزَرَهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾. فهذا فيه دليل أن الإنسان لا يستحق إلا سعيه، ولا يحمل عليه إلا وزره.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية من سورة النجم (ج ١٧ ص ١١٤)، طبع دار الكتب بالقاهرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾. روي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، ولا ينفع أحداً عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولم يجز مالك عن أحد الصيام والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات؛ جاز أن يحج عنه، وأجاز الشافعي وغيره الحج التطوع عن الميت. قلت: وهو مذهب الحنابلة.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير سورة النجم: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل (له) من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها للميت؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء؛ فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليها. اهـ

ثم أورد الحديث الذي رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً: ﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾. وذكر أن هذه الثلاث من كسب الميت، ثم أورد حديث: ﴿من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وكذلك من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من تبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً﴾.

ومن هذا يعلم أنه لا يعطى العبد مثل أجر غيره إلا إذا تسبب في ذلك بدعوة أو تعليم، وكذلك لا يحمل عليه مثل وزر غيره إلا إذا كان له في ذلك تسبب بدعوة أو تعليم قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ مَا يُزْرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]. وبالله التوفيق.

[٢٣] حكم رياضة البهلوان

السؤال: الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعت في مجلة اقرأ عدد (١١٣) الصادرة في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٩٧، وتحت عنوان قسم رياضة (البهلوان الخطير) على مقابلة أجراها معه اقتطفت منها محل الحاجة، قال: كنت على موعد معه في تمام الساعة السابعة بعد أداء عروض رياضية التي أجراها على ملاعب التربية، تحت إشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب بمنطقة الطائف. وقد وجه له عدة أسئلة منها ما تدعو إليه الحاجة.

ما هي الألعاب الخطير التي تجيدها؟ فقال: الألعاب كثيرة ومتنوعة بين الخطورة والتشويق كبئر الموت، والمروور بالدبابات من خلالها والإكروباتية المذهلة والقفز بنفسي، أو بالدباب وسط النار، وهي إكروبات ثابتة كلعبة السكاكين، وأكروبات متحركة كالقفز من على النار، والقفز من على الأشخاص وكسر الصخور على رأسي وثني الأصباخ بالعين وثنيها بالحنجرة ودفع سيارة بالترقوة وسحب سيارة بالشعر والوقوف بين سيارتين وإيقافهما بالساقين والظهر بمصاحبة دباين يقومان بشد الساعدين وسير السيارة فوق ظهري العاري وفوق صدري. وسحب السيارة بأسناني وتكسير الصخور على صدري وأنا مستلقي على مسامير مديبة ودفع السيارة بحنجرتي بواسطة سيخ ١٤ مل.

وسؤال آخر: هل هناك تعاون بينك وبين رعاية الشباب؟ فقال: أنا أقدم شكري لسمو الأمير فيصل بن فهد رئيس عام رعاية الشباب وذلك لإعطائي تصريحاً في الأمر بالتعاون من جميع المكاتب لتسهيل مهمتي لأقوم بعروضي الرياضية في جميع بلادي الحبيبة... إلخ.

الجواب: إن واجب النصيحة علينا كمسلمين، وحملة دعوة ورسالة، أن نبين الحق، ونوضح الحقيقة أداء للواجب الذي فرضه الله علينا، ونصحاً لإخواننا المسلمين.

ولقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله، والنصح لولاة الأمور، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

ولنا قبل الشروع في الموضوع، وتحليله تحليلًا علميًا، سؤال مع كل قارئ، وهو: هل رئيس رعاية الشباب وغيره من المشرفين على مرافق الدولة معصومون من الخطأ، أم لا؟ والجواب - بالبداية -: أن العصمة ليست لأحد سوى الأنبياء؛ إذا كان كذلك فالذي نعتقه أن رئاسة الشباب مغرر عليها ممن زعم لها أن هذا من الأعمال الرياضية، وكان الواجب عليهم أن يفكروا، وأن يعرضوا مثل هذه الأمور على العلماء؛ ليصدروا فيها فتاواهم.

وإني أتساءل مع كل قارئ وكل منصف: هل البهلوان بشر كسائر البشر يحترق جلده بالنار، ويغوص الحديد المحدد في جلده ويميد جسمه تحت صدمات الأثقال أم لا؟ فإن قالوا: نعم وذلك ما لا يستطيعون خلافه، فإني أتساءل معهم سؤالاً آخر، فأقول: هل في استطاعة أحد من البشر أن يتمرن على حرارة النار حتى يصبح يومًا ما قادرًا على تحملها، أو تصبح هي عاجزة عن أكل جسمه، وهل في استطاعة أحد أن يمرن نفسه على الجلوس أو الاضطجاع على المحدد حتى يصبح جسمه قادرًا على تحمل المحدد أو يصبح المحدد عاجزًا عن الغوص في جسمه، وهل في استطاعة بشر أن يمرن نفسه على صدمات الصخور والأثقال حتى يصبح جسمه قادرًا على تحمل صدمات الأثقال، أو تصبح الأثقال عاجزة عن التأثير في جسمه، هل في استطاعة بشر مهما كانت قوته أن يسحب سيارة بشعر رأسه، أو بأسنانه أو يدفعها بترقوته أو حنجرتة؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

إن اعتقاد أن هذا من الأعمال الرياضية، وأن التمرن على النار يعطي الجسم مناعة منها تكذيب للمعجزة الإبراهيمية حيث يقول الله - جل وعلا -: ﴿قُلْنَا يَنْتَارُ ۖ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝﴾ [الأنبياء: ٦٩]. واعتقاد أن التمرن على المحدد يعطي الجسم مناعة مخالفة للشرائع والفطر والعقول السليمة، والأولى بقائل هذا أن يستحي على نفسه وبمصدقه إلا يبرهن على سداجة عقله، وضحالة فكره وبلادة فهمه.

الحق أن هذا وأمثاله من ضروب الشعوذة وفنون الدجل والتضليل لا يستطيع بشر مزاولتها إلا بأحد أمرين:

أحدهما: السحر التخيلي الذي استعمله سحرة فرعون حين ألقوا حبالهم وعصيهم، وخیل للناس أنها حیات تسعى، ومثل ذلك ما ذكره ابن كثير حيث يقول: وقد روي من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه، فكان يضرب رأس رجل ثم يصيح فيه فيرد إليه رأسه.

فقال الناس: سبحان الله يحیی المواتی، ورآه رجل من صالحی المهاجرین، فلما كان الغد جاء مشتملاً على سيفه، وذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، وتلا قوله تعالى: ﴿B C D E﴾ [الأنبياء: ٣].

الأمر الثاني: الاستعانة بالجن، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه فقال: هؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط، فإن الشياطين تلبس أحدهم حتى يسقط إحساس بدنه حتى أن المصروع يضرب ضرباً عظيماً وهو لا يحس ولا يؤثر في بدنه.

وكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالمصروع وبالمغرب ضرب من الزط يقال لأحدهم المصل تلبسه الشياطين ويدخلها -أي: النار- ويطير في الهواء ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء، وهم من الزط الذين لا خلاق لهم والجن تخطف بعضاً من الإنس وتغيبه عن أنظار الناس وتطير به في الهواء.

وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه، وكذلك هؤلاء المتهوكون المنتسبون إلى بعض الشيوخ إذا حصل لهم وجد سماعي عند سماع المكاء والتصديّة منهم من يصعد في الهواء، ومنهم من يدخل النار، ويأخذ الحديد المحمي بالنار، فيضعه على بدنه، وأنواع من هذا الجنس، ولا تحصل لهم هذه الأفعال عند الصلاة، ولا عند الذكر، ولا عند قراءة القرآن؛ لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية تطرد الشياطين، وتلك عبادات شركية شيطانية فلسفية تجلب الشياطين. انتهى.

نقلاً عن مجموعة الرسائل المنيرية رسالة تحريم السماع.

أيها القارئ الكريم: إذا علم ذلك فإن من المعلوم أن ما يعمله هذا الرجل إما من هذا

الجنس، أو ذاك، وفي كلا الحالتين فإن هذا منكر يجب على الدولة خاصة والمسلمين عامة محاربته وإزالته بحسب المصلحة والاستطاعة بدلاً من تمكينه وحمايته.

إن الواجب على رئاسة الشباب أن تحمي منسوبيها من كل ما يخلخل العقيدة، أو يهدمها؛ لأنهم رجال الغد، وقادة المستقبل، وإذا كان من الأمر المسلّم به أن الواجب على قيادة الشباب أن تبذل لهم الطب الذي تحصل به حماية أجسامهم من الأمراض بإذن الله، كذلك يجب عليهم أن تحمي أرواحهم عن مرض الشك والشرك والمعاصي؛ فإن مرض الروح أشد فتكاً بالإنسان من مرض الجسم، إن حماية الجسم من السم ليس بأوجب من حماية الروح مما يسمم عقيدتها.

وإن تقديم العقاقير الطبية للجسم لحمايته، أو علاجه ليس بأوجب من تقديم العقاقير الطبية للروح لحمايتها مما يضرها، أو شفاؤها من أمراضها، وإن تزويد هذه القيادة بالأطباء المهرة ليس بأوجب من تزويدها بالعلماء المهرة الذين يعرفون الأمراض الروحية، ويحسنون علاجها لتقديم العقاقير لها.

فإن قيل: ما هي العقاقير التي تعالج الأمراض الروحية؟!

قلنا: هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فالإنسان مخلوق من مادتين مادة أرضية، وهي الجسم تحيا على ما نبت في الأرض، وتعيش عليها، وتعود إليه بعد الموت، ومادة سماوية وهي الروح التي وجدت من نفخة الملك، ولا تحيا ولا تعيش ولا تشفا من مرضها إلا على ما نزل من عند الله، قال تعالى: ﴿س r q p o n m l k j i h g﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وخلاصة القول: أن الواجب على رعاية الشباب أن تزود منسوبيها بمجموعة من كبار العلماء تفتح لهم مدارس لحفظ القرآن الكريم ودراسة السنة المطهرة. إن غالبية المربين؛ بل كلهم إلا القليل مستوردون من الخارج، وهم أحد رجلين: منحرف أرسل قصداً يسمم أفكار أبنائنا، وجاهل لا يعرف حتى مادته، وهو قد تسمم بالمخالطة والوضع الاجتماعي الذي عاش فيه، وكلاهما يهدم ولا يبني.

هذا كان حين كتابة هذا المقال قبل ٢٣ سنة، والآن معظم المربين وطنيون إلا أن أفكار كثير من الشباب أصبحت مسممة بالحزبية التي انحرفت بهم عن العقيدة الصحيحة إلى أفكار

غريبة عن الإسلام، فالله المستعان.

هذا أهم العناصر التي كانت مدارسنا من أجلها غير كافية لتخريج جيل مزود بالعقيدة وطريق أخرى يجب أن تتبع، وهي عقد ندوات للمحاضرات الدينية على أن تكون كثيرة ومتابعة تعالج نواحي متعددة من أمراض الشباب.

وهذا قد حصل بعضه الآن - والله الحمد - وجزى الله دولتنا خير الجزاء، وكذلك علماءنا الذين يبذلون من أنفسهم جهداً كبيراً لتغطية البرامج النافعة كبرنامج نور على الدرب، وبرنامج سؤال على الهاتف، وكذلك إذاعة القرآن الكريم، وما فيها من برامج نافعة ومفيدة، تشكر عليها دولتنا ويشكر عليها علماءنا.

فجزى الله دولتنا وعلماءنا خير الجزاء، ووفقهم لكل خير، ولا يفوتني أن أشكر القائمين على إذاعة القرآن الكريم على ما يبذلونه ويهيئونه من برامج نافعة للمسلمين في كل مكان، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، ولا مانع من الترويج المباح أحياناً إذا لم يحمل على معصية، ولم يشغل عن طاعة؛ فإن حصل فيه ذلك كان حراماً.

إن ما يجري في النوادي الرياضية من تضييع لفرائض الله ستسأل عنه السلطة القائمة عليهم أمام الله - جل وعلا -، وإن الواجب على هذه السلطة بحكم إسلامها أن توجه أوامرها فوراً إلى قطاعات الشباب وإلا فهي مسئولة عن تضييع هاتين الفريضتين أعني صلاة العصر والمغرب، أمام الله - جل شأنه -.

إن حكومتنا - وفقها الله - لم تقم حين قامت إلا على أساس الدين والإسلام، فإن ضيعته لا سمح الله، فإنها لا تنتظر إلا ما حل بمثيلاتها من الدول الفانية والقرون البالية: ﴿يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

﴿ 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I ﴾

[النحل: ١١٢].

هذه نصيحتي صريحة لا مجاملة فيها، وصدقاً لا كذب فيها، والله تعالى أسأل أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى كل خير وأن يوفق المسؤولين في حكومتنا إلى ذلك إنه وليه والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٢٤] حكم التعاون مع الهندوس

السؤال: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.

الوالد الفاضل - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نرجو بيان حكم الشرع الحنيف في هذه المسألة: في أحد المستشفيات توفي أحد الأطباء المسلمين فقام زملاؤه بجمع مساعدات مالية من بينهم لأولاده الصغار، وكان من بين هؤلاء الزملاء من هو على غير دين الإسلام، وبعد فترة مات أحد هؤلاء الزملاء، وهو هندوسي كافر، فقام زملاؤه كعادتهم في مثل هذه الأمور بجمع تبرعات لمساعدة أبنائه فهل يجوز مساعدة هؤلاء الأبناء الكفار من باب التعاون الإنساني، ورد الجميل لأبيهم أم أن هذا لا يجوز حيث إنه يعد مساعدة وتقوية لطائفة تحارب الإسلام، وتقتل المسلمين في بلدهم. جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الهندوك قوم محاربون لله، ولرسوله، وللمؤمنين، وليس بعيد عن الأذهان المقتلة العظيمة التي حصلت منهم في الأيام القريبة للمسلمين في بعض مدن الهند، يريدون أن يهدموا مسجداً أثرياً، ويجعلوا في مكانه معبداً من معابدهم وهذا شاهد واحد من شواهد كثيرة تبين عداوتهم لله، ولرسوله، وللإسلام، والمسلمين.

فلا يجوز التعاون معهم بأي حال من الأحوال إلا أن يكون الميت قد قدم هو شيئاً فيعطى لأولاده مثله، وينبغي أن يجمع المسلمون جمعية يقضون للهندوك ما قد قدموه لهم ويعلمونهم أنه لا تعاون بيننا وبينكم ما دمت على دينكم، وما دام قومكم محاربون للإسلام والمسلمين في بلادكم، والسلام.

[٢٥] خطأ من قال: لا يريد دخول الجنة

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد: إني أحبك في الله، وأسأل الله أن يرزقنا حبه، وحب من أحبه .. أبعث إليكم هذه

الأسئلة، أرجو أن يعينكم الله على حلها، خرجنا في تمشية أنا وزميل لي، ولما قربنا من سكن بعض الأقرباء، قال أحدهما للآخر: دعنا نزور فلان. قال الثاني: ما أبغا أزوره. قال له زميله: ما تدري أن قطيعة الرحم تدخل صاحبها النار، وتبعده عن الجنة. فقال الآخر: ما أبغا أدخل الجنة. قال له زميله: لقد كفرت، وأشرت بالله ثم أحس أحدهما بالإساءة فما هي الكفارة المطلوبة منه، وماذا يفعل، والسلام؟

السائل: ع. م. الأمير

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: لقد أخطأ خطأ فاحشاً الذي قال: أنه لا يريد أن يدخل الجنة، وأخطأ خطأ فاحشاً الذي قال له: قد كفرت، فإن قول من قال: لا يريد أن يدخل الجنة رغم أنه سيئ للغاية؛ وربما أن الله - جل وعلا - يعاقبه بهذه الكلمة فيحرمه الجنة، بأن يخذله عن العمل لها، إلا أنه لا يبلغ به الكفر، إلا أن يكون مكذباً بالجنة، أو ساخرًا منها، وعلى كل واحد من الاثنين أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويرفع يديه إلى الله ويستغفره ويتوب إليه، لعل الله أن يتوب عليهما، والسلام.

[٢٦] الرد على ما نشر في جريدة عكاظ عن رجل مات ودفن وخرج بعد ٢٤ ساعة حياً

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد: فقد اطلعت على مقال في جريدة عكاظ عدد (٥٩٧٧) الصادرة يوم الإثنين ٢٤ ذو الحجة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١١ أكتوبر ١٩٨٢ م، بعنوان \$صدق أو لا تصدق# دفنوه الأربعاء، وعاد إليهم الجمعة: المقال يحكي قصة لمواطن أردني يدعى: محمد المصري، تقول القصة أن هذا الرجل كان يعيش في مخيم شتلى في الأردن، وأنه غادر محل إقامته لزيارة شقيقه المقيم في يافا الأرض المحتلة، وأنه اتجه إلى البحر، وأحس بشيء على رأسه كالطرقة فقد به وعيه، وبالفعل فقد تمت إجراءات الوفاة حتى أنه كان يسمع كل ما يحيط به كالحلم، وتمت إجراءات الغسل والتكفين بصورة طبيعية إلى أن أدخلوه القبر، وهو يسمع تكبيراتهم ودعواتهم. وبمجرد أن غادروا القبر جاءه اثنان أحدهما أسود ضخيم مخيف، يحمل كتاباً ضخماً،

والثاني له حية بيضاء ويرتدي ملابس بيضاء فبادره الأبيض بقوله: حدثنا عن دينك يا محمد، وأنه قال له: حسناتك أكثر من سيئاتك.

وأنه رأى ثلاثة صفوف يصلون على أرض مبلطة والنار تشتعل بهم، وهم يركعون ويسجدون على اللهب، ورأى رجالاً ونساءً مقيدين بسلاسل من نار، ويطلبون الماء فيأتون بكتوس من نار فيشربونها فتخرج من أدبارهم.

وأنه رأى وادياً فيه عقارب تسير الواحدة حجم الغرفة، ورأى وادياً فسيحاً به خضرة، وفيه فتيات جميلات... إلخ ما قال.

وأن الرجل الأبيض قال له: بلغ يا محمد ما رأيت، وأنت مراقب، وشعر بأنه ضربه بشيء، وبدأ يصيح افتحوا الباب، وجاء أهله لزيارة القبر، فحفروا المكان وحملوه ببطانية إلى منزلهم.

هذه خلاصة القصة، وقد كنت بخيلاً بوقتي أن أصرفه في الرد على هذا الهراء الفارغ، والكذب الساذج؛ ولكن لمست من أقوام أنهم صدقوا هذه الحكاية رغم أنني أتهمهم بثقافة ووعي؛ لذلك فقد استعنت بالله وكتبت هذا الرد المختصر؟

الجواب: فأقول: هذا كذب، وخبر مصطنع يبين عليه الاختلاق والتلفيق، وهو خبر مردود بالشرع والعقل:

أولاً: من الناحية الشرعية: فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ M L K Z Y X W V U T S R Q P O N h g f e d c b a ` _ ^] \ [p o n m l k j i ﴾ [الأنبياء: ٩٥-٩٧].

قال ابن كثير: يقول تعالى: ﴿ M L K ﴾. قال ابن عباس: وجب، يعني: قد قدر أن أهل كل قرية أهلكوا أنهم لا يرجعون إلى الدنيا قبل يوم القيامة. هكذا صرح به ابن عباس، وأبو جعفر الباقر، وقتادة وغير واحد، فهذا نص صريح في أن من مات لا يعود إلى الدنيا.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ Z Y X ﴾ { ~ أَرْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى ۞ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

قال ابن كثير: فذكر تعالى أنهم يسألون الرجعة فلا يجابون عند الاحتضار، ويوم النشور

وعند العرض على الله، وعند العرض على النار.

والشاهد منه: أن المحتضر الكافر والمفرط يسأل ربه أن يمهل، ويؤخر من أجله فلا يجاب إلى ذلك؛ بل يقال له: كلا، وكلا حرف ردع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾. أي: كلمة يقولها كل كافر أو مفرط عند الموت ولا بد؛ ولكنها لا تنفعه.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ﴾. إلى يوم القيامة فهذا إخبار من الله أن الإنسان الكافر والمفرط يسأل الرجعة فلا يجاب، فهل يصح أن يقال أن هذا مات وشاهد عالم الآخرة وعاد.

فإن قيل: قد أخبر القرآن أن عيسى **u** كان يحيي الموتى بإذن الله، وأن عزيزاً أماته الله مائة عام ثم أحياه، وإبراهيم ذبح أربعة من الطير، وقطعن ثم دعاهن بأمر الله فأتيتهن سعيًا.

فالجواب: أولاً: نحن لا ننازع في قدرة الله، فهي صالحة لكل شيء؛ ولكن الله أخبر أن ذلك ممتنع في سننه الكونية القدريّة إلا أن يكون معجزة لنبي؛ ليدل على صدق ذلك النبي، وعلى قدرة الله الذي أرسله؛ وليكون حجة على من أنكر البعث بعد الموت.

ثانياً: من الناحية الفعلية لا يتصور أن يبقى الشخص أكثر من (٤٨) ساعة تحت طبقات التراب ثم يحيا، وكيف يتصور أن يعيش هذا، وهو لو كتبت أنفاسه ربع ساعة لمات.

ثالثاً: أنه تناقض في خبره فزعم أنه أحس بمثل المطرقة على دماغه فقد به وعيه، ثم زعم بعد ذلك أنه كان يسمع كل ما يدور حوله، وهذا تناقض يدل على اصطناع الخبر.

رابعاً: أنه زعم أنه أتاها اثنان في القبر أحدهما له لحية بيضاء وملابس بيض، والثاني أسود وقال: حدثنا عن دينك يا محمد، وهو بذلك يزعم أنها نكير ومنكر اللذان يسألان العبد عندما يوضع في قبره.

وأقول: هذا كذب بين؛ فالنبي ﷺ يقول: ﴿ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال﴾. الحديث، وسؤال الملكين ليس بهذه الصيغة، ومنظرهما مروع وصورهما مهولة وسؤالهما يصدر بالاستفهام: من ربك؟ ما دينك؟ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فذلك الموقف صعب لا يثبت فيه إلا من ثبته الله: ﴿ = > ? @ A

B C D E F G | I J K﴾ [إبراهيم: ٢٧].

خامساً: أنه زعم أن أحد الاثنين معه كتاب ضخم، وقال له: حسناتك أكثر من سيئاتك،

وهذا يدل دلالة واضحة أن الخبر مختلق وكذب، فإن عرض الحسنات والسيئات لا يكون إلا يوم القيامة؛ بل وعند فصل القضاء عندما تنشر الدواوين، وتنصب الموازين، أما في القبر فقد يعاقب العبد على بعض الكبائر، وقد يذكر بالذنب الذي يعاقب عليه، أما الموازنة بين الحسنات والسيئات والمحاسبة فهي لا تكون إلا عند فصل القضاء.

سادساً: أنه زعم أنه رأى أناساً صفوفاً يصلون على أرض مبلطة تشتعل ناراً، وأنهم كانوا يركعون ويسجدون على لهب النار، وهذا معناه تنفير من الصلاة، وتخويف منها، وتكذيب لكتاب الله، فالله تعالى يقول عن أهل النار أنهم يسألون: ﴿أَلَمْ صَلَّيْنَا﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وقال: ﴿v w x y z { | } ~ فسوف يلقون غياً﴾ [مريم: ٥٩].

وقال: ﴿F G H I J K L M﴾ [الماعون: ٤-٥].

وأخبر النبي ﷺ: \$ أن أصحاب الكبائر من المصلين إذا أدخلوا النار تأكل النار جميع أجسادهم إلا مواضع السجود منهم#. كما ثبت في صحيح البخاري، باب: فضل السجود. سابعاً: أنه زعم أنه رأى أناساً يعذبون، وهذا لا يحصل في الدنيا، إلا للأنبياء، ولعل هذا سيدعي النبوة، فيما بعد إذا صدق في هذا الخبر.

ثامناً: أنه زعم أن الرجل الأبيض ضرب على رأسه، وقال له: بلغ يا محمد بما رأيت وأنت مراقب!! هذا معناه أننا في حاجة إلى أن نخبرنا هذا الرجل بعذاب القبر كأننا ليس عندنا قرآن ولا سنة، وكأنه لم يحدثنا نبينا عن عذاب القبر، وعذاب النار؛ ولعله كان محرّضاً من اليهود، ومراقباً منهم.

فإن صدق بخبره هذا أتى بكذب آخر حتى يدعي النبوة، كما فعلوا ذلك مع مرزا غلام ومع زعيم البهائية الذي ادعى النبوة أولاً، ثم ادعى الألوهية أخيراً. أما قوله: فحفر أهلي المكان، وكان قد جاءوا لزيارة القبر فوجدوه حياً.

سبحان الله!! هل جلس هذا مع محقق جنائي يحقق معه لمدة يومين، ثم فك عنه؟ إن سؤال الملكين في القبر لعله لا يأخذ إلا بضع دقائق ثم ينتهي، ويقال للمؤمن: نم قد علمنا إن كنت لصالحاً أو لمؤمناً، ويضرب الكافر أو المنافق بمطرقة لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيصيح

صحيحة يسمعها كل من خلق الله إلا الجن والإنس، ولو سمعها الجني أو الإنسي لمات. وهذا رسول الله يقول: ﴿لو سمع الجني أو الإنسي معذباً لمات﴾. وهذا الرجل يزعم بأنه رأى المعذبين وسمعهم وجلس في البرزخ ثمان وأربعين ساعة أو أكثر، ثم عاد إلينا يحدثنا بما شاهد، سبحانه الله! كذب ما أبشعه ووقاحة ما أسمعها!!

وإني لأعجب أن تنشر صحفنا مثل هذه الترهات، ولا تعاقب أو حتى لا تعاتب وكيف حصل هذا في غفلة من الرقابة الإعلامية والرقابة الدينية، اللهم وفق المسلمين وارزقهم الحصانة الإيمانية ووفقهم لما تحب وترضى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وقد رأيت أن أذيل هذا الرد بأبيات قلتها قبل الحج لسبب لا أحب ذكره الآن تتناسب

مع هذا الرد:

والناس منهم رائحٌ أو غادي
سُفن الرحيل ورنٌ صوتُ الحادي
واليأس منه طغى على العوَاد
واستسلمت رِجل له وأيادي
وتقعقت من فرقة الأجساد
وتلفت المسكين هل من زاد
علي أقوم بطاعةٍ وسدادي
عن طاعتي مستشري الفساد
وهداي تنأى عنه نأي معادي
بمسائتي وتخصهم بوداد
من دونه من لم يفد بمفاد
أم دأبُ أهل الفسق والإلحاد
لابد منه أضعت وقت الزاد

ورد العصاة إلى الجحيم معبد
كلٌ يجيب بسرعة إن قربت
هذا مريض عزّ نفع علاجه
وعن الحراك توقفت أعضاؤه
وتجاذبت في صدره أنفاسه
هذا أوان السير هل من بلغة
وهناك نادي رب هل من مهلة
فأجيب كلًا كنت عمرك معرضًا
قد كنت تسعى في هواك مسارعًا
ثرضي العباد بسخطتي وتسره
فنسيت ربك واتخذت وليجةً
أفذاك شأنُ المُتقين ودأبهم
فالיום لا إهمال قد حضر الذي

[٢٧] سؤال في القدر

السؤال: هل قضاء وقدر أن نعيش في بلد ما نشرب ماءها ونأكل طعامها أم هي إرادتنا الإنسانية تختار؟

الجواب: بل هو قضاء وقدر لا يخرج عنه اختيارنا الذي قد منحنا الله إياه، فلنا بلا شك إرادة واختيار، كما قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

فالله أثبت للإنسان إرادة يثاب عليها، ويعاقب عليها، ويحمد ويلام عليها؛ ولكنها خاضعة لإرادة الله T وتابعة لها فإذا أراد الله بعبد خيراً قذف في قلبه محبة الخير، والرغبة فيه، واختياره، وإذا أراد الله بعبد شراً قذف في قلبه محبة الشر، والرغبة فيه، وله على عباده الحجة البالغة قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿= > ? | A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S ﴾ [الإنسان: ٢٩-٣٠].
وقال تعالى: ﴿F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X ﴾ [المدثر: ٥٤-٥٦].

وكذلك اختيار هذه البلدة على هذه أيضاً إذا أراد الله لك أن تعيش في بلد رغبت في ذلك وحسنه في نظرك وألقى في قلبك محبته.

قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [القيمان: ٣٤].
وفي الحديث: \$ إذا أراد الله موت عبد ببلد جعل له إليها حاجة #.

[٢٨] زيادة الإيمان ونقصانه

السؤال: لماذا يبدو الإيمان في قلوبنا ثم يتلاشى، ولا أقول يتلاشى؛ بل يضعف شيئاً فشيئاً، وتبدو علينا علامات البرود والكسل وتقل العزيمة في نفوسنا فلا نشعر إلا وقد رجعنا إلى الوراء كما كنا، فما أسباب ذلك؟ وهل للإنسان دخل فيها؟ وهل بالإمكان علاج هذه الأسباب إن كانت متعددة؟ وإذا لاحظناها وتداركناها هل يعود الإيمان في قلوبنا كأول ما كان في قوته أم أنها رجعة بسيطة؟

الجواب: الإنسان بطبيعته كثير النسيان والغفلة، فإذا هو قرأ وتعبد بنوافل العبادات بشرط أن تكون خالصة لله، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإن ذلك يزيد الإيمان، وإن كان قد حصل فيه نقص، فإن الزيادة تنمو، وقد تصل إلى الأمر الأول، أو تزيد، أو تنقص قليلاً، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦].

﴿ o n m l ﴾ [المدر: ٣١].

ومنها: حديث حنظلة قال: ﴿كنا نكون عند النبي ﷺ فيذكرنا بالآخرة حتى تكون كأنها رأي عين، ثم نعود إلى بيوتنا فنعافس النساء، ونلاعب الأولاد ونباشر الضيعات فينقص كثير مما كنا نجد، فقلت في نفسي: لقد نافق حنظلة، فخرجت فلقيت أبا بكر، فقال لي: ما لك يا حنظلة؟ فقلت: نافق حنظلة، فقال: وما ذاك؟ قلت كذا وكذا ما ذكر سابقاً، فقال: صدقت، هيا بنا إلى النبي ﷺ، وذهبنا إلى النبي ﷺ فقال له حنظلة: نافق حنظلة.

فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ قال: إنا نكون عندك فتذكرنا بالآخرة حتى تكون كأنها رأي عين، فإذا رجعنا إلى بيوتنا فعافسنا النساء ولاعبنا الأولاد وباشرنا الضيعات نقص كثير مما كنا نجد. فقال النبي ﷺ: يا حنظلة، لو أنكم تكونون دائماً على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في بيوتكم، وفي طرقكم، وعلى فرشكم؛ ولكن تارة وتارة يا حنظلة#.

وهكذا الإيمان عند المؤمن يزيد وينقص، فإن ازداد في العمل الصالح، وقراءة النصوص الشرعية والعمل بالنوافل، والمحافظة على الفرائض زاد إيمانه، وإن غفل قليلاً نقص إيمانه. فعلى الإنسان أن يحرص على أنه لا يغفل غفلة تنقص إيمانه كثيراً، أما النقص والزيادة

فهو شيء لا بد منه، وقد قال النبي ﷺ: \$ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تارة، وتعتدل أخرى # . أو كما قال ﷺ .

والمهم: هو المحافظة على المعدل الذي يكون به الإنسان مؤمناً تؤثر فيه خشية الله فتدفعه إلى فعل الأوامر، وترك النواهي، وبالله التوفيق .

[٢٩] جواز وصف الرسول بالسيد

السؤال: ما حكم من يتحدث عن الرسول ﷺ ويصفه بالسيد؟ أو عن السيدة عائشة ؓ أو لأحد من البشر بقوله سيدي مولاي؟ وما حكم قول شكراً لمن أسدى إليك معروفًا؟

الجواب: الحمد لله، الرسول ﷺ سيد ولد آدم جميعاً؛ لقوله ﷺ: \$ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر # . الحديث فوصفه بالسيد ليس فيه شيء؛ ولكن وصفه برسول الله، ونبي الله أوفى بحقه، قال تعالى: ﴿ S R Q P O N M L ﴾ [النور: ٦٣] .

يعني قولوا: يا رسول الله، ولا تقولوا: يا محمد ... وبالله التوفيق .

[٣٠] حكم قول \$ شكراً لمن أسدى معروفًا إلى شخص

السؤال: ما حكم قول: (شكراً) لمن أسدى معروفًا إلى شخص؟

الجواب: من فعل ذلك فقد ترك الأفضل، وهو قول جزاك الله خيرًا، وبالله التوفيق .

[٣١] هل من الشرك تعظيم بعض الأشهر لعقيدة في ذلك

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، أفتوني في قوم يعظمون شهر صفر ورجب من كل عام ويذبحون فيهما وإذا لم يذبح أحدهم وقدر الله عليه بشيء من مصائب الدنيا أعاد ذلك إلى كونه لم يذبح في ذلك الشهر، فما حكم ذلك أثابكم الله؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

وبعد: هذا من التشاؤم المذموم المحرم، وفي الحديث: ﴿لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر﴾.

ولا عدوى: أي: أن الأمراض لا تعدي بنفسها.

ولا طيرة؛ ولا يجوز التطير، أي التشاؤم بالطير.

ولا هامة: الهامة كانوا يزعمون أن روح الميت تنقلب طيرًا، وتأتي إلى أهله، أو تطالب بدمه، إن كان قتل ظلمًا ويزعمون أن البومة التي تسمى الخيابة إذا وقعت على رأس بيت وصاحت أن أهل البيت يموتون أو يموت بعضهم، وكل هذا من العقائد الجاهلية، وبقيت متوارثة في أهل الإسلام، وكلها باطلة.

كذلك الاعتقاد أن شهر صفر مشئوم، وأن من لم يفد فيه على نفسه، وعلى أولاده يسافر به، أي: أنه يموت، وأن من تزوج فيه أو حتى ولد فيه أنه يموت كل هذا من العقائد الشركية التي لا يجوز للمسلم أن يعتقد بها، أو يدين الله بها، ومن مات على هذه العقائد فهو على خطر عظيم لأنه اعتقد الضر والنفع في غير الله T.

والتوحيد الذي ينجو به العبد من النار هو الاعتقاد بأن الله هو النافع الضار المعطي المانع الخافض الرفع المعز المذل - جل وعلا - كل الأمور في يده تصريفها، وإليه مرجعها، قال الله تعالى: ﴿Z Y X W [\] ^ _ ` a b c d q p o n m l k j i h g f e﴾ [آل عمران: ٢٦].

فمن مات وهو يدين لله بهذا الدين، ويوحد الله بهذا التوحيد نجا، كما قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * +﴾ [الأنعام: ٨٢].

ومن مات وهو يشرك بالله خسر خسرًا مبينًا، كما قال تعالى: ﴿N M L K Y X W V T S R Q P O﴾ [المائدة: ٧٢].

وفي الحديث: ﴿من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار﴾.

وبالله التوفيق.

[٣٢] حكم سب الرسول ﷺ

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على مقالة في جريدة عكاظ عدد (٩٠٥٧)، وتاريخ الجمعة ١٤١١/١٠/٢٦هـ. بعنوان: حملة عكاظ فضحت النوايا السيئة للمرتد سعيد حبيب وصحيفة العرب - الصحيفة اعتذرت والمردت أعلن توبته واعتذاره للرسول ﷺ، والسؤال هل يكفي الاعتذار وإعلان التوبة؟

الجواب: إن القول الراجح عند المحققين من أهل العلم، وهو مذهب الجمهور: أن من سب الله ﷻ، أو سب الرسل، أو بعضهم يجب قتله حدًّا، ولا تقبل توبته إن تاب يدل عليه، قول الله ﷻ: ﴿سَبَّ رَسُولِي﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الآية على أن المسلم يقتل من غير استتابة إذا سب الرسول ﷺ، وإن تاب بعد أخذه؛ فقال في (صفحة ٣٣٧) من كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول: وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله، ويقتضي تحتم قتله، وإن تاب قبل الأخذ؛ لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ويؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة هؤلاء لا تسقط إذا تابوا قبل الأخذ؛ فعقوبة هؤلاء أولى وأحق، يعني: أن من قذف مؤمنًا أو مؤمنة، فإن العقوبة المترتبة على القذف لا تسقط، وإن أظهر القاذف توبته، وكذلك عقوبة من سب الله، أو سب رسوله، فإن عقوبته لا تسقط، وإن أظهر التوبة بعد الأخذ؛ لأن العقوبتين كلاهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا مجرد كفر، هو باق عليه إلا أن العقوبتين تتفاوت فعقوبة سب المسلم إن كانت قذفًا فالحد، وإن كانت شتمًا فالتعزير.

أما عقوبة سب الله، أو سب رسوله فهي القتل حدًّا، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أهدر دم عبد الله بن خطل؛ لأنه أسلم ثم ارتد فكان يشتم النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقتله، وإن كان

متعلقاً بأستار الكعبة، وأمر بقتل كعب بن الأشرف، فقال: لمن لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله#.

وأمر بقتل امرأة كانت تتغنى بهجاء النبي ﷺ، ولما قتلها رجل من المسلمين قال: لا يتطح فيها عزان، وأمر الأعمى بقتل جاريته التي كانت تتغنى بهجاء رسول الله ﷺ فنهاها، فأبت فقتلها إلى غير ذلك من الأدلة التي حصرها يطول، وقد استقصى جميعها، أو أكثرها شيخ الإسلام في كتابه المذكور الصارم المسلول.

ثم قال في (صفحة ٥١٢): إن سب الله، أو سب رسوله ﷺ كفرًا ظاهرًا وباطنًا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًا له، أو كان ذاهبًا عن اعتقاده.

هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي، وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله، أو قتل نبيًا من الأنبياء أنه كافر، وإن كان مقرًا بها أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهذا أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة -: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر، وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة.

ثم ذكر عن الإمامين أحمد بن حنبل والشافعي ما يؤيد هذا المذهب ثم قال: وكذلك قال أصحابنا وغيرهم من سب الله كفر سواء كان مازحًا أو جادًا لهذه الآية يشير إلى قوله تعالى: ﴿...﴾
[\] ^ _ ` a b c d e f g ﴿...﴾
[التوبة: ٦٥-٦٦].

ثم قال: وهذا هو الصواب المقطوع به.

قال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سب الله، أو سب رسوله ﷺ سواء استحل سبه، أو لم يستحله كفر، فإن قال: لم أستحل ذلك؛ لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة، وكان مرتدًا؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر به؛ ولأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله ﷺ؛ إلا أنه غير معتقد لعبادته، وغير مصدق لما جاء به النبي ﷺ ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا

قال: أنا غير مستحل لذلك أنه يصدق في الحكم؛ لأنه له غرض في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها، وهو ما يتعجل من اللذة. انتهى.

إذا علمت هذا: تبين لك أن هذا المرتد التافه يجب قتله حدًّا وكفرًا؛ لأنه سب نبين من أولي العزم، انتقصهما، وسب أصحاب رسول الله ﷺ، فيجب على ولاية أمور المسلمين خاصة، وعلمائهم، وذوي النفوذ فيهم أن يطالبوا بمحاكمة هذا المجرم، وإيقاف الجريدة التي نشرت مقاله المشئوم، وألا يقبلوا توبته، ولا اعتذاره، وهذا واجب عليهم شرعًا، وإن قصرُوا فيه قصرُوا في دينهم، وسيسألهم الله عن هذا التقصير حين يقفون بين يديه وهو من لا تخفى عليه خافية، وبالله التوفيق.

[٣٣] حكم سماع الأموات

السؤال: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد قرأت كتابًا بعنوان: الآيات البينات في عدم سماع الأموات؛ لمؤلفه الشيخ الألوسي، وحققه الألباني، وفهمت منه أن الأموات لا يسمعون إلا ما وردت به الأحاديث الصحيحة وحسب، ثم وجدت هذا المعنى يؤكدُه الإمام الشوكاني في كتابه فتح القدير (٤/ ١٥١)، فيقول: وظاهر نفي سماع الموتى العموم فلا يخص منه إلا ما ورد بدليل كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ خاطب القتلى في قليب بدر فقيل له: يا رسول الله، إنما تكلم أجسادًا لا أرواح لها، وكذلك ما ورد من أن الميت يسمع خفق نعال المشيعين له إذا انصرفوا. انتهى.

وهذا المعنى أيضًا أكدّه الشيخ زيد بن محمد هادي المدخلي، وهو يشرحه لنا في الطحاوية، ثم إنني اطلعت على مذكرة للشيخ عبد الرحيم الطحان - وفقه الله -، فيها تعليقات له على شرح الطحاوية فقال عن هذه المسألة ما نصه: إن الأموات أكثر سماعًا وإحساسًا وشعورًا من الأحياء، ولا يخالف في هذا إلا جاهل ضال مبتدع، وأسند فضيلته هذا الرأي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله -، ولفت النظر إلى مراجعة أضواء البيان للشنقيطي، وبالفعل وجدت بحثًا مطولاً في أضواء البيان (٦/ ٤١٦ - ٤٣٩) مفاده أن سماع الأموات على

الإطلاق، لذلك يا فضيلة الشيخ نرجو منك - وفقك الله - توضيح ما التبس علينا فهمه، وإظهار القول الراجح في هذه المسألة بالأدلة الشرعية، والله يحفظكم، وبالله التوفيق.
الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذه المسألة الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ > = < ؟ @ A B C F E D ﴾ [فاطر: ٢٢-٢٣].

وقد قال أهل الأصول: النكرة في سياق النفي تعم، و\$ مسمع# نكرة في سياق النفي، وهي ما النافية التي بمعنى ليس، والمعنى: لست بمسمع الذين في القبور، كما إن \$مَن# الموصولة أيضًا من أدوات العموم، ومن هنا يتبين أن النفي متجه لكل ما يسمع من الأقوال وغيرها لا يخرج من هذا العموم.

ويخص منه إلا ما ثبت عن الشارع ﷺ من ذلك نداؤه ﷺ لأهل قليب بدر، وقوله ﷺ لعمر: \$ما أنتم بأسمع لما أقول منهم#، وكقوله ﷺ: \$إن الميت يسمع قرع نعال المشيعين، إذا انصرفوا عنه#. فهذا وأمثاله يخص من العموم، سواء قلنا العموم مأخوذ من النكرة في سياق النفي، أو من الاسم الموصول: \$مَن# في قوله: ﴿ > = < ؟ @ A ﴾.

ولم يصب من عمم سماع الموتى زاعمًا أن الآية إنما هي في عدم الانتفاع من الكفار بالقرآن.

ومن الأدلة الواضحة على عدم سماع الموتى: قول الله تعالى: ﴿ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r ﴾ [فاطر: ١٤].

فإن قال قائل: إن هذه الآية في الأصنام.

فنقول: أولاً: أن الأصنام إنما هي تماثيل للموتى الذين يعبدهم الكفار.

ثانيًا: إن قوله تعالى: ﴿ > = < ؟ @ A m l k j ﴾ يدل على أن المراد به الموتى؛ لأن الخشب والحجارة لا تبعث؛ وإنما تبعث ذوات الأرواح.

ومما يدل على عدم سماع الموتى: قوله تعالى عن عيسى **u** أنه يقول يوم القيامة: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا ؕ μ ¶ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

فلو كان الموتى يسمعون لسمع ما يقولون فيه مع العلم أنه حي في السماء في هذا الوقت، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ يقول - حين يرد عليه أقوام ويزادون عن حوضه -: \$أصحابي أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك#.

فلو كان الموتى يسمعون ما حصل عند قبورهم لسمع النبي ﷺ ما حصل من أمته عند قبره من الدعاء الصريح له، والاستغاثة به، والشرك الذي يتنافى مع شريعته، صلوات الله وسلامه عليه.

فإن صح أنه يسمع الكلام الذي عنده؛ فإنما يسمع الصلاة والتسليم عليه فقط، مع أنه قد ثبت أن الله ملائكة يبلغون النبي ﷺ الصلاة والتسليم من أمته، وهذا هو الصحيح الثابت. أما حديث: \$من صلى علي عند قبوري رددت عليه#. و: \$من صلى علي بعيداً فإن لله ملائكة يبلغوني السلام من أمتي#.

فقد حكم على هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع، وأشار الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح إلى ضعفه، فتبين من هذا أن عدم سماع الموتى هو الأصل المعروف في الشريعة، ويستثنى منه ما دل الدليل عليه.

أدلك على كتاب: الصارم المنكي في الرد على السبكي، فقد بحث هذا الموضوع بحثاً جيداً، وقد وفيت هذا المقام حقه فيما أعتقد في كتابي: \$أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة#. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٣٤] فتوى عن حكم العقير

السؤال: فضيلة الشيخ، حياك الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد التحية. لا يخفاكم أننا قد سمعنا فتوى تقول أن من ذبح لأي شخص يريد رضاه، أو دفع شره وغضبه هو حرام، ونحن نفعل ذلك مثل أي شخص يسفه على أي واحد وخاصة المنع - أي: الصهر - إذا أخطأ أحد على منعه يقولون: لزمنا عليك رحمة حكومة فتذبح جلبة - الجلبة الواحدة من الغنم في لغة حجاز الدارجة: ذبيحة - ليرضي ذلك الذي تسفه عليه فالآن، أفيدونا جزاكم الله خيراً هل هذا حلال أم حرام؟

ثانيًا: أفتونا عن قوله تعالى: ﴿B C D E F﴾ [البقرة: ٢٢١] لأننا عرفنا المشركات؛ ولكن قوله تعالى: ﴿P Q R S T V W X Y Z﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأفيدونا - جزاكم الله خيرًا - عن قوله تعالى: ﴿L M N O P Q R S﴾ إلى قوله تعالى: ﴿e f g h﴾ [النور: ٦٣]. وعن قوله تعالى: ﴿à â﴾ [الحج: ١٥] ما هو السبب؟ أفيدونا ولكم الشكر.

الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإجابة على سؤالكم الذي تقولون فيه أنكم سمعتم فتوى تقول: أن من ذبح، لأي شخص يريد رضاه، أو دفع شره وغضبه أنه حرام؛ وأنكم تفعلون مثل ذلك إلى آخر ما جاء في سؤالكم، وعليه، أفيديكم بأن هذه الذبيحة حرام؛ بل هي من الشرك بالله ^T؛ لأنه دم أريق لغير الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ۖ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٣-١٦٢].

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - على هذه الآية: يأمره تعالى - أي: يأمر نبيه - أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله، ويذبحون لهم بأنه أخلص لله صلاته، وذبيحته؛ لأن المشركين يعبدون الأصنام، ويذبحون لها فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد، والنية والإخلاص لله تعالى.

قال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾. النسك الذبح في الحج والعمرة، وقال سعيد بن جبير: ﴿وَنُسُكِي﴾ ذبحي، وكذلك قال السدي والضحاك.

وقال تعالى: ﴿Z [\﴾ [الكوثر: ٢]. أي: اجعل صلاتك ونحرك لله تعالى. قال بعض العلماء: أمر الله تعالى أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك الدالتان على التقرب والتواضع والافتقار، وحسن الظن، وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عده.

وفي صحيح مسلم عن علي ^t قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: \$ لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض #.

وروى أبو داود، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير: \$ لا عقير في الإسلام # صحيح الجامع (٧٤١١).

ومعنى العقير: القتل أو الذبح لغير الله T، وفي الحديث: \$ لا تعقر شاة، ولا بعير إلا لمأكلة # ذكره ابن الأثير في النهاية (ج ٣/ ص ٢٧١).

وقد كان أهل الجاهلية يعقرون عند القبر، ويقولون: نكافئ فلانًا يعقر للأضياف، ونحن نكافئه فنعقر له فنهوا عن ذلك.

والذبح ينقسم إلى أربعة أقسام:

واجب، ومستحب، ومباح، ومحرم.

فأما الواجب: فهو كذبح الهدي الذي يجب على المتمتع والقارن في الحج، ودم الجزاء الذي يلزم من ترك واجبًا من واجبات الحج، أو العمرة، أو ارتكب محظورًا من محظوراتها، والنذر وما أشبه ذلك.

وأما المستحب: فهو كالهدي الذي يتطوع به والأضحية على رأي الجمهور والعقيقة على المولود في يوم سابعه، وما أشبه ذلك، ومنه الذبح للضيف قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ يُعِجِّلُ سَمِينَ ﴿٦٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦-٢٧].

وأما المباح: فهو الذبح للحم سواء ذبحه لنفسه، أو ذبحه للبيع كذبح الجزارين الذين يبيعون اللحم طريًا أو الطباخين وأصحاب المنديات الذين يبيعون اللحم ناضجًا.

وأما المحرم فهو نوعان: منه ما يكون محرماً غير شرك بالله، كالذبح على المأتم في يوم ثالث الميت، أو سابعه، وكذلك الذبح حين الدفن وتقسيم اللحم على الذين يدفنون الميت، أو يجعل لهم طعامًا بعد الدفن مباشرة في بيت الميت، هذا كله من البدع المحرمة، فإن قيل: إن الحفر في الجبال صعب والحفارون لا يحفرون إلا إذا ذبح لهم. قلنا: في هذه الحالة تجب لهم الأجرة من تركة الميت، أما الذبح فلا يجوز... وبالله التوفيق.

أما النوع الثاني: فهو الشرك بالله كالذبح على القبور والأضرحة باسم أصحابها طلبًا لجلب النفع، أو دفع الضر فهذا الذبح شرك أكبر مخرج من الإسلام، وكذلك الذبح للجن أو السادة الذين يزعمون، أو يزعم لهم أنهم أولياء الله، وهم في الحقيقة أولياء الجن ويطلبون الذبح لهم، ولهذا فإنهم يطلبون أن تكون الذبيحة سوداء على شعرة.

فهذا الذبح كله شرك بالله تعالى موجب لكفر فاعله وخروجه من الإسلام، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

ومن الذبح لغير الله: العقير الذي تقدم ذكره؛ لأنه أريد به استرضاء المخلوق ودفع شره وغضبه، كما قال السائل، لذلك كان شركاً؛ إذ لا فرق بينه وبين الذبح للجن بقصد استرضائهم، أو دفع شرهم كمن يزعم بأنه إذا سكن البيت الذي يبنيه من دون أن يذبح في وسطه، فإن الجن تضره أو تضر أولاده حسب زعمه.

وكل هذه الأمور شرك بالله يجب على كل مسلم تركها، والحذر والتحذير منها ليكون مسلماً حقاً تقبل أعماله ويرضى عنه ربه، ويستحق الجنة التي وعدها الله للمؤمنين؛ وليحافظ على قراءة آية الكرسي والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ويقول: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، وأعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، و: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم. ثلاث مرات بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب، فإنه لا يضره شيء إذا فعل ذلك... وبالله التوفيق.

وأما قوله تعالى: ﴿ل ك ج I H F E D C B﴾
﴿\ [Z Y X W V T S R Q P I N M﴾
أي: لا تتزوجوا المشركات حتى يؤمن، ﴿I H﴾، أي: جارية رقيقة مؤمنة خير من حرة مشركة، ولا تزوجوا المشركين، حتى يؤمنوا أي: لا تزوجوهم من بناتكم حتى يؤمنوا، ولعبد مملوك مؤمن تزوجونه خير من أن تزوجوا حراً مشركاً؛ ذلك لأن المشركين يدعون إلى النار بأقوالهم وأعمالهم والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ويبين آياته للناس يوضحها لهم لعلمهم يتذكرون ما يجب عليهم الله فيعملونه، وما يحرم عليهم فيجتنبونه.

وأما قوله تعالى: ﴿S R Q P O N M L﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله ت عن ذلك إعظاماً لنبيه

ﷺ قال: قولوا: يا نبي الله، يا رسول الله. وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبیر.

وقال قتادة: أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل ويسود. اهـ من ابن كثير.

ومعنى ذلك: أن الله T نهاهم أن يدعوه باسمه، أو كنيته كما يدعوا بعضهم بعضاً؛ ولكن يقولوا يا نبي الله يا رسول الله تعظيماً له وتكريماً وتشريفاً له - صلوات الله وسلامه عليه - .
وأما قوله: ﴿U V W X Y Z﴾ [النور: ٦٣].

قال مجاهد: لو أذا أي: خلافاً، والمعنى فراراً وصدوداً وتهرباً من رسول الله ﷺ، وهم المنافقون كانوا يختفون من النبي ﷺ، ويتغيبون عنه حتى لا يسمعو الخطبة فنهاهم الله T عن ذلك، وحذرهم من مخالفة أمره فقال: ﴿^ _ ` a b c d e f h g﴾ [النور: ٦٣]. وهذا توعد لكل من خالف أمره وناقض سنته أن تصيبه فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة.

وأما قوله: ﴿â à﴾ [الحج: ١٥]. أي: من كان يظن أن الله T لا ينصر نبيه فليمدد بحبل إلى سقف بيته؛ وليخنق نفسه كقولهم إذا ما أعجبك هذا الأمر فاخنق نفسك، ومعنى ذلك أن الله سينصر نبيه، ومن لم يعجبه ذلك؛ فليخنق نفسه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

[٣٥] الرد على الغزالي في زعمه أن أبوي النبي ﷺ في الجنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على مقابلة أجرتها مجلة الدعوة السعودية مع الشيخ محمد الغزالي، وبعد تهجم من المذكور على علماء الإسلام، ورمي لهم بالبله، وقلة العقل؛ لأنهم ألفوا في صغار الأمور، كقعدة الاستراحة في الصلاة، أو ضجعة الراحة قبل صلاة الفجر، أو عدم وجوب إخراج الزكاة عن التجارة.

كان من ضمن مقولات ذلك الشيخ -هدانا الله وإياه- في تلك المقابلة قول في الأحاديث حيث قال: أقول إنني رفضت حديث مسلم -كان هذا الكلام في وجود الشيخ الغزالي حياً- في الرضاة، فهل انفردت بذلك؟ لا، لأن أبا حنيفة رفض الحديث كما رفضه مالك، وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا ورفض أحاديث صحيحه؛ لأن قواعد مذهبه تأبى هذا الحديث.

أما الذي أرفضه، وقد حاربت به بضراوة، فهو سفاهة بعض الأولاد الذين ينتقلون في العالم الإسلامي، وينشرون عقيدة جديدة أن أبا الرسول ﷺ، وأمه في النار، فلم هذا؟ هذا ما أرفضه، وأستغربه، ومثل هؤلاء هم الغرباء على السنة؛ لأنهم جهلة بها، وليس لثلاثهم مع رسول الله ﷺ أدب ولا لهم في كلامه فقه.

وقد سبق أن قلت في كتابي \$هموم داعية# إنه لا سنة بلا فقه فالذي يدخل السنة، إما أن يكون فقيهاً، وإما أن يبتعد عن تراث لا يصل إلى اعتابه، ولا يعرف كيف الطريق إليه، ومعنى هذا أنني حينما أتعامل مع السنة الشريفة؛ فإنما أتعامل معها تعامل الفقيه العارف بها. انتهى.

وأقول: سبحانه ربي لا إله إلا أنت، ترينا من الأمور عجائب، لقد تناقض هذا الشيخ في بضعة أسطر تناقضات عجيبة، وهو لا يشعر!

منها: أنه زعم أن من قال: إن أبا الرسول ﷺ وأمه في النار فقد أساء الأدب مع النبي ﷺ مع أنه هو يرفض سنة النبي ﷺ، ولا يرى أن ذلك إساءة أدب معه - صلوات ربي وسلامه عليه -، ومع أن من قال: إن أبا الرسول وأمه في النار، فإنما قال بما قاله رسول الله ﷺ نفسه، فقد روى مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، ومن حديث أنس **t** في باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار: \$أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفا دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار#.

وروى مسلم في آخر كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه من حديث أبي هريرة **t** قال: \$زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت#.

وما كان الله ليمنع نبيه من الاستغفار لأمه، إلا لأنها ماتت مشركة، والله تعالى يقول:

﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F ﴾ [التوبة: ١١٣].

والمهم: أن من قال: إن أبا الرسول ﷺ وأمه في النار، فقد قال: ما قاله الرسول نفسه، ولا يعتبر ذلك سوء أدب منه، بل سوء الأدب أن تقول عليه ما لم يقل، وتنسب إلى شرعه ما ليس منه.

ومن زعم أن أبا الرسول ﷺ وأمه في الجنة مع أنها ماتا على عقيدة الشرك، فقد قال عليه ما لم يقله، ونسب إلى شرعه ما لم يكن منه.

والأحاديث التي يقال فيها أن الله أحيا أبا الرسول وأمه فأسلما، كلها أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء ألبتة، ومن رفض الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين، أو أحدهما، وأخذ الأحاديث الموضوعة، فهو الأحمق والأبله وسبى الأدب مع رسول الله ﷺ.

ومن جهة أخرى: فإن الله تعالى أخبر أن أبا إبراهيم **u** في النار؛ لأنه مات كافراً، وإن ابن نوح **u** في النار لأنه مات كافراً فهل يستطيع صاحب الفضيلة الذي يزدرى العلماء، ويعدهم صغاراً هل يستطيع أن يقول أن من قال إن أبا إبراهيم **u** في النار، ومن قال أن ابن نوح في النار: إنه قد أساء الأدب مع هذين الرسولين الجليلين اللذين هما من أولي العزم.

ومن جهة ثالثة: فإن سوء الأدب مع الرسول ﷺ هو إعلان رفض سنته؛ بل قد يصل بقائله إلى الكفر، وهو لا يشعر فالله تعالى قد نفى الإيمان عمن تولى عن حكمه، ولو لم يعلن الرفض لشرعه كما تبجح بذلك هذا الشيخ ورآه حذلقه وفقهاً وعبقرياً وعرفانياً، وكأنه لم يقرأ قول الله تعالى في سورة النور: ﴿ f e d c b a ` _ ^] ~ { | } ~ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرَأَيْتُمْ أَنَّمْ ٥٠-٤٧﴾. عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ

فقد وصف الله **T** الذين ينزلون الشرع منزلة السلع التي تعرض للبيع، فيأخذون منه ما لذ لهم ووافق أهواءهم، ويتركون ما عدا ذلك، وصفهم الله بعدم الإيمان، ومرض القلوب والشك والظلم وعدم الاطمئنان إلى عدل الله ورسوله، وكفى بهذه الأوصاف الذميمة قبيحاً.

ومن أخذ من السنن ما وافق مذهب إمامه، وترك ما خالفه بل أعلن الرفض لها، فهو جدير بهذه الأوصاف لأنه جعل مذهب إمامه أصلاً وصحيح السنة فرعاً، فرد منها ما شاء، وقبل ما شاء، والحق أنه لا خيرة لمؤمن في أمر قضاء الله شرعاً واجباً، وأمر نبيه أمراً، قال تعالى: ﴿ ! " #

\$ % & ' () * + , - . / 0 ﴿[الأحزاب: ٣٦].

فمن جعل لنفسه خيرة في أمر الله وشرعه ﷺ فإنه قد أهلك نفسه وأوبقها وأدخلها فيما لا طاقة لها به.

وما أرى الغزالي إلا قد فعل ذلك بنفسه حينما أعلن رفض السنة الصحيحة، وهو مع ذلك يزعم أنه هو الداعية الكبير، والشيخ العارف بالسنن فما أعظمها من عثرة لا تقال إلا بالتوبة، وما أبشعها من حماقة، وجرأة على الإسلام، ونبي الإسلام.

لقد أبدى القرآن الكريم وأعاد في الأمر بطاعة الرسول ﷺ ووعد المطيعين له بالجنة، وذم المعرضين عن طاعته، وتوعدهم بالنار وغضب الجبار فقال تعالى: ﴿p q r s t u v w x y z﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ فِي أَمْرٍ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ الْوَحِيدَ الَّذِي يَمُولُ رَبِّكَ الْمَرْءَ وَقَلْبُهُ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤) ﴿وَأَتَّقُوا فَتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤-٢٥].
وقال تعالى: ﴿> ? @ A B C D E F G H I J K L﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿> ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z﴾ [النساء: ١١٥].
وقال تعالى: ﴿I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z﴾ [النساء: ٦٩].

وقال النبي ﷺ: \$كلكم يدخل الجنة إلا من أبى. قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى.#

ومن قال: أرفض حديث مسلم في كذا فقد أبى، وإن كان إباؤه جزئياً، وليس بكلي، إلا أنه داخل في اسم الإباء، وله نصيب منه، ومن تبعته.

وفي الحديث: \$لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به#. وهذا الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً، فالذين ضعفوه إنما ضعفوه بنعيم بن حماد، ونعيم بن حماد ثقة عالم جليل من أهل السنة مات في السجن سنة ٢٢٨ هـ. أو ٢٩ هـ. أيام فتنة القول بخلق القرآن؛ لأنه أصر على عدم الاستجابة إلى ما دعوه إليه من القول بخلق القرآن.

فاتق الله يا عبد الله قبل أن تلقى الله بجريمة الرفض لسنة رسوله ﷺ، فإنها جريمة عظيمة وصاحبها على خطر عظيم، وإذا كان أبو حنيفة، ومالك قد تركا العمل بحديث، إما لأنه لم يبلغها،

وإما لأنه عارض حديثاً آخر فحكموا على أحدهما بالنسخ أو رجحوا أحدهما على الثاني فإن ذلك طريق فقهي، وليس برفض للسنة علماً بأنه لم يقل أحد منهما: أنا أرفض حديث كذا؛ بل إن جميع الأئمة الأربعة قد أمروا أتباعهم بترك آرائهم للحديث إذا وجد مخالفاً لها.

فمالك يقول: ﴿كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، وَيُشِيرُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ﴾. والشافعي يقول: ﴿إِذَا وَجَدْتُمْ الْحَدِيثَ، وَوَجَدْتُمْ قَوْلِي يَعْارِضُهُ، فَخَذُوا بِالْحَدِيثِ، وَاضْرَبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ﴾.

وأحمد يقول: ﴿لَا تَقْلُدْنِي، وَلَا تَقْلُدِ الْمَالِكِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا﴾. وأبو حنيفة يقول: ﴿يَا يَعْقُوبُ لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا أَقُولُ، فَإِنَّا نَقُولُ الْقَوْلَ الْيَوْمَ، وَنَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا، وَنَقُولُ الْقَوْلَ غَدًا وَنَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ غَدٍ﴾.

وقد تبين بهذا أن إعلان الرفض للأحاديث الصحيحة جرم انفردت به وحدك لم يكن معك فيه أحد من أهل العلم المعتبرين.

ثانياً: وقد تناقضت في كونك ترفض الأحاديث الصحيحة وتتشبث بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لا لشيء سوى الهوى، فإن وافق الحديث هواك وأيد مذهبك فهو صحيح وإن كان ضعيفاً، وإن خالف الحديث هواك ولم يؤيد مذهبك فهو ضعيف ومرفوض وإن كان صحيحاً.

فها أنت قد رفضت حديث مسلم في الرضاعة، ورفضت حديثي مسلم في مقر أبي النبي ﷺ وأمه في الآخرة ونسيت أن الله ﷻ أقسم أنهم إليها لا يرجعون، وإن التوبة عند الموت وبعد الموت لا تقبل، وأن الإيمان عند الموت، وعند معاينة العذاب لا ينفع أحداً.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا ۖ كُنَّا بِهٖ مُّشْرِكِينَ ۝۸۴ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ وَخَسِرَ هُنَاكَ الْكَافِرُونَ ۝۸۵﴾ [غافر: ٨٤-٨٥].

وقال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * + ,

- . / 0 1 2 3 4 5 ﴿يونس: ٩٨﴾.

علماً بأن قوم يونس الذين استثناهم الله لم يكن نزل بهم العذاب وإنما رأوا بواذره ومقدماته، فلجئوا إلى الله في إزالته عنهم فأزاله عنهم.

وقال تعالى: ﴿ g f e d c b a ` z y x ﴾ [النساء: ١٨].
v u t r q p o n m l k j i h

وقال تعالى: ﴿ z y x ﴾ { ~ أَرْجِعُونِ ۖ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ } μ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وفي الحديث: «تقبل توبة العبد ما لم يغرغر». فاتفقت الآيات القرآنية، وصحيح الأحاديث النبوية - والحمد لله - أن من مات انقطع عمله، وانقطع عنه التكليف، وأنه لا يقبل منه حينئذ إيمان، ولا توبة ولا عمل ويبعد جداً أن يقرر الشرع مبدأ أو حكماً ثم يخالفه.

ومن هنا نعلم أن كل ما ورد في إحياء أبوي النبي ﷺ وإيمانها به بعد الموت، ما هو إلا موضوع، ومختلق ومكذوب على النبي ﷺ لم يقله رسول الله ﷺ، ولم يتفوه به أبداً، ذلك لأن الإيمان لا يقبل إلا أن يكون في دار التكليف، وأن يكون إيماناً بالغيب أما الإيمان في البرزخ فهو إيمان في غير دار التكليف وبعد أن تجاوزها العبد، ويعتبر مشاهدة، وليس غيباً لذلك، فإنه ولو حصل لم يقبل.

ثالثاً: ومن عجيب تناقضاتك أنك تقرر في كتبك أن أصول الاعتقاد تستمد من نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت ثم تترك النصوص القرآنية التي هي قطعية الدلالة قطعية الثبوت، والتي تدل على عدم قبول إيمان من نزل به العذاب أو الموت، ثم تأخذ في هذا الأمر الذي هو من العقيدة بأحاديث موضوعة.

أليس هذا منك مخالفة لأصلك الذي أصلته مع أن أصلك هذا الذي أصلته لم تؤصله على قاعدة شرعية، ولا نص شرعي لا من كتاب ولا سنة؟ بل الكتاب والسنة متفقة على ثبوت الحجة بخبر الواحد فالله تعالى يقول: ﴿ 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / 9 ﴾ [الحجرات: ٦].

فدل على أن خبر العدل بخلاف ذلك، وقد أرسل النبي ﷺ إلى الملوك رسلاً يدعوهم إلى الإسلام، ولزمت المكذبين الحجة بذلك، واعتمد قوم من أصحابه علي قول قائل إنه ﷺ وجه إلى الكعبة فتحولوا وهم في صلاتهم إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك؛ بل أقرهم عليه.

والمهم: أن أصلك الذي أصلته على الباطل لم تلتزم به؛ فقد تركت ما هو قطعي الدلالة قطعي الثبوت في عدم قبول إيمان من تجاوز مرحلة التكليف، ودار التكليف وذهبت تأخذ ما لم يكن حتى ظني الثبوت، وأنت مع ذلك تدعي أنك العارف بفقهاء السنة، فعد إلى الحق، وتب إلى ربك، وأعلن ذلك في كتاب ترجع فيه عن أخطائك التي سجلتها في كتبك السابقة، والتي قلدك كثير من طلاب العلم فيها، وإلا فإنك ستلقى الله بإثم إضلال من أضلته.

فأنت الذي تقول في كتابك: سر تأخر العرب والمسلمين (ص ٥٥): ونتجاوز فقه الفروع إلى حكاية أخرى، وهي كنت أقرر أن أحاديث الآحاد يعمل بها في الأحكام الشرعية القائمة على العلم الظني، أو الظن الراجح فسأل طالب هل ينبي على الظن عمل، قلت: تدبر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِلَىٰ ظَنٍّ أَتَيَا بِهِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

إن أحوال الناس ومسالكهم تنبني غالباً على ما يترجح لديهم من أحكام، وأحاديث الآحاد ثبتت في الدماء والأموال، والأعراض على هذا الأساس، أما أصول الاعتقاد، وأركان الإسلام فتستمد من نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، وهذا ما عليه جمهور الأئمة.

قال الطالب وهو سلفي كما يظهر لي: حديث الآحاد مصدر للاعتقاد. قلت محاولاً الاختصار: ليس في ديننا عقائد تقوم على حديث آحاد؛ عقائدنا كلها ثابتة بأدلة قاطعة ولا داعي للجدال!

قال الطالب: عقيدة القدم ثبتت بحديث آحاد. فرددت كلمة الطالب بضيق شديد، وغازني منه أن يستأنف كلامه قائلاً: وفي رواية أخرى: ذكرت كلمة رجل بدل كلمة قدم.

قلت: تعنون أن ثبت أن لله رجلاً، ونعد ذلك من عقائد الإسلام، التي نلزم الناس بها. قال: نعم، وذاك رأي سلف الأمة.

قلت: ما أجراًكم على الافتراءات، سلف الأمة لا تدري شيئاً عن هذه الرجل، ولا سمع داع إلى الإسلام يكلف الناس أن يؤمنوا بها.

وأصل القصة وتفصيلها ذكره القرطبي على نحو واضح سليم، فقد ورد في صحيح مسلم، والبخاري، والترمذي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول:

هل من ،مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة#. لفظ مسلم.

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة: ﴿وأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله عليها رجله يقول لها: قط فهناك تمتلئ، وينزوي بعضها إلى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة، فإن الله ينشئ لها خلقاً#.﴾

قال علماءنا - رحمهم الله -: أما معنى القدم: هنا فهم قوم يقدمهم الله إلى النار، وقد سبق في علمه أنهم من أهل النار، وكذلك الرجل، وهو العدد الكثير من الناس وغيرهم يقال: رأيت رجلاً من الناس ورجلاً من جراد ..

إلى أن قال في (ص ٥٦): فأين القدم التي يمشي عليها في هذا السياق المبين؟! إن العقائد لا تخترع ولا تفتعل على هذا النحو المضحك! عقيدة رجل الله!! ما هذا؟! قلت: إن أركان الإيمان تؤخذ من نص قطعي الثبوت، أي: متواتر قطعي الدلالة، أي: لا يحتمل معنى آخر، وإذا كان الأحناف يرون أن خبر الواحد لا يثبت به فرض من الفروض العملية؛ لأن الفرض عندهم يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فكيف نتصور نحن إثبات في عقيدة يكفر منكرها.

ولكن الطالب السلفي قال: إن القرطبي أشعري المذهب، وأنه أحد المفسرين الجانحين إلى التأويل وأنه يشبه الرازي والغزالي وأنهم جميعاً مبتدعة لا يؤخذ الإسلام منهم، وعلمت أن الغلام مملوء بالجهالة، وأنه مثل غيره من أدعياء السلفية لا تصلح الأرض معهم ولا بهم. انتهى من كتاب سر تأخر العرب والمسلمين (ص ٥٥، ٥٦، ٥٧).

وأقول: لهذا المقطع أشباه كثيرة في كتب الغزالي يرفض فيها أحاديث النبي ﷺ، ويسخر منها ويهمز ويلمز الذين يثبتون لله أسماءه الحسنی وصفاته العليا ويتهمهم بالجهالة والغباء، وإن كانوا هم سلف الأمة، وأتباعهم من المعاصرين الذين ينتمون إلى عقيدة السلف وهم الصحابة والتابعون لهم، في حين أن الجهل والغباء فيما ذهب إليه هو من تعطيل صفات الرب - جل وعلا - .

فأنت تراه بعد أن يروي الحديث من طريق أنس، وأبي هريرة، ويعزو إلى البخاري، ومسلم،

والترمذي، يقول مردداً ما قاله أسلافه المعطلة من جهمية وأشاعرة: أن القدم هم يقدمهم الله إلى النار والرجل: هم جماعة من الناس يلقيهم الله في النار مع أن لفظ الحديث: \$ لا تزال جهنم يلقي فيها، وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض#.

فيكون المعنى على رأيهم: لا تزال جهنم يلقي فيها وهي تقول هل من مزيد، حتى يلقي فيها جماعة يقدمهم الله إليها، وهم متأخرون! فكيف تقول يقدمهم الله إليها، وهم لا يأتون إلا بعد إلقاء كثير فيها مع أن الضمير في قدمه يعود إلى رب العزة والضمير في رجله يعود إلى الله T.

وثالثاً: أن الانزواء لا يحصل من إلقاء قوم دون قوم؛ وإنما يحصل من وضع الجبار رجله عليها فينزوي بعضها إلى بعض.

رابعاً: في قوله: \$ فلا تمتلئ حتى يضع الله عليها رجله#، والناس إنما يلقون فيها لا عليها فتلتهمهم، وتأكلهم وكلمة عليها تدل على الاستعلاء عليها، والاستعلاء عليها لا يكون إلا من الله. وقال الشيخ محمد أمان بن علي الجامي -رحمه الله وجزاه الله خيراً- في كتابه الصفات الإلهية (ص ٣٢٠): الصفة التاسعة عشرة: صفة القدم لله تعالى هذه الصفة كالتي قبلها من الصفات الخيرية والفعلية محل صراع حاد بين السلف والخلف.

أما السلف فهم كعادتهم يرون أن المقام ليس مقام اجتهاد أو قياس واستحسان، وإنما هو مقام تسليم لله ولرسوله ﷺ، وأنه لا قول لأحد مع قول الله وقول رسوله المعصوم ﷺ الذي أمره ربه أن يبلغ ما أنزل إليه؛ فمما بلغه الرسول عن الله لأمرته بعض أوصاف الجنة والنار، وذلك من الأمور الغيبية التي أطلع الله عليها نبيه ﷺ، ولا سبيل للإنسان العادي أن يقول فيها قولاً باجتهاد، أو استحسان.

ومما أخبر الرسول ﷺ ما قص عليه الحديث الآتي، حيث يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: \$ لا يزال يلقي فيها -أي: النار- وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العالمين فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط، بعزتك وكرمك#.

ففي هذا المقام التوقيفي لا ينبغي للمرء الناصح لنفسه أن يحاول استخدام قوة عقله، أو سلطان فلسفته، أو ما ورثه من مشايخه ليقول في هذا النص النبوي قولاً يخالف قول المعصوم فيفسر الحديث كما يريد ويستحسن. اهـ

إلى أن قال: وأما الخلف فقد تكلفوا في تأويل هذا الحديث أكثر من تكلفهم في تأويل أي

نص آخر من نصوص الصفات، فتكلفهم هنا يشبه تكلف القرامطة في (تأويل) نصوص المعاد؛ بل لجميع نصوص الشريعة، فزعم المتكلمون الخلف أن الحديث كغيره من نصوص الصفات، يؤول بما يليق بالله.

يا سبحان الله! فمتى دلت النصوص بظاهرها على ما لا يليق بالله، لو فهمت قلت: من لازم كلامهم هذا: أن الله T قد وصف نفسه بما لا يليق، ومن لازم كلامهم: أنهم أعرف من الله ورسوله ﷺ بما يليق به - جل وعلا -، ومن لازم كلامهم: أن الله T ورسوله قد وصف نفسه بغير الحقيقة، فهذا بعض ما يلزم من تأويلات صنائع الجهمية، وهم الأشعرية الذين ينتمى إليهم الغزالي.

ثم قال: فقال بعضهم: المراد بالقدم هنا المتقدم، ومعناه: حتى يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب، وأنت تلاحظ أن هذا التأويل التقليدي لم يمكنهم من الانتباه للضمير (قدمه) أو رجليه، وأن الذي لا يختلف فيه أن الإضافة تخصص الصفة للموصوف بمعنى إذا قلنا علم الله وقدره الله، فلا يشترك علم المخلوق وقدرته في علم الله وقدره الله مثلاً اهـ. المصدر (ص ٣٢٣).

قلت: الاشتراك في الاسم لا يلزم منه الاشتراك في الحقيقة، فمثلاً علم المخلوق القاصر يليق بذاته القاصرة، وعلم الله الكامل يليق بذاته الكاملة، فعلم الله أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، علم ما كان في سابق الأزمان، وغابر الدهور، وقد علم ما سيكون إلى يوم القيامة، وما سيكون في يوم القيامة، وما سيكون بعده إلى ما لا نهاية، فأين يقع علم المخلوق الذي جهل روحه ونفسه أين تقع من جسمه، وهكذا يقال في سائر الصفات.

فما أغبى صنائع الجهمية، الذين يردون كلام الله ورسوله ويحكمون عقولهم القاصرة، وما الغزالي إلا واحد من أولئك الذين يضيقون ذرعاً بالصفات الإلهية التي وردت في الوحي من كتاب وسنة ويرتاحون للتأويلات المنحرفة التي أملاها عليهم شيوخهم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٣٦] حكم الدعاء بعد الانتهاء من حلقات الذكر

السؤال: ما هو حكم الدعاء بعد انتهاء حلقات الذكر؟

الجواب: مشروعية حلقات الذكر المبتدع من أين جاءت، وما هو الدليل عليها؟ وإني أخاف على شبابنا وشاباتنا من بدعة التصوف، وبدعة الخوارج، والحق وسط بين المغالاة والتهاون، وبين التفريط والإفراط، ونهاية الصوفية القول بوحدة الوجود، وأن الله حل في مخلوقاته، أو متحد بهم.

ونهاية مذهب الخوارج تكفير المسلمين، والقول بخلود أصحاب الكبائر في النار مثل الكفار، وهذه العقائد دخيلة على الإسلام، وليست منه فاحذروا دعة السوء، واتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ودعوا ما سوى ذلك، قال تعالى: ﴿ > ? @ A B C D H G F E ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولقد أنكر عبد الله بن مسعود t الحلقات التي كانت في مسجد الكوفة، وفي كل حلقة واحد يقول لهم: سبحوا مائة، وكبروا مائة، وهللوا مائة، فوقف عليهم ابن مسعود t وقال: \$إنكم لعلى ملة أهدي من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة#.

فالاجتماع للذكر بدعة، والذكر الجماعي بدعة، ولكن الحلقات لتعلم العلم، وقراءة السنة، وقراءة القرآن والتفقه في الدين، هذه حلقات جيدة وينبغي الحرص عليها.

أما الحلقات من قوم يزعمون بأنهم يذكرون الله T بالتسييح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، فهذه لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بصورة جماعية؛ ولكن الحث على الذكر من كل فرد بعينه من دون ارتباط بالآخرين، هذا هو المعروف من ديننا؛ فاحذروا البدع، وعودوا إلى الصواب؛ لعل الله T أن يكتب لنا ولكم الرحمة، ويغفر لنا ولكم الزلل، وبالله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[٣٧] قول: (عبلة، وأم الصبيان، وجني، وأم العفاريت) شرك

السؤال: تعلمون يا فضيلة الشيخ بأن هناك بعض الناس يتلفظون ببعض الألفاظ، والتي عمت بها البلوى في أهالي هذه المنطقة، والتي صعب على الناس تركها، وعدم التلفظ بها إلا من وفقه الله لتركها مثل لفظة: عبلة، وأم الصبيان، وجني، وأم العفاريت، وما شابهها من الألفاظ التي عمت وطمت، في ديارنا والناس فيها ما بين منكر لها، وغير منكر بدعوى أنها تقال بدون قصد لمعناها، ولا اعتقاد فيها؛ وإنما هي تقال على سبيل المزاح وإدخال السرور في نفوس سامعيها فما حكم الشرع الشريف فيها؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه من الألفاظ الشركية التي لا يجوز أن تقال لا على سبيل الجد، ولا على سبيل الهزل، ومن قالها بعد العلم والموعظة، فإنه مستهين بالشرك ومتجرئ عليه إلا أن تجري الكلمة على لسانه من غير قصد؛ بل على سبيل النسيان، فحيث يقول: لا إله إلا الله؛ فإنها تكفرها، علمًا بأن هذه الألفاظ تعد من الشرك الأصغر، فإن اعتقد الاستعانة بشيء منها، واعتقد بأنه يعينه، فإنها تكون من الشرك الأكبر المخرج من الملة ... وبالله التوفيق.

[٣٨] معنى الإلهام

السؤال: ما هو الإلهام؟

الجواب: الإلهام شيء يلقيه الله في قلب الإنسان؛ لكن لا يستطيع أحد أن يفرق بين الإلهام والفكرة؛ لأن كلاً منهما لا يدري صاحبه أصاب أم لا، إلا يكون معرفة ذلك بموافقة الحق في بعض الأمور، وهل هذا يعتبر إلهامًا بالمعنى الذي يريده من يقول بهذا القول؟ لأن الإلهام منه ما يكون فطريًا كقوله تعالى: ﴿ z y x w v u t ﴾ { | } ~ ﴿ الأعلى: ٢-٤ ﴾.

فتجد الدابة تأكل بعض الأشجار وتعاف بعضها؛ لأن الله هداها وألهمها أن في هذا غذاء لها فرغبته وأكلته، وذلك ليس فيه ما هو مطلوب لها فتركته وعافته، ولم يكن ذلك إلا بالفطرة التي خلقها الله فيها.

وقد توسعت الصوفية في معنى الإلهام وجعلوا كل فكرة سواء كانت شيطانية، أو رحمانية كلها إلهاماً حتى يقول بعضهم: حدثني قلبي عن ربي، وبالله التوفيق.

[٣٩] الملهم ليس بمعصوم

السؤال: هل الملهم يصيب في كل شيء؟
الجواب: هذا معناه أننا نحكم له بالعصمة، وليس هناك معصوم غير الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم -، والأنبياء كذلك، إلا عند الشيعة، فهم يرون أنهم معصومين، وهذا قول خاطئ؛ لأنه يخالف ما أجمع عليه علماء الأمة أنه لا عصمة لأحد سوى رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.

[٤٠] الأمور التي يكون فيها الإلهام

السؤال: ما هي الأمور التي يكون فيها الإلهام؟
الجواب: يجب على كل مسلم أن يعتقد أنه لا عصمة لأحد في فكرته وعقله وهواه، لا عصمة له في هذه الأمور، وأنه يصح عليه الصواب والخطأ ولو كان مجتهداً قاصداً للحق، وإن العصمة ليست إلا للأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لأن كلامهم وحي من الله، والله تعالى يقول: ﴿...﴾ ، - . أي: النبي ﷺ ﴿...﴾ 4 3 2 1 0 ﴿...﴾ [النجم: ٣-٤].
والنبي ﷺ يقول لعبد الله بن عمرو لما كان يكتب حديث النبي ﷺ فنهته قريش وقالوا: إن رسول الله ﷺ بشر، قد يقول الشيء في الغضب، ويقول في الرضا، فلا تكتب كل ما يقول، فلما أخبر النبي ﷺ قال له: ﴿اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق. وأشار إلى فمه﴾.
ومن أجل ذلك فإنه يجب أن يتهم الرأي، كما قال سهل بن حنيف: ﴿اتهموا الرأي﴾. وألا نثق إلا بما جاء عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح وما عدا ذلك فهو معرض للخطأ والصواب، ولا ندري الذي يعرض علينا من أيها، أي هل هو صواب أم خطأ، علماً بأنه إن كان صواباً، فلعله اكتسبه من الشرع، أما كون الإنسان قوله كله حقاً فهذا لا يقوله أحد من المسلمين الذين سلموا من الهوى والبدعة، وبالله التوفيق.

[٤١] قول الرجل: إني سأتزوج فلانة المتزوجة ليس إلهاماً

السؤال: هل من الإلهام أن يقول الرجل: \$أشعر بأني سأتزوج فلانة وهي متزوجة#.
الجواب: هذا من الأوهام، وليس من الإلهام؛ بل من التخيلات التي يخيّلها الشيطان إلى بعض الناس، أليس من الصوفية من يقول: (إنه رأى النبي ﷺ في اليقظة؟!!!) بل منهم من يقول: (إنه رأى ربه T وأنه يأخذ منه من دون واسطة) فهذا من التخيلات التي يلقيها الشيطان إلى من تسلط عليه، وأراد أن يفتن به ويفتنه، وبالله التوفيق.

[٤٢] حكم إقامة ذكرى المولد

السؤال: ما حكم الدين في إقامة ما يسمى بالمولد في مصر لبعض الصالحين أي: الاحتفال بذكرى مولدهم، وإطعام الطعام لبعض محبيهم؟

الجواب: إقامة ما يسمى بالمولد في مصر لبعض الصالحين ... إلخ بدعة، فإن كان فيه دعاء لهذا الصالح واستغاثة به فهو شرك أكبر مخرج من الملة موجب للخلود في النار، كما قال الله T على لسان عيسى U : ﴿ M L K J I H G F E D C ﴾ Y X W V I T S R Q P O N [المائدة: ٧٢].

وقول النبي ﷺ: \$الدعاء هو العبادة# وفي رواية: \$الدعاء مخ العبادة#. فمن دعا غير الله فقد صرف العبادة للمخلوق الذي دعاه، وأشركه بالله، وهذا هو الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿ ٩١ ﴾ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿ [المؤمنون: ١١٧].

فمن دعا مخلوقاً في جلب نفع لا يقدر عليه إلا الله، أو دفع ضرر لا يقدر على دفعه إلا الله فقد اتخذ إلهاً، ومن اتخذ المخلوق إلهاً فقد كفر كفراً أكبر مخرجاً من الملة، فإن كان هذا الحفل خالياً من دعاء غير الله فهو بدعة ضلالة، أما طعامهم فلا يجوز الأكل منه؛ لأن أقل أحواله أن يكون حراماً، وإن كان فيه لحم مما ذبح لغير الله كان أكله ممن يعلم ذلك أشد تحريماً؛ لأنه أهل به

لغير الله، وقد يكون من الأعمال الشركية؛ لأنه يعد رضا بالشرك، ومظاهرة للمشركين بالله، أما قولك إنه يطعم محبة في الله؛ ولكن مناسبتة في هذا المولد، فأقول إن دعوى محبة الله في مثل هذه المناسبات دعوى يكذبها الواقع فلو كانوا يحبون الله لأخلصوا له الدعاء والعبادة.

[٤٣] حكم التسبيح بالأصابع

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

ما حكم الشرع في السبحة هل هي سنة، أو بدعة، أم لا شيء فيها؟ أفيدونا مأجورين.
الجواب -وبالله التوفيق-: السبحة بدعة صرح بذلك كثير من أهل العلم، ومنهم صاحب السنن والمبتدعات، ومن أدلتهم: أن النبي ﷺ ما سبح قط إلا بأصابعه، ومنها قوله ﷺ: **«وَسَبِّحْ بِالْأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ شَوَاهِدٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»** #.

وبإنكار عبد الله بن مسعود **t** على القوم الذين أتى عليهم، وهم في المسجد، ورجل يقول لهم: سبِّحوا مائة، وكبروا مائة. فقال **t**: **«إِنَّكُمْ لَعَلَى سَنَةِ أَهْدَى مِنْ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مَفْتَتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ»** #.

وذهب قوم إلى أنها ليست بدعة، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ رأى جويرية **رضي الله عنها** وهي تسبح بالخصي، فلم ينكر عليها، ولا يقر على باطل، وبأن أبا هريرة **t**، كان عنده جراب فيه ألف حبة من الخصي يسبح بها.

مما لا شك فيه: أن التسبيح بالأصابع أفضل؛ لأنها تشهد لصاحبها عند الله يوم القيامة، وثانيًا أن المهم أن نكثر من الذكر، فأكثر من الذكر، ولو بدون عد، وأنا ضامن ألا يضيع لك عند الله شيء، فالله تعالى يقول: ﴿% & ' () * + , - . / 0

1 ﴿آل عمران: ١٩٥﴾.

وبالله التوفيق.

[٤٤] الرياء العارض لا يضر إذا دفعه الإنسان

السؤال: أعمل أعمالاً في الخفاء، وأقصد بها وجه الله تعالى، وأشعر بالسعادة عندما أقوم بها؛ ولكن أحياناً يدخل علي أحد الناس عند تأديتي لهذه الأعمال فيوسوس لي الشيطان إنها أنا أعمل ذلك من أجل الناس حتى يتكلموا علي، مع أنني في قرارة نفسي متأكدة بأنني ما أريد بها إلا وجه الله... فما حكم ما أعمل؟

الجواب: إذا كانت نيتك وقت البدء لله، فأنت على نيتك، ما لم تتغير، ويستحب أن تقولي: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم، وبالله التوفيق.

[٤٥] ما حكم من قال عند الفزع: محمد وعلي

السؤال: في بعض الأوقات تسمع من كبار السن رجالاً ونساء أنهم يقولون: عند الفزع، أو الخوف على الأطفال، أو ما أشبه ذلك يقول أحدهم: \$محمد وعلي#؟

الجواب: هذا من دعوة غير الله، والاستعانة بغيره؛ لأن هذه العبارة شركية لا يجوز قولها، ولا تعويد اللسان عليها، ومن قالها متعوذاً باسم النبي ﷺ أو باسم علي بن أبي طالب **t** فإنه قد أشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة، وبالله التوفيق.

[٤٦] بئر في اليمن يذهب إليها الناس بأمراضهم يزعمون أن ماءها شفاء

السؤال: هناك أخبار عن بئر في اليمن يذهب الناس إليها بأمراضهم يزعمون أن ماءها شفاء، لهذا توجه إلى فضيلتكم سؤالين:

أحدهما: ما حكم الذهاب إلى هذه البئر والاستشفاء بهائها، ودفع المال من أجل الوصول إليها لشدة الزحام حولها؟

ثانيًا: ما حكم دفاع بعض الناس عنها، وقوله لمن نهى المرضى عن الذهاب إليها: إنه متشدد؛ لأنه لا فرق عنده بين الذهاب إليها والذهاب إلى المستشفيات من أجل العلاج؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا، والسلام. سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

أولاً: أسألوا الله ت أن يقيكم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ثانيًا: إذا كان في ماء هذه البئر مواد كيميائية أو كبريتية كما يقال فلعل فيها علاج للأمراض الجلدية بإذن الله ت.

ثالثًا: اعتقاد أن ماء هذه البئر شفاء من كل داء كالبرص، والجذام، والعمى، والكساح، وغير ذلك هذه مبالغة لا مبرر لها، ولا دليل عليها إلا أخبار ممن لا يوثق بكلامه، ونحن نؤمن أن الله قادر على كل شيء؛ ولكن الله ت جعل الأمور في هذه الدنيا مرتبطة بأسبابها، ومن ذلك أن الله ت جعل لكل داء دواء، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لما أنزل الله ت من داء إلا وأنزل له دواء إلا الهرم#﴾.

فأخبر أن لكل داء دواء، إلا الهرم، ولم يقل أن شيئًا واحدًا يكون دواء لكل شيء، هذا من الناحية الشرعية.

أما من الناحية الواقعية فالناس الذين ذهبوا عادوا كما هم لم يشفوا، ولم يتغير من واقعهم شيء.

رابعًا: يجب على كل مسلم أن يعتقد أن الله وحده هو القادر على كل شيء الشافي لكل مرض، فإن وجد في شيء دواء لداء ما فليعلم أن الله ت هو الذي خلقه فيه، ويترتب على تعاطيه الشفاء إن حصل على الهيئة التي يريد الله ويسلبه منه إذا شاء فلا يجوز للمسلم أن يعتقد أن ذلك الشيء هو الذي يشفي بنفسه.

خامسًا: هناك علاجات شرعية قد يرتب الله عليها النفع غالبًا، وهي في أمور أولها القرآن بطريق الرقية، أو بطريق القراءة والإكثار منها، مع اعتقاد أن كلام الله فيه شفاء من أمراض الجهل والشك والحيرة، وهي أمراض معنوية، أو من الأمراض المحسوسة؛ ولكن ذلك مرتبط بإيمان العبد بصدق خبر الله ت عنه، قال تعالى: ﴿ { z y xw v u t } ﴾.

وثانيها: الدعاء في أوقات الإجابة كبعد الفرائض، وفي الثلث الأوسط والآخر من الليل، وفي الحديث: ﴿يُنْزَلُ رَبُّنَا فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ؟#﴾.

وثالثها: العسل الصافي أخبر الله ﷻ أن فيه شفاء للناس قال تعالى: ﴿ق p o﴾ [النحل: ٦٩].

سادساً: يجب على المسلم أن يحذر الاعتقادات الفاسدة والإشاعات الكاذبة حتى يسلم له دينه، وينجو بعقيدته من كل ما يخدشها، وتلك هي الغنيمة للمسلم أن يلقي الله بعقيدة صحيحة سليمة من كل ما يخدشها فيظفر بالنجاة من النار، ودخول الجنة.. وبالله التوفيق.

[٤٧] سؤال حول ظاهرة النفاء

السؤال: فضيلة الشيخ، انتشرت عندنا ظاهرة تعرف بالـ (نفاء) ومختصرها: أنه إذا بال شخص في مكان به رماد ثم أصيب بمس من الجن .. قام أهله بوضع طحين فيه ملح ولبن ورشوا ذلك المكان الذي بال فيه الشخص، واستعاذوا بكبار جن ذلك المكان، من صغارهم فرجوا توجيهمنا حول هذه الظاهرة التي تعرف بالنفاء. والله يحفظكم ويرعاكم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فهذه عبادة للجن بخضوعهم لهم، وتقديم الطحين لهم، والاستعاذة بكبار الجن في ذلك المكان من شر صغاره، فهذا ما كان يعمل به أهل الجاهلية حيث كان أحدهم إذا نزل بمكان خال قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهائه، فأنزل الله ﷻ في ذلك قوله في سورة الجن: ﴿[Z Y X W] \ [^ _ ` a﴾ [الجن: ٦]. أي: زادوهم ذلاً، وخوفاً وذعراً، وتسلطوا عليهم.

فمسألة النفاء من هذا القبيل، والتأريخ يعيد نفسه، كما يقولون؛ وإنما يدخل الإنسان في ذلك الجهل، والجن إنما يريدون أن يعبدوهم الإنس من دون الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأنهم إذا استعاذوا بكبار الجن من شر صغارهم فقد عبدوهم ودعوهم، واستغاثوا بهم، وقدموا لهم القربات من دون الله فكانوا بذلك مشركين؛ علماً أن الجن لا تعيذهم ولكن

تستعبدهم من دون الله، والله تعالى يقول: ﴿ z y x w v u t s r ﴾ | { } ~ ﴿ [النساء: ٤٨].

ويقول على لسان عيسى **u** : ﴿ K J | H G F E D C ﴾ Y X W V | T S R Q P O N M L ﴿ [المائدة: ٧٢].

فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، ويستعيذوا بالله من شر الجن صغارًا وكبارًا، ويقرءوا آية الكرسي والآيتين الأخيرتين، من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين ثلاث مرات، ثلاث مرات، ثلاث مرات، فإنه لا يقرب الواحد منهم شيطان في يومه ذلك أو ليلته تلك. وبالله التوفيق.

[٤٨] على المسلم أن يكون بين الخوف والرجاء حتى يأتيه الموت وهو على ذلك

السؤال: نقرأ أحاديث تدل على أن بعض الأعمال تمحو السيئات مهما كان عظمها، وإن كانت تلك الحسنات قليلة، وهنا يوافق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. وعندما نقرأ أحاديث الترهيب نجزع ونرى أنه لا عمل لنا، ونسأل الله أن يعينكم على الإجابة للإفادة؟
الجواب: قد ورد في أعمال أنها مكفرات لما بينهن:

فمنها: الحج إلى الحج، والعمرة إلى العمرة، كما في قوله ﷺ: ﴿ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنْبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴾. صحيح الجامع (٢٩٠١).

ومن ذلك: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، فروى مسلم عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ﴾.

فما ورد من الأعمال المكفرة مطلقًا، فهو محمول على المقيد بالتقييد الذي ورد في هذا الحديث، وفي آية النساء، حيث يقول الله تعالى: ﴿ h g f e d c b ﴾ i j k l m ﴿ [النساء: ٣١].

فهذا وعد من الله ﷻ لعباده أنهم إذا اجتنبوا الكبائر غفر لهم الصغائر.
ثم إن الكبائر داخله تحت المشيئة في قوله تعالى: ﴿ z y x w v u t s r ﴾ [النساء: ٤٨].
{ | } ~ ء

قال القرطبي: قال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة. فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله ﷻ: ﴿ l k j i h g f e d c b ﴾ m يعني: الجنة.

ويقول النبي ﷺ: \$ ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فإذا كان الله ﷻ يغفر ما دون الكبائر#. والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأبي ذنب يبقى على المسلمين.
قلت: معنى هذا الكلام الذي قاله الإمام أحمد - رحمه الله - أن مآل المسلمين الذين يموتون على التوحيد الجنة من عذب منهم في النار أخرج منها إلى الجنة، إما بشفاعة الشافعين، وإما برحمة أرحم الراحمين وذلك لأن المسلمين المجتنبين للكبائر وعدهم الله ﷻ بالمغفرة، ودخول الجنة بدون عذاب.

وأصحاب الكبائر منهم من تناله المغفرة والرحمة؛ فيدخلون الجنة بدون عذاب. ومنهم من يدخل النار ويعذب فيها، ثم يخرج منها، إما بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، وذلك أنه بعدما يشفع الشافعون، يحوط الجبار - جل وعلا - ثلاث حثيات من النار، فيخرجهم من النار، ويدخلهم الجنة حتى إنه ليخرج أقوامًا من النار لم يعملوا خيرًا قط، وهذا كله ثابت لا شك فيه بأحاديث صحيحة، وفيه بشارة لكل مسلم يموت على الإسلام والتوحيد وأن مآله الجنة.

فعليك يا عبد الله أن تحترز من الشرك، فإنه موجب للخلود في النار، ومن الكبائر؛ لتكون ممن يرجون المغفرة ودخول الجنة بدون عذاب.

وأما كونك حين تقرأ أحاديث الترهيب تخفن، وتجزعن، فهذا هو شأن المسلم ينبغي أنه يكون بين الخوف والرجاء حتى يأتيه الموت، وهو على ذلك.

وقد قال أهل العلم: أنه ينبغي أن يكون الخوف على الإنسان أغلب في حال الصحة، والرجاء على الإنسان أغلب في وقت الاحتضار ونزول الموت، وبالله التوفيق.

[٤٩] الحكم فيمن يريد أن يأخذ من أحد المذاهب
ما يراه مناسباً لنفسه وهو اه

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: ما حكم من يريد أن يأخذ من أحد المذاهب ما يراه مناسباً لنفسه وهو اه، وما هو
يسير عليه، وذلك لاختلاف المذاهب في مسألة ما، أي: يأخذ من المذهب الحنبلي مثلاً مسألة ما،
ثم يجدها يسيرة على نفسه في مذهب آخر فيتجه للعمل بها في المذهب الآخر .. علماً أن هذا
الشخص من طلاب الجامعة المبتدئين، والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن الله كلفنا بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ وبالحق المنزل في كتابه كما قال تعالى:
﴿ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; = > ؟ ﴾ [الأعراف:٣].
وقوله تعالى: ﴿ g h i j k l m n o p q r s t u v x y z { | } ~ بعضهم أولياء بعض والله وليّ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الجاثية:١٨-١٩].

وقد حذر الله من اتباع الهوى، وذم المتبعين لأهوائهم، وأخبر أنهم على ضلال.
قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ [الجاثية:٢٣].

وحذر حتى أنبيائه من اتباع الهوى، فقال - جل وعلا - : ﴿ يٰٓدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً
فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ
لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ السُّورَةُ ﴾ [ص:٢٦].

وذم جميع المتبعين للهوى، فقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾ [النجم:٢٣].
وقد تبين من هذا أن الاتباع لرغبة النفس وهو اه، وشهواتها، وما ترتاح إليه إنما هو
اتباع للهوى.

فإن قيل: إن اتباع المذاهب مع اختلافها قد يكون شاقاً على المتعلم البسيط؛ لأنه لا يعرف ما هو الراجح من هذه الأقوال؛ وربما أنه يحتاج منه إلى بحث طويل إن كان متأهلاً لذلك.

وأقول: إن الله ﷻ أوجب علينا عند التنازع أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله وإلى الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَذَلِكَ أَهَسُّنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وعلى هذا فإن أشكل عليك أمر، فإما أن تبحث عن الحق في المسألة المختلف فيها حتى تتمكن من معرفة الحق بدليله، فتأخذ بالقول الموافق للدليل، وإما أن تكون غير قادر على ذلك، ولا مستطيع لفعله، فإنه يجب عليك أن تبحث مع أهل العلم الذين يأخذون بالدليل، وتسألهم الدليل على ما رجحوه ثم تأخذ به، وتعتمد عليه سواء وافق هوى نفسك، أو خالفها مع العلم أن الحق غالباً يكون فيه مشقة على النفوس، وغالباً أنه يخالف الهوى؛ لكن الواجب عليك إذا عرفت الحق بدليله أن تعمل به سواء كان ثقیلاً على نفسك أو خفيفاً عليها، مع العلم أن تحمل المشقة ربما تحصل في تطبيق الشرع والعمل به فيه أجر عظيم.

ومن ذلك ما جاء في الحديث عند مسلم في كتاب الطهارة، وعند غيره من أصحاب السنن والمسانيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»** #.

وجاء في الحديث الآخر عن ابن عباس عند الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عينان لا تمسهما النار عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله»** #.

وفي رواية عند الدارمي في كتاب الجهاد زيادة بلفظ من حديث أبي ریحانة: **«حرمت النار على ... وعينٌ غضت عن محارم الله، أو عينٌ فقئت في سبيل الله»** #. إلى غير ذلك من الأدلة.

فمن كان مؤمناً بالله متبعاً لشرعه، فإن الواجب عليه أن يتبع الحق، وافق هوى نفسه، أو خالفها، وذلك هو السبب في دخول الجنة، والثمن المقدم لها قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِالْحَقِّ قَالُوا هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ لَنَا فَسَوْفَ نَعْتَدُ بِهِمْ قُلُوبًا كَارِئَةً﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣١].

الْحِكْمَةُ يُقْنِلُونُ ۖ وَالْأَنْبِيَاءُ يُقْنِلُونُ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ
وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبة: ١١١].

علماً بأن السلف - رحمهم الله تعالى -، قد قالوا: من تتبع الرخص فسق، وقال بعضهم:
ترندق؛ فإياك يا طالب العلم أن تتبع الرخص فتقع في هذه الورطة التي توجب النار وغضب
الله على من اتصف بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٥٠] الرد على رسالة يزعم صاحبها أنها من محمد رسول الله ﷺ

السؤال: باسم الله الرحمن، من محمد رسول رب العالمين إلى كل من طرق الباب من
العمار، أو الزوار.

أما بعد: فإن لنا ولكم في الحق منعة، فإن تك عاشقاً مولعاً، أو فاجرًا مقتحمًا، أو زاعماً حقاً أو
مبطلاً - هذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلا
يكتبون ما تكتبون، اتركوا صاحب كتابي هذا واذهبوا إلى عبدة الأصنام، وإلى من يزعم أن مع
الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون، تغلبون حم لا
تنصرون حم عسق تفرق أعداء الله وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله فسيكفيكم الله
وهو السميع العليم.

هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الوهاب القهار الغفار الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط
الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل البر التواب اللطيف الخبير الباعث
الشهيد الحفيظ العظيم الكريم الحليم الغفور الحكيم الواسع الجليل العلي الكبير الحسيب
المقيت المجيب المجيد الرقيب الولي الحميد الوالي المتعال الواحد الماجد الأحد الصمد القادر
المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن المحصي المبدي المعيد المحيي المميت الحي
القيوم الحق الوكيل القوي المتين مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المانع
النافع الضار المنتقم العفو الرؤوف الودود الشكور النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد

الصبور، سبحانه وتعالى عما يشركون؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن هذا الكاتب الذي صدر كتابته الضالة بقوله من (محمد رسول الله)، إما أن يكون مدعيًا للنبوّة، وإما أن يكون كاذبًا على رسول الله ﷺ، ولا بد أن يبوء بإحداهما فلم يكتب أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة كتابًا من عند نفسه ويقول: من محمد رسول الله، وقد قال النبي ﷺ: \$من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار#.

وهذا من أعظم الكاذبين عليه المفترين، وإذا كان هذا معروفًا فينبغي أن يستحضره القاضي ويستتيبه علمًا بأن هذا ينشر ذرائع الشرك حيث يزعم أن هذا الكتاب حرز من الجان. وأن مما أوجب الله علينا؛ بل أعظم الواجبات النهي عن المنكرات، وهذا من أعظم المنكرات حيث يكتب هذا ويسمح بنشره بين النساء الناقصات في العقل والدين، ليغرن عن دينهن ويجرن إلى ذرائع الشرك فينبغي أن يؤخذ على يدي هذا ويمنع منعًا باتًا من مثل هذه التصرفات علمًا بأن هناك رسالة مزعومة عن السيدة زينب وأنها أعطت مريضة شرابًا في ليلة القدر، فأصبحت وقد شفيت، وهذه تنشر بين النساء ما بين حين وآخر.

فيجب التعميم على مدارس النساء بمنع توزيع مثل هذه المنشورات الكاذبة المضللة التي تدعو إلى الشرك، وتصير العقول قابلة للخرافات، وعلى ولاية الأمر وبالأخص رئاسة المحاكم في المنطقة منع هذه المنشورات لأن الله منحهم سلطة يستطيعون بها أن يغيروا المنكر بجرة قلم، والذي نظنه أنهم عند حسن الظن، وبالله التوفيق.

[٥١] هذه اللعبة لعبة محرمة لأنها تحوي استعانة بالجن

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: عندي يا فضيلة الشيخ سؤال أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه، وهو كالتالي: هل في هذه اللعبة التي سأذكرها الآن في سؤالها هذا حرمة في الشرع، أم أن الأمر بخلاف ذلك؟ وهي قول القائل: الميت مات مات، وفات على سيرة سيدنا سليمان شلوه بالسبع، علمًا بأن هذه اللعبة تلعب بحضور سبعة أشخاص وواحد ممدد في الوسط ليشلوه (بمعنى: يأخذوه)

بسبع أصابع بدون بسملة وبمساعدة الجن لهم بدون أن يسمعهم الذي نام في وسطهم؟
وجزاكم الله خيرًا، ونفع بعلمكم أبناء المسلمين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
وبعد: هذه اللعبة محرمة؛ لأنها تحوي استعانة بالجن وذلك من اشتراطهم عدم البسملة،
ومن قولهم يا سبعة شيلوه، وهذا فيه تورية فهم يريدون بقولهم يا سبعة يقصدون سبعة شياطين،
ويورون بالإنس الذين معهم؛ ولذلك فإنهم يحملونه بسبع أصابع ولو سموا الله ما استطاعوا
أن يحملوه بالسبع في حين أن الشياطين لا تستطيع أن تشاركهم في حمله، وإنما يستطيعون حمله
على سبع أصابع بمشاركة الشياطين لهم؛ فيجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله؛ لأن
الاستعانة بالشياطين شرك أكبر.

وإذا تعودوا على الاستعانة بهم فإنه لا يستبعد أن يعينوهم في غير هذا من الأمور
ويموتون على الشرك، ويكونون مع الشياطين في النار، ويكونون ممن عنا في الآية: ﴿g f x w v u t s r q p n m l k j i h﴾، ثم
قال: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٨-١٢٩].
وبالله التوفيق.

[٥٢] حكم التصوير

السؤال: سماحة الشيخ ما حكم التصوير بالكاميرا الفورية للذكرى، علمًا أني قد سمعت
فتوى قيل فيها بأنها جائزة؛ وذلك عند إخفائها في مكان مأمون.

الجواب: أولاً: مسألة سماحة هذا لقب أرفع من مقامي، ولو قالت السائلة: فضيلة
الشيخ كان أحسن.

ثانياً: التصوير لا يجوز لا بكاميرا فورية، ولا غير فورية، وقد قال النبي ﷺ: \$أشد
الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم...#. الحديث. فلا يجوز التصوير
من أجل الذكرى؛ ولكن يباح للضرورة عند الحاجة إلى ذلك، كالحفيظة، وجواز السفر،
ورخصة السياقة والبطاقة، أما للذكرى فلا يجوز، وبالله والتوفيق.

[٥٣] ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

السؤال: قمت ببناء شقة وبعد ثلاثة شهور من التشطيب والانتهاه منها، ووضع المفروشات فيها حدث حريق فيها مع العلم أنها مغلقة لم تسكن، فهل هذا قضاء وقدر أم أنه حصل بسبب كما أفاد تقرير الدفاع المدني أنه حصل بسبب جهل العامل الذي قام بوضع الكهرباء وعملها، مع العلم أن الحريق تسبب في خسارة كبيرة فهل يلزم الذي عمل الكهرباء بما حدث من خسارة أو جزء منها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: كل شيء بقضاء وقدر، ما كان بسبب، وما كان بغير سبب، ويجب على المسلم أن يعتقد أنه لا يقع شيء في هذا الكون إلا وهو بقدر الله ^{تعالى} فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ومن ناحية أخرى اعلم أنه لو كان الحريق بسبب الكهرباء فستكون آثاره في الجدران، أما إذا لم يكن في الجدران أثر فلا تظلم الكهربائي، هذا وبالله التوفيق.

[٥٤] نصيحة للدعاة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن الله خلق الخلق لعبادته، فقال: ﴿حَٰمِلُوا صَالِحَ الْأَقْبَابِ﴾
 ﴿الزَّكَاةَ وَالصَّلَاةَ وَالنَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الزاريات: ٥٦-٥٨].

ومن أجل بيان العبادة التي فرضها الله على عباده أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب؛ لكي يعلم الناس ما يجب عليهم لربهم - جل وعلا -؛ وليعلموا أن سعادتهم وشقاوتهم مرتبطة بالعبادة إيجاباً ونفيًا، فعلاً وتركاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا وَلَا يَغْنَبُ فِيهَا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥-٣٦].

وخاتم الرسل وأفضلهم نبينا محمد رسول الله ﷺ الذي أرسله الله إلى الناس كافة وخاطبه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ وَمَا بِكُم مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ أَمْرَهُ وَيُمِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فأحيا الله به القلوب، ونور به البصائر، وفتح به أعينا عمياء، وآذانا صمًا، وقلوبًا غلفًا، وأغنى الله به بعد العيلة، وكثر به بعد القلة، وهداهم الله به إلى التوحيد، والتوجه بالعبادة إلى بادئ هذا الكون، بعد أن كانوا يسجدون للأحجار والأشجار، ويدعون من لا يسمع ولا يبصر، ولم يقبضه الله حتى ترك أمته على محجة بيضاء بينة الصوى واضحة المعالم، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولما كان لا بد للناس مع طول الزمن من أن يصيبهم الجهل وتحيط بهم الغفلة، وتكتنفهم الصوارف التي تصرفهم عن تعلم الدين، أو عن العمل به، ومتابعته، وكان يستحيل أن يتفرغ الجميع لطلب العلم والتفقه فيه، لذلك فقد فرض الله على هذه الأمة أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

لذلك كان لزامًا على طلاب العلم وحملة الشريعة أن يتابعوا رسول الله ﷺ في دعوته ويخلفوه بخير في أمته، ويجددوا ما اندثر من شريعته، ويحيوا ما أميت من سنته، ويصححوا عقائد هذا الدين مما علق بها، ويردوا على المبطلين الذين يريدون تشويه دين الله بالأكاذيب المفتراة عليه وعلى مبلغه في الماضي والحاضر، يفعلون ذلك مخلصين لله، ومتأسين بمبلغه الأول النبي الكريم ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا رُسُلَ اللَّهِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ لِمَن يَرْضَاهُ لِيَجْزِيَ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

[^ _ ` a b ﴿ [يوسف: ١٠٨].

وإن حاجة الأمة إلى الدعوة إلى الله الخالصة المخلصة التي تصحح عقائدهم وتنقيها من الأكرار والشوائب، وتحثهم على أداء ما يجب لله أو لخلقه، واجتناب ما يحرم، وتحذرهم من مغبة الفساد والإفساد، كحاجتهم إلى نزول الغيث عند القحط، والطعام الشهي عند الجوع، والماء البارد عند العطش؛ بل أشد لأن من فقد الطعام والشراب غايته الموت، وربما يفضي به الموت إلى الجنة، أما فقد الدين فهو يترتب عليه الخسران الأبدي الذي يفضي بالعبد إلى النار، وبئس القرار، وفرق بين الخسارتين.

الدعوة إلى الله فرض كفائي على طلبة العلم كل على قدر استطاعته، فإنه تركوه جميعاً أثموا، وإن قام به البعض وجب على الباقي إعانتة، وإذا كان في الحي أو القرية الواحد أو الاثنين من طلبة العلم، وجب عليهم عيناً أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر في حيهم وبلدتهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وليهنأ طلاب العلم الذين يدعون إلى الله مخلصين نهجهم أنهم خلفاء الرسول الكريم ﷺ في الدلالة على الله وعلى صراطه المستقيم، والسعي في إصلاح المجتمعات ومنع الفساد ومحاربه بالنهي عنه، والتحذير منه، ومن مغبته الوحيمة.

فلهم الحظ الأوفر من إرثه - صلوات الله وسلامه عليه -، قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِكُمْ أَزْوَاجٌ بِقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وقال ﷺ: ﴿بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾.

وقال أيضاً: ﴿نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه﴾.

ثم إن الدعوة إلى الله ضمان للمجتمع الذي توجد فيه من العذاب العاجل والعقوبات العاجلة إذا أعطيت حقها في الداعي بالإخلاص والجدية في دعوته وعدم التواني فيها أو الخروج عن المضامين الدعوية بالقول والعمل بما تقتضيه؛ فإن توانى الداعي أو ضعف وخار أو تبرم

بالأذى أو استعجل النتائج لم تكن النتيجة على المطلوب بل ربما كانت عكسية فيستفحل الفساد، وسيطر المفسدون، ويكون في ذلك إيذان بشراً مستطير، أو عذاب كبير، وعلى هذا فلا بد للداعية أن يكون مسلحاً بأمور نجملها فيما يلي:

أولاً: العلم: فمن شرط الداعية أن يكون عالماً بما يدعو إليه، وقد أفادت هذا الشرط الآية الكريمة: ﴿Z Y X W U T S R Q P﴾ [البصيرة: هي العلم بما يدعو إليه؛ فإن دعا إلى التوحيد كان عالماً بأنواعه ملماً بما يناقضه من الشراكات، صغیرها وكبیرها.

وإنه دعا إلى الصلاة كان عالماً بها وبشروطها وصفاتها وفرضها ونفلها، وهلم جرّاً، وإن عرض له شيء لا يعرفه توقف فيه حتى يعرفه بطلبه من مظانه في الكتب، أو بعرضه على من هو أوسع منه علماً: بأن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، أو: لا أدري.

سئل سالم بن عبد الله بن عمر فقال سالم: لا أدري. فقال السائل: إنه لعظيم قولك: لا أدري، وأنت ابن عبد الله بن عمر.

فقال سالم: أعظم من ذلك عند من يعقل عن الله: أن أقول ما لا أعلم. وسأل رجل القاسم بن محمد عن مسألة، فقال القاسم: لا أحسن. فجعل الرجل يقول: رفعت إليك لا أعرف أحداً غيرك.

فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله لا أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس في جنبه: الزمها يا بني، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم.

فقال القاسم: والله لأن تقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا أعلم لي به. ثانياً: الحرص على الطلب، وأخذ العلم من مظانه، والبحث عنه والمذاكرة به، وسؤال العلماء، واستشارتهم فيما يشكل حتى ينشرح صدرك إلى القول الذي تراه أقرب إلى الحق.

ثالثاً: الحكمة في الدعوة، وهي حسن التصرف ولباقة العرض وخفض الجناح، ولين القول، وقد أشارت إلى هذا الشرط الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿y x w v﴾ { Z [النحل: ١٢٥].

رابعاً: الرفق واللين في المخاطبة ولو كان المدعو جباراً عاتياً، قال تعالى: ﴿﴾ *
 + , - . | 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ؟ | ﴿﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية.

وقال لموسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام-: ﴿﴾ x w v u t s r
 { z y | } ~ يَخْشَى ﴿﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

وقال النبي ﷺ: ﴿﴾ لما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه #
 خامساً: الصبر، قال الله تعالى، لنبيه ﷺ: ﴿﴾ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ ﴿﴾
 [الأحقاف: ٣٥].

وقال أيضاً: ﴿﴾ S R Q P O N M ﴿﴾ [ق: ٣٩].
 وقال تعالى: ﴿﴾ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 ﴿﴾ [العصر: ١-٣].

فالصبر: هو أحد الصفات الأربع المشروطة في النجاة من الخسران وهي:
 ١ - الإيمان: ويتضمن العلم؛ لأن الإيمان هو التصديق، والتصديق لا يكون إلا بمعلوم.
 ٢ - العمل بالعلم: والمقصود من العلم العمل.
 قال سفيان الثوري: يهتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل.
 وقال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب، كما يزل
 القطر عن الصفاء.

٣ - التواصل بالحق: وهو الدعوة إلى الله T، وإلى سبيله ومرضاته، قال تعالى: ﴿﴾ L
 X W V U T S R Q P O N M ﴿﴾ [فصلت: ٣٣].
 وقال تعالى: ﴿﴾ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴿﴾ [آل عمران: ١١٠].

٤ - التواصل بالصبر على ما ينال الداعية من الأذى: والأذى لا بد أن ينال الداعية
 الصادق؛ ولذلك فقد قرن الله T التواصل بالصبر مع التواصل بالحق، وذم الناكليين عن الدعوة
 خوفاً من الأذى، فقال تعالى: ﴿﴾ Y X W V U T S R Q P O N
 [Z \ ﴿﴾ [العنكبوت: ١٠].

سادسًا: أن يكون الداعية عدلاً في أقواله وأفعاله، قال تعالى: ﴿# \$ % & ' () * + , - . / ﴾ [النساء: ١٣٥]. وفي الحديث: \$ قل الحق ولو كان مرًا #.

سابعًا: أن يتصف الداعية بالتواضع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ﴾ [الإسراء: ٣٧]. وفي الحديث: \$ إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد #.

ثامنًا: أن يكون الداعية أسوةً صالحةً للمدعوين بأن يكون مسارعًا إلى الخير متباعدًا عن الشر حتى يكون مطبقًا لما يقول فيرضي عنه ربه، وحتى لا تكون هناك فجوة بين قوله وفعله؛ قال تعالى: ﴿x w v u t s r q p o n m l k ﴾ [الصف: ٢-٣]. قال الشاعر:

لا تُثْنِ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

وهذه الصفات الثمان كلها في شخصية الداعية، أما ما يتعلق بالطريقة فهي:

تاسعًا: أن يبدأ بالأهم فالمهم، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ أرسل معاذًا إلى اليمن فقال: \$ إنك تأتي قومًا أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لك بذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... # الحديث.

عاشرًا: أن يحرص على تصحيح العقيدة وتنقيتها من شوائب الشرك بالله الذي لا يقبل معه عمل؛ بل ولا يغفر معه ذنب، قال تعالى: ﴿{ ~ ء ﴾ [النساء: ٤٨]. سواء في ذلك شرك العباد، أو شرك التحكيم، وهذان النوعان يخرجان صاحبهما من الملة.

وهناك نوعان آخران من الشرك لا يخرجان صاحبهما من الإسلام، وهما الشرك الأصغر والخنفي، ويجب على الداعية أن يبين جميع أنواع الشرك.

وكذلك أيضًا التحذير من البدع، فإذا صفا العمل من هذين النوعين كان ما عداهما أهون، يسعى في معالجته بادئًا بالأهم فالمهم.

الحادي عشر: ألا يصرح بالأسماء، وإن علم أصحابها فإن ذلك من سياسة الدعوة، وقد كان النبي ﷺ يقول: \$ ما بال أقوام يقولون كذا، أو يفعلون كذا#.

وفي حديث بريرة: \$ فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط#. [ولا يصرح بالأسماء إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك كأسماء المبتدعين الذين اتخذهم الناس قادة، وعلى هذا جرى أهل الحديث وهذا أخذ أهل السنة والجماعة، انظر: توحيد ابن خزيمة، والرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي، وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد وغيرها].

الثاني عشر: أن يتخولهم بالموعظة حتى لا يستمهم أو يملهم، ولا يطيل عليهم كثيرًا حتى لا يرحهم، فإن للناس حاجات، ولهم شواغل؛ فليكن الواعظ عونًا للناس على أنفسهم، فالكلام القليل الجامع خير من كثير ينسي بعضه بعضًا إلا إذا دعي الشخص لندوة أو محاضرة فلا مانع أن يطيل إذا علم رضاهم ورغبتهم، ولتكن أيضًا معقولة.

الثالث عشر: التوكل على الله اعتمادًا عليه، ورضًا بكفايته واطمئنانًا إلى تدبيره قال تعالى:

﴿ < = > ? @ A B C D E F G H I |

K L M N | P Q R S ﴿ [إبراهيم: ١١-١٢].

الرابع عشر: بذل الوسع والطاقة في الدعوة إلى الله، وأن نعطيها من جل أوقاتنا لا من فضولها واستغلال المناسبات وتحيُّن الفرص ومتابعة الكلمات، وترتيب القراءات في المساجد، وما أشبه ذلك، والمهم أن تستولي على همه حتى تكون شغله الشاغل ليل نهار، هذا هو المفروض.

الخامس عشر: اللجوء إلى الله دائمًا بكثرة الدعاء والتضرع إليه، وطلب العون منه وإمداده بالتوفيق والسداد وصرف الشيطان عنه ليكون دائمًا متصلًا بربه مستعينًا على عدوه وراغبًا إليه فيما يصلحه ويصلح دعوته وأن يمدّه بالإخلاص فيها وفي كل ما يأتي ويذر.

وأخيرًا: هذا ما أمكن تدوينه في هذه العجالة عن الدعوة والداعية، ومن هو مجبول على

النقص لا يكمل له عمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٥٥] ما يجب توفره في الداعية

السؤال: ما هي الشروط التي يجب توفرها في الداعية إلى الله ﷻ؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الدعوة إلى الله هي سبيل الأنبياء، ومنهج الأتقياء، وطريق الرسل - صلوات الله

وسلامه عليهم -، قال تعالى لنبيه وأفضل رسله: ﴿X WUT S R Q P﴾

[Z Y] ﴿يوسف: ١٠٨﴾.

فمن سلك هذا المنهج فهو من خلفاء الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم -، ويجب

عليه أن يتصف بصفاء الباطن، ونقاء الظاهر، وأهم ذلك: الصفات التالية:

الصفة الأولى: إخلاص العمل لله تعالى، قال تعالى: ﴿A @ ? > = < ;﴾

F E D C B ﴿الزمر: ١٤-١٥﴾.

وقال تعالى: ﴿â KAN YRĤU LQAA RĤE Ç è ê é è ë ì EĖADĖ RĖE Ā﴾

[الكهف: ١١٠].

وقال النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى﴾.

الصفة الثانية: العلم بما يدعو إليه، قال تعالى: ﴿WUT S R Q P﴾

[Z Y X] ﴿يوسف: ١٠٨﴾.

الصفة الثالثة: الحكمة في الدعوة إلى الله، وهي قوة الحجة، ولباقة القول، وحسن

التصرف.

الصفة الرابعة: الرفق واللين في المخاطبة، وإن كان المخاطب جباراً عاتياً، قال تعالى

لموسى وهارون - عليهما السلام -: ﴿zy x w v u t s r { | }﴾

﴿طه: ٤٣-٤٤﴾.

وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿5 4 3 2 1 0 | . - , + *)﴾

[آل عمران: ١٥٩].

وقال النبي ﷺ: ﴿ما جاء الرفق في شيء إلا زانه، ولا جاء العنف في شيء إلا شانه﴾.

الصفة الخامسة: أن يكون عاملاً بما يقول، قال تعالى في ذم من يخالف فعله قوله:
 ﴿ { z y x w v u t s r q p o n m l k } | ﴾ [الصف: ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿ { z y x w v u t s } | ﴾ [البقرة: ٤٤].

وحكى عن شعيب **U** أنه قال لقومه: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

الصفة السادسة: أن يتصف بالتواضع، فذلك أخرى أن يقبل منه، ويسمع إلى قوله، قال تعالى: ﴿) * + , - . | 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾.

الصفة السابعة: الصبر على ما يلاقه الداعية من أذى، قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

هذه أهم الخصال التي ينبغي أن يتزود بها الداعية، وبالله التوفيق.

[٥٦] برنامج المسلم في حياته اليومية

السؤال: ما هو النموذج الذي يتخذه المسلم في حياته اليومية؟

الجواب: أن يفتح حياته اليومية بطاعة ويختتمها بطاعة، ويحرص على أن يكون فيها بين ذلك مليئاً بالطاعات متأسيّاً بالنبي الكريم ﷺ، فإن أمكن أن يستيقظ قبل الفجر -أي: في وقت السحر - للتهجد فحسن، وإلا فليكن على الأقل ممن يصلي الفجر في جماعة، وبعد الصلاة يأتي بالأذكار الواردة في أدبار الصلوات.

ثم يأتي بالورد من القرآن ومن السنة، ثم يقرأ حزبه اليومي من القرآن الكريم إذا لم يكن قد قرأه في التهجد، ولو كان قليلاً، ثم بعد أن يستعد يتوجه إلى عمله اليومي سواء كان وظيفة،

أو عملاً حرّاً مستشعراً عظمة الله بقلبه، وذكره بلسانه، ومراقبته بضميره، فلا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه، فإن كان صواباً تقدم، وإن كان خطأ ترك، وإن جهله توقف حتى يسأل، قال تعالى: ﴿ * + , - . / 0 ﴾ [النحل: ٤٣].

ومتى حانت الصلاة، وسمع الأذان فزع إليها مؤدياً لها مع السنن الرواتب والأذكار، وبعد المغرب يقرأ الورد اليومي الذي قرأه بعد الفجر، فإذا صلى العشاء عاد إلى بيته، وتهيأ للنوم على ذكر الله، وهكذا ينبغي أن يقضي المسلم حياته اليومية متأسيّاً بالنبي ﷺ.

[٥٧] نصيحة موجزة للمسلم في هذه الأيام

السؤال: بم تنصح المسلم في أيامنا هذه؟
الجواب: أنصح به بأن يحيا على التوحيد والعقيدة الصحيحة، ويعنى بأداء الفرائض والواجبات والبعد عن المعاصي والمحرمات، ومصاحبة الأخيار، ومجانبة الأشرار، ومتابعة السنن، ومجانبة البدع، والحذر من الفتن، فهي كثيرة في هذا الزمن، وأوصيه أن يلزم بيته ويبكي على خطيئته، كما قال النبي ﷺ لأحد أصحابه: \$الزم بيتك، وابك على خطيئتك#. وبالله التوفيق.

[٥٨] يجب على المربي التعليم والتوجيه

السؤال: ماذا يجب على المربي في تنشئة جيل صالح قوي؟
الجواب: يجب عليه التعليم والتوجيه بمحاولة التمرين على الأعمال الصالحة، والزجر عن الأعمال السيئة، قال ﷺ: \$امروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع#. وأن يجعل من نفسه قدوة صالحة، فلا يأمرهم بشيء ويتركه، ولا ينهاهم عن شيء ويعمله. وبالله التوفيق.

[٥٩] يجب على المسلم أن يدعو إلى الفضيلة بالقول والعمل

السؤال: ماذا يجب على الداعية المسلم أن يتخذه في نشر الفضيلة الإسلامية؟
 الجواب: يجب عليه أن يدعو إليها بالقول وبالفعل، ويبين محاسنها ويتخلق بها في نفسه؛ ليكون قدوة صالحة لغيره، وحتى لا تكون مفارقة بين قوله وفعله، قال تعالى عن شعيب **u** : ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].
 وفي الحديث: **ﷺ** يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أفتابه -أي: أمعاؤه- فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: يا فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟! فيقول: بلى، قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية#. [أحمد، ابن ماجه عن أسامة بن زيد، انظر: صحيح الجامع رقم الحديث (٣٥٨٧)، والأحاديث الصحيحة رقم (٢٩٢)، والأفتاب: من الأمعاء].

[٦٠] هدي النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
 أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وإن حديثي إليكم سيكون عنوانه: هدي النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقبل ذلك لابد أن نتعرف على الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ 1 0 / . ﴾ .
 2 3 4 5 6 7 8 9 ﴿ [آل عمران: ١١٠].
 وقوله: ﴿ p o n m l k j i h g f ﴾ [آل عمران: ١٠٤].
 t s r ﴿ [آل عمران: ١٠٤].
 وقوله: ﴿ , + *) (' & % \$ # " ! ﴾ .
 0 / . - .

وقوله عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿ μ ¶ ﴾ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿ [لقمان: ١٧].
 وقوله تعالى: ﴿ K J I H G F E ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
 B A @ ? > = < ; : 9 ﴿ وقوله تعالى: ﴿
 O N M L K J I H G F | D C
 V U T S | Q P ﴿ [المائدة: ٧٨-٧٩]. إلى غير ذلك من الآيات.
 وفي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري **t**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: \$من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان#.

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، عن رسول الله ﷺ أنه قال: \$ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل#.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: \$مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً#.

وعن ابن مسعود **t** ، قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعِ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَ، وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ T قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ... ثُمَّ قَالَ: ﴿9﴾** : **> = < ;**

ومن هذه الآيات والأحاديث نستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه فريضة من فرائض الدين لا يستقيم الدين إلا به لكنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط

عن الآخرين.

أما هدي النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجمله في أمور تهم الداعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولها: الإخلاص، وهو أن يكون مخلصاً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، فلا يدفعه إلى ذلك طمع دنيوي ولا حب ثناء من الناس، ولا غير ذلك، كما لا تمنعه رهبة الناس أن يقول الحق. وفي حديث عبادة بن الصامت: ﴿وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم﴾. رواه البخاري في صحيحه.

ثانياً: البدء بالأهم فالمهم، فمن رأته يذبح على القبور، ويطوف بها، ويدعو أصحابها، وهو مع ذلك يشرب الخمر، أو يرتكب الفواحش، فيجب أولاً أن تنهاه عن الشرك، الذي يهدم الإسلام، ثم إذا تاب منه وصلى تنهاه عن الفواحش.

ثالثاً: من هديه ﷺ ألا يقر منكراً، فقد روى المحدثون: ﴿أن النبي ﷺ رأى خاتم ذهب في يد أحد أصحابه فخلعه ورماه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة فيضعها في يده﴾.

ولما كان يأكل هو وأصحابه وشاركهم في الأكل أعرابي، وكان يأكل بالشمال فقال له النبي ﷺ: ﴿كُلْ باليمين. فقال: لا أستطيع. فقال النبي ﷺ: لا استطعت، فما رفعها﴾.

رابعاً: أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه؛ قال تعالى: ﴿WUT S R Q P﴾

[ZYX] . والبصيرة: هي العلم بما يدعو إليه سواء كان فعلاً أو تركاً.

والحكمة هي: حسن التصرف ولباقة العرض وخفض الجناح.

خامساً: الرفق واللين في المخاطبة ولو كان المدعو جباراً عاتياً قال الله تعالى: ﴿+ *)﴾

, - . | 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < [ال

عمران: ١٥٩].

وقال لموسى وهارون -عليهما السلام-: ﴿zyx wvu tsr﴾

| } ~ يَخْشَى ﴿[طه: ٤٣-٤٤].

سادساً: الصبر على الأذى: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾

[الأحقاف: ٣٥].

سابعًا: أن يكون الداعية عاملاً بها يدعو إليه، محتنبًا لما ينهى عنه، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ لِّتُحْصَاها﴾ [الصف: ٢-٣].

تاسعاً: من شرط إنكار المنكر ألا يترتب عليه مفسدة أعظم، فقد رأى النبي ﷺ أعرابياً يبول في المسجد فرزقه أصحابه، وأرادوا أن يفتكوا به فنهاهم وتركه حتى قضى بوله، ثم أمرهم أن يريقوا على بوله سجلاً من ماء، ثم دعاه، فقال: **﴿إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَمْ تَبْنِ لِهَذَا وَلَا تَصْلَحْ لشيءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاضِرَاتِ وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ﴾** .#

عاشراً: التواضع وعدم إظهار العزة والإدلال على المأمور والمنهي، فإن ذلك يسبب الأنفة، وإثارة الحمية فيه، فلا يخضع للحق، ولا ينقاد له.

الحادي عشر: السرية في الأمر والنهي.

ولهذا يقول الشاعر:

تخولني النصيحة بانفراد	وجنبني النصيحة في الجماعه
فإن النصيح بين الناس نوع	من التوبيخ لا أرضى سماعه
فإن النصيحة السرية أكثر نجاحًا، وبالأخص إذا كانت لولاء الأمور؛ لأن عزة السلطة	

لها نشوة، وفي السرية قضاء عليها، أو تخفيف منها، وإن الإنكار على ولادة الأمور من فوق المنابر، أو في المجالس العمومية، أو في المحاضرات الدعوية ليست من البصيرة والحكمة؛ بل إن لها نتائج سيئة، وآثار عكسية خطيرة.

منها: إثارة غضب العامة ضد الولاية.

ومنها: زرع بغضهم في القلوب.

ومنها: تهيئتهم للخروج عليهم، وهذا فيه من الفساد ما الله به عليم.

ومنها: إثارة حفيظتهم، وامتناعهم من قبول النصيحة، وهذه مفسد بعضها يوجب على الداعية المخلص الذي يهيمه نجاح دعوته ليس إلا، أن ينصح سرًا، فإن قبلت حمد الله T، وإن لم تقبل فقد برئت ذمته، وليكره ما يأتيه الوالي بقلبه، ويكفيه ذلك كما علمنا نبينا ﷺ حيث قال: \$ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فيكره ما يأتي، ولا ينزعن يدًا من طاعة#. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٦١] موجبات الفسق

السؤال: متى يكون الإنسان فاسقًا، وما هي الأعمال التي يفسق بها؟

الجواب: من ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة، فهو موصوف بالفسق.

والفسق معناه: الخروج عن طاعة الله، فمن ارتكب كبيرة توجب اللعن، أو الغضب، أو الوعيد بالعذاب، أو الحد فهو فاسق، حتى يتوب وهو في الآخرة تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة.

* * ثانيًا: من أحكام القرآن :

[٦٢] معنى (الرُفْرُف، والمحابس)؟

السؤال: قال تعالى: ﴿ L K J ﴾ [الرحمن: ٧٦] ما هو الرُفْرُف؟ وما هي المحابس؟
 الجواب: الظاهر أن الرُفْرُف، هو الشيء المتدلي من البسط التي تكون على الفرش، وفيها الزينة، وهذا فسر بعض المفسرين بقوله: ﴿هو المتدلي﴾.
 أما المحابس: فلا أدري؛ ولكنها لا تبعد عن أن تكون هي البسط، أو ما يثبتها على الفراش، والعلم عند الله.

[٦٣] معنى قراءة القرآن معرباً

السؤال: في حديث: يصل القارئ الثواب إذا قرأ القرآن معرباً، فما هو الإعراب؟
 الجواب: قراءته على اللغة العربية، والقراءات المعروفة التي أنزلها الله على رسوله بلسان العرب، وبالله التوفيق.

[٦٤] حصر الخشية في العلماء لا ينفيه عن غيرهم

السؤال: ما تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [فاطر: ٢٨]؟
 الجواب: تفسير: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي: إنما يخافه العلماء والخشية خوف مشوب بتعظيم؛ فالعلماء العارفون بالله هم الذين يخافونه ويعظمونه، لما له من أنواع الكمال، وصنوف النعم ما لا يستحق ذلك أحد سواه.

[٦٥] ما يشمله اسم الدابة في آية الأنعام

السؤال: أريد أن أعرف معنى قوله تعالى: ﴿K J I H G F E D C﴾ [الأنعام: ٣٨]؟

الجواب: كل ما دب على الأرض أي: مشى عليها، فهو دابة؛ فيدخل في ذلك الإنس والجن، والحشرات، والزواحف، وكل ما طار في الهواء، فهو طائر لذلك جاءت هذه الآية هكذا: ﴿D C﴾
 ﴿U T S R Q P I N M L K J I H G F E﴾.
 أي: كل جنس منها أمة مستقلة أمثالكم يا بني آدم، ولكون الطير يقع فيدب على الأرض دخل في اسم الدابة في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى في سورة هود: ﴿! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2﴾ [هود: ٦].
 وبالله التوفيق.

[٦٦] حكم قراءة القرآن للجنب ومس المصحف

السؤال: ما حكم قراءة القرآن للجنب، ومس المصحف؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، أي: في قراءة القرآن للحائض والجنب خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال بمنع القراءة لهما، وهم الجمهور.

ومنهم من قال بجواز ذلك لهما، وهم الظاهرية.

وقال مالك: بجواز القراءة للحائض دون الجنب.

وقال الترمذي - بعد رواية حديث ابن عمر: ﴿! لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن#﴾ - وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وقالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

وقال في مسائل الخرقى: ولا يقرأ القرآن جنب، ولا حائض، ولا نفساء.
وقال في المغني: رويت الكراهة لذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: يقرأ آية الركوب والنزول.

وقال ابن عباس: يقرأ الورد، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن أليس هو في جوفه، وحكي عن مالك أنه أباح القراءة للحائض دون الجنب؛ لأن أيامها تطول. اهـ
قلت: وما حكاها صاحب المغني عن مالك بصيغة التضعيف ذكره القرطبي في بداية المجتهد، في المسألة الثالثة من أحكام الحديث - يعني: الجنابة والحيض - قال بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور المنع من القراءة للحائض والجنب، فقال: وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك.

قلت: القول بالمنع هو الحق للأدلة الآتية:

أولها: حديث عائشة رضي الله عنها، المتفق عليه قالت: $\text{\$}$ إن النبي ﷺ كان يتكئ في حجرها، فيقرأ القرآن، وهي حائض $\#$.

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، إذ لو كانت الحائض تقرأ القرآن لما كان لقولها هذا فائدة. اهـ بمعناه.

ومن أدلتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: $\text{\$}$ لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن $\#$.
إلا أن أهل الحديث قدحوا فيه؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر وموسى بن عقبة من أهل الحجاز، وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة.

قال الشوكاني: ولا أدري ما المانع من صحة حديثه إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة.

قلت: وأنا أضم صوتي إلى صوته، ورأيي إلى رأيه، أنه إذا كان البخاري وغيره من رجال الجرح والتعديل قد حكموا على روايته - أي: رواية إسماعيل بن عياش - أنها عن غير أهل الشام ضعيفة؛ لأنها توجد فيها مناكير؛ فإن هذا لا يعني رد جميع رواياته عن غير أهل الشام.

وهنا قد روى عن ثقة، وهو موسى بن عقبة وموسى بن عقبة، وثقه أحمد، والدوري، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل

مالك، وعبيد الله بن عمر - وهذا يدل على أن روايته عن نافع صحيحة إلا أنها أقل من رواية مالك وعبيد الله بن عمر في الرتبة، وإن كانت صحيحة.

أقول: هذا كان رأيي في إسماعيل بن عياش، وكنت أستغرب كيف يصح حديثه إذا حدث عن أهل الشام ولا يصح حديثه إذا حدث عن غيرهم، فإذا كان قد حدث عن ثقة فحديثه صحيح من أين أتى؛ ولكنني بعد ذلك رأيت أن الأخذ بأقوال أصحاب الجرح والتعديل هو الأولى؛ لأنهم أقعد بالحديث إسنادًا ومتنًا واستقراءً؛ وأنهم ما قالوا إلا عن تجربة؛ لذلك فإني أعلن رجوعي إلى قولهم، وبالله التوفيق.

أما الراويان عن إسماعيل فهما: علي بن حجر روى له البخاري ومسلم وغيرهما، والثاني: الحسن بن عرفة، وهو ثقة، وثقة يحيى بن معين وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وبهذا يتبين أن الحديث أقل درجاته أن يكون من الحسن.

وهناك مسألة تتعلق بهذه المسألة، وهي مسألة مس المصحف للجنب والحائض والنفساء، والخلاف فيها أيضًا كبير، والأصل في هذا الخلاف اختلافهم في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿ * + , ﴾ [الواقعة: ٧٩]. هل هو راجع إلى القرآن الكريم، أو إلى الكتاب المكنون.

فمن جعله راجعًا إلى القرآن الكريم، قال: المطهرون هم المطهرون من الأحداث والأنجاس، وجعل الخبر فيه بمعنى الأمر، وأيد أهل هذا المذهب مذهبهم بما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول: ﴿ألا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

ومن أدلتهم أيضًا: وجود الاستثناء، قالوا: وجود الاستثناء فيه يدل على أن المراد به بنو آدم. قال الشوكاني في فتح القدير في تفسير هذه الآية: وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف، وبه قال علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعطاء والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، وجماعة من الفقهاء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله تعالى - . وروى عن ابن عباس، والشعبي، وجماعة منهم: أبو حنيفة: أنه يجوز للمحدث مسه.

وقال الواحدي: أكثر المفسرين أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون أي: لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، وقيل: هم الرسل والملائكة، أو الملائكة. اهـ بتصرف.

وقال النووي في شرح المذهب (٣٥٨/٢): ويحرم على الحائض والنفساء مس المصحف

وحمله، واللبث في المسجد، وكل هذا متفق عليه عندنا، وتقدمت أدلته، وفروعه الكثيرة. اهـ
وقال في الكافي لابن قدامة فيما يمتنع على الحائض فعله: السادس: مس المصحف لقوله
تعالى: ﴿ * + , ﴾. ثم ذكر حديث عمرو بن حزم بلفظ: ﴿ لا يمس القرآن
إلا طاهر ﴾، وعزاه للأثر، وهذا غير اللفظ المشهور، واللفظ: ﴿ وألا يمس القرآن إلا طاهر ﴾.

وفي أحكام القرآن: ما هو حكم مس المصحف الشريف؟
الجواب: القرآن الكريم كتاب الله المقدس، يجب تعظيمه واحترامه، ومن تعظيمه
واحترامه ألا يمسسه إلا طاهر.

وفي أحكام القرآن للسايس: وعدم مس المحدث للمصحف أمر يكاد يجمع عليه، ومن
أجاز له ضرورة التعلم أو التعبد عند بعضهم، وقد يكون الحكم مسلماً لا اعتراض عليه.
قلت: وهذه الضرورة ضرورة مدعاة ودعوى بلا دليل، ويتبين بطلانها من وجوه:
الأول: دعوى أن زمن الحيض يطول، وتتعرض فيه المرأة لنسيان القرآن دعوى باطلة
ومردودة، فزمن الحيض قد ثبت أن أكثره ستة أو سبعة أيام، وما فوقه نادر، والنادر لا حكم له.
الثاني: أن من عادة الإنسان لا ينسى في هذه المدة إلا أن يكون مصاباً بمرض، وهذا
نسأل الله أن يشفيه.

الثالث: أن ضرورة التعلم يكفيها مدة الطهر، وأيام الحيض تصرفها الطالبة في المواد
الأخرى التي زاحمت القرآن في أيام الطهر.

الرابع: أن أيام الاختبار حلها في يد رئاسة البنات، والمسؤولين عن تعليمهن، فكما يؤخرون
اختبار المريضة يجب أن يؤخروا اختبار الحائض، فما قرار الدكتور الذي يقرره عن المرض بأولى
بالاحترام من قرار الشارع ﷺ ونهيه للحائض أن تقرأ القرآن أو تمسه وهي حائض.

وأخيراً أقول: يا قوم احترموا أوامر الله ونواهيه فهو خير لكم عند ربكم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ
يُعْظِمْ ۝ أَلَلَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۚ ﴾ [الحج: ٣٠].
وبالله التوفيق.

[٦٧] إن كثيراً من القراء يقرأ القرآن ولا ينتفع بما فيه وهذا
لا يقال له عالم، إنما العالم من انتفع بالعلم الشرعي من كتاب وسنة

السؤال: صاحب الفضيلة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: سمعت شخصاً يقرأ حديثاً صحيحاً يقول: ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال: وذاك عند
ذهاب العلم، قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، وأبنائنا
يقرءونه أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: ثكلتك أمك، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرءون
التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيها بشيء؟
يا فضيلة الشيخ، إني أسأل: أليس العلماء موجودين بكثرة ولله الحمد، والعلم يدرس في
المعاهد والجامعات. فما هو المقصود بالعلم في الحديث، وهل العلم في الحديث المذكور هو عندنا
اليوم أو لا، أرجو التوضيح جزاكم الله خيراً؟

السائل: ع. أ. خ

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الحديث صحيح، والمقصود به العلم الشرعي، والعلم الشرعي موجود الآن في
القرآن، وفي السنة؛ ولكن الكثير من الناس يقرءون القرآن، ولا ينتفعون به في أهم المهام،
وأوجب الواجبات، وهي العقيدة، فمثلاً نجد بعض الناس يحفظ القرآن ويذلقه ويجيد لفظه؛
ولكن يذهب إلى قبر أو مشهد السيد زينب، أو مشهد السيد الحسين، أو مشهد السيد البدوي،
فيدعو هؤلاء المقبورين، ويستغيث بهم، ويستجير ناسياً قوله تعالى: ﴿X W V﴾
[Z Y] [فاطر: ١٣]. فهل هؤلاء الحفاظ انتفعوا بالقرآن؟

الجواب: لا؛ لأنهم لقنوا من الصغر أن الشرك المذكور في القرآن هو السجود للصنم
المنحوت من حجر أو خشب، أما الأولياء والصالحين فدعاهم ليس بشرك، وهكذا ضلل
هؤلاء وضللوا من أحسن بهم الظن، وزعم فيهم الصلاح والصدق، وهذا مصداق قول النبي
ﷺ ذاك عند ذهاب العلم أي: ذهاب أهله الذين هم أهله على الحقيقة، وهم الذين عرفوا
الشرع الإسلامي معرفة صحيحة.

أي: عرفوا التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل، وأنزلت من أجله الكتب، وخلقت من أجله الجنة والنار، وحقيقته: اعتقاد وحدانية الله في ذاته المقدسة، وصفاته العليا، وأسمائه الحسنى، وأنه موصوف بكل كمال ومنزه عن كل نقص، ومستحق لكل عبادة وطاعة وإجلال وتعظيم، وأن كل من سواه من المؤمنين والكفار والمتقين والفجار والجن والإنس والملائكة كلهم عبيد له مفتقرون إليه لا يملكون لأنفسهم فضلاً عن غيرهم ضرراً ولا نفعاً، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ﴿١٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿١٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴿١٥﴾ [مريم: ٩٣-٩٥].

والمهم: أن هؤلاء قرءوا القرآن ولم يتفكروا به، وقرءوا الحديث النبوي، ولم يتعظوا منه، وهو ما جاء في هذا الحديث، وأعني به الحديث الذي: \$ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة، وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان#، أو كما قال، علماً بأنه سيأتي على الناس أزمة يذهب فيها العلم، ويفشو فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل بلسان الحبشة.

حتى يكون لأربعين امرأة قيم واحد، وحتى يختلف الناس في الفريضة، لا يجدون من يحلها لهم، والمراد بالفريضة هنا: فريضة الإرث.

وفي صحيح البخاري: \$ إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل#. أخرجه في الفتن رقم الحديث (٧٠٦٣). ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأمرين، يتناول ما وصفته أولاً تناولاً خاصاً، ويتناول ما وصفته آخرًا تناولاً عاماً كما دلت عليه أحاديث كثيرة في وصف الحالة قبل قيام الساعة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبالله التوفيق.

[٦٨] يجوز قراءة القرآن بنية الدعاء

السؤال: هل يجوز قراءة القرآن في السجود بنية الدعاء مثل قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]؟

الجواب: إذا قرأ جملة أو جملاً من القرآن بنية الدعاء كأن يقول: ﴿رَبِّ

٢١ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١]. فلا أرى في ذلك بأساً.
وبالله التوفيق.

[٦٩] حكم وضع المصحف على الأرض

السؤال: هل يجوز وضع المصحف على الأرض، أو على فراش المسجد؟
الجواب: الذي يجب رفع المصحف وإكرامه، إلا عند الضرورة، والله ولي التوفيق.

[٧٠] إهانة القرآن ربما أدت بفاعله إلى الكفر

السؤال: امرأة رأت أن جنياً قد خرج من أسفل كرسيها فوضعت مصحفين تحت الكرسي، ولا زال المصحفان تحت الكرسي وهي قد انتقلت إلى مدينة أخرى، فهل لي إخراج المصحفين؟
الجواب: وضع المصحف تحت السرير إهانة للقرآن، ربما يؤدي بفاعله إلى الكفر، والجن يقرأ عليه آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وأعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وغيرها من الأذكار، وبالله التوفيق.

[٧١] نفع القرآن يكون بالقراءة لا بالتعليق

السؤال: ما حكم تعليق الآيات القرآنية، وخاصة في المدارس التي يشتبه في أن فيها شياطين، وخاصة آية الكرسي، إذا ضمنا عدم سقوطها في الأرض، ونحافظ عليها، من الضياع والتلف؟
الجواب: لا أرى في ذلك شيئاً بالشروط التي ذكرتموها إلا أن طرد الشياطين لا يكون بالتعليق، وإنما يكون بالقراءة، وفي الحديث: ﴿إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ﴾. رواه البخاري في صحيحه، وبالله التوفيق.

[٧٢] متى يكون المسلم هاجراً للقرآن

السؤال: هل من لا يختم القرآن كل شهر يكون هاجراً للكتاب الله تعالى؟
الجواب: إذا تجاوز الأربعين يوماً فعنده من الهجر بقدر ما عنده من التأخير، وبالله التوفيق.

[٧٣] حكم تقبيل المصحف

السؤال: هل يجوز تقبيل المصحف؟
الجواب: نعم، ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، كتاب الحدود من صحيح البخاري: \$أن النبي ﷺ لما أتى باليهوديين الذين زنيا، فذهب إلى بيت مدراس اليهود، وذكر أنه ألقيت له وسادة ثم أتى بالتوراة، فقبلها ثم وضعها على الوسادة...#الحديث.
ويروى عن عكرمة أنه كان يقبل المصحف، ويقول: \$كلام ربي، كلام ربي#. وعلى هذا فإنه يجوز تقبيل المصحف، وبالله التوفيق.

[٧٤] ينبغي لقارئ القرآن أن يتدبر في قراءته وإن كانت قراءته حدرًا

السؤال: هل الأولى تكثير قراءة القرآن في رمضان أم تدبره؟
الجواب: الذي ينبغي للقارئ، وإن قرأ حدرًا، فلا ينبغي أن يخرج به إلى الحد الذي لا يستطيع معه أن يتدبر، وقد أنكر عبد الله بن مسعود t، على من قال: \$قرأت البارحة المفضل، فقال له: \$أهذا كهذا الشهر، أو كثر الدقل#.
فهذا يدل على إنكاره لهذا الصنيع، ومن هذا نأخذ أنه إن حرص على الإكثار من القراءة فلا ينبغي أن يخرج به السرعة إلى حد لا يتدبر القرآن معه، وبالله التوفيق.

[٧٥] قراءة القرآن والقات في فم القارئ يعد معصية وإهانة للقرآن الكريم

السؤال: شخص يتعاطى القات والدخان والشيشة، وأثناء التخزينه يريد أن يقرأ القرآن، ليكسب الأجر وقت جلوسه، مع العلم أنه أثناء القراءة للقرآن الكريم يطفئ الدخان ويبقى القات في فمه. فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل له أجر في هذه القراءة أم عليه إثم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: قراءة القرآن، والقات في فم القارئ يعد معصية وإهانة للقرآن الكريم؛ لأن القات قد ثبت تحديره ثبوتاً لا شك فيه، والمخدر حرام أكله وشربه مع العلم أن الدخان والشيشة وإن أطفأهما إلا أن رائحتهما الخبيثة تبقى مستمرة في الفم والجمع بين الطيب والخبيث لا يجوز.

ومن قرأ القرآن والقات في فمه فقد أهان القرآن العظيم ووضعه في فهم لا يليق به فليترك الله، وليترك القات والدخان والشيشة، وليكرم كتاب الله يكرمه الله، فإن أهان كلام الله لا يأمن أن يهينه الله في نار جهنم، والعياذ بالله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٧٦] لم يؤثر عن العلماء الإنكار إلا على من قرأ بقراءة حمزة والتجويد مأخوذ عن النبي ﷺ

السؤال: ما رأيكم فيمن يتوقف في مشروعية قراءة القرآن بالتجويد خصوصاً الإدغام زاعماً أن فيه سقطاً لبعض أحرف القرآن كقوله تعالى: ﴿ ٢ ١ ٠ / . ﴾ [الإخلاص: ٤] يقول: أين النون؟

الجواب - وبالله التوفيق - : التجويد أمر الله به نبيه ﷺ حيث يقول: ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 ﴾ [المزمل: ١-٤].

فالتجويد أخذه الصحابة عن النبي ﷺ، وأخذه التابعون عن الصحابة، وأتباع الأتباع

عن الأتباع، وهلم جرًا، وأجمع عليه المسلمون.
وقد أثنى النبي ﷺ على الذي يقرأ القرآن، وهو ماهر فيه، وأخبر أنه مع السفارة الكرام البررة، وأن الذي يتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران.
فمن زعم أن التجويد ليس مأخوذًا عن النبي ﷺ فهو جاهل وقوله هذا قول باطل، ومخالف لما أجمع عليه أهل العلم سابقًا ولاحقًا من لدن عصر النبوة إلى زمننا هذا، وإنما أثر الإنكار من الشافعي، وأحمد بن حنبل على من قرأ بقراءة حمزة لما فيها من التمطيط، الزائد على هذا إنما كرهه بعض أهل العلم لأنه يؤدي إلى التغني بالقرآن تغنيًا مذمومًا.
أما قراءة التجويد المرتلة، أو المدورة أو الحدر مع أنه لا يخرج عن قواعد التجويد فهذا جيد، وكل من أهل العلم قد عمل بما رآه أحسن وأسرع لكثرة القراءة بغير إخلال فقول هذا الرجل قول باطل ينبغي ألا ينظر إليه، ولا يعول عليه.
أما كون النون مثلاً، أو التنوين إذا أدغم في اللام أو الراء فإنه يذهب هذا الحرف فهذا من اللغة العربية والقراءة التجويدية، ومن زعم خلاف ذلك فليأت بدليل يبطل به ما أجمع عليه أهل العلم سابقًا ولاحقًا؛ ولكن دون ذلك خرط القتاد، كما يقولون، وبالله التوفيق.

[٧٧] كراهة رفع الصوت بالقرآن عند المصلين للنافلة

السؤال: ما يقول العلماء الأجلاء في رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم من بعض الناس في المساجد أثناء تأدية آخرين للنوافل؟
الجواب: رفع الصوت بالقرآن مع وجود مصلين بحيث يكون فيه تشويش على المصلين مكروه كراهة تنزيه لحديث: \$ لا يرفع بعضكم على بعض بالقرآن #.
وبالله التوفيق.

* * ثالثاً: السنة النبوية المطهرة :

[٧٨] ما صحة حديث: \$من ابتلي ببلاء فكتمه ثلاثة أيام كان له أجر شهيد#

السؤال: ما صحة هذا الحديث: \$من ابتلي ببلاء فكتمه ثلاثة أيام كان له أجر شهيد#. الجواب: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، وتبين عليه علامات الوضع؛ لأن الكتمان ثلاثة أيام أمر سهل على كل أحد، ومن علامات الوضع ترتيب الثواب العظيم على العمل اليسير، إلا أني أعرف حديث: \$من عشق فحف فكتم، فمات فله أجر شهيد#. وهو حديث ضعيف أو موضوع أيضاً.

[٧٩] شرح حديث: \$وفرقوا بينهم في المضاجع#

السؤال: إلى فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: قال رسول الله ﷺ فيما معني حديثه، \$مرو أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع#. أريد منكم شرحاً وافياً للجزء الأخير من حديث رسول الله ﷺ: \$وفرقوا بينهم في المضاجع#. وهل يكون ذلك بين الأولاد فقط، أو بين الأولاد والبنات، وما حكم نوم الصديقة مع صديقتها على كرسي واحد، والغطاء واحد علماً بأن عمر كل منهما في العشرين، أو التاسعة عشرة، وما الحكم إذا كان عذر كل منهما أنها خائفة، ولا تستطيع إلا بالنوم معها، نرجو إجابتنا على ذلك بالشرح المفصل؟ جزاكم الله خيراً، والله يوفقكم ويرعاكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، من سننه، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، -أو قال: الغلام- والحديث الأول عن سبرة بن معبد الجهني، وسنده صحيح، وليس

فيه زيادة: \$وفرقوا بينهم في المضاجع#. ولفظه قال رسول الله ﷺ: \$مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها#.

وأخرجه أيضًا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: \$مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع#. وسنده حسن.

ومعنى: \$وفرقوا بينهم#. أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم حذرًا من غوائل الشهوة؛ لأنهم قاربوا البلوغ، أي: يتخذ لكل واحد مضجعًا مستقلًا عن الآخر. قال المناوي: وإن كن أخوات.

وقال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديبًا لهم، ومحافظة على أمر الله، وتعليمًا لهم المعاشرة بين الخلق، وألا يقفوا موقف التهم. اهـ وظاهر الأمر بالتفريق: أن يكون بين الغلمان بعضهم مع بعض، وبين البنات بعضهن مع بعض وبين البنات والغلمان؛ لأنهم والحالة هذه أصبحوا مراهقين، ويخشى من حدوث شهوة والنائم كالميت، وهذه هي العلة التي من أجلها نهى عن تمكينهم من النوم في فراش واحد؛ بل يجعل لكل فراشًا مستقلًا، وبالله التوفيق.

[٨٠] معنى حديث: \$لا ينفع ذا الجد منك الجد#

السؤال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته وسلم قال: \$لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد#. ما معنى: \$ولا ينفع ذا الجد منك الجد#؟

الجواب: لا ينفع ذا الجد: أي: الحظ منك حظه سواء كان ذلك الحظ مالا، أو مجداً، أو جاهاً، أو عزاً وسلطاناً، أي: أن صاحب المال لا يمنعه ماله من الله، وصاحب السلطان لا يمنعه سلطانه من الله T.

وبالله التوفيق.

[٨١] معنى حديث : \$أفلح إن صدق#

السؤال: ما معنى عبارة: \$أفلح إن صدق#؟
 الجواب: أفلح إن صدق، أي: حاز الفلاح إن صدق، أي: إن أدى الفرائض أفلح، أي: دخل الجنة، وهذه الجملة رويت في صحيح مسلم بألفاظ يفسر بعضها بعضاً، فمنها: \$لئن صدق، ليدخلن الجنة#. وفي رواية: \$إن تمسك بما أمر به دخل الجنة#. ومعنى هذا: أن من أدى هذه الفرائض دخل الجنة، سواء كان ذلك قبل عذاب إن كان سالماً من الكبائر، أو بعد عذاب إن كان عنده ما يوجب ذلك، وأراد الله أن يعاقبه. والمهم: أن نهاية كل مسلم موحد الجنة، ففي هذا الحديث وما في معناه إخبار عن المآل لكل موحد، وبالله التوفيق.

[٨٢] معنى : العبادة في الهرج

السؤال: \$العبادة في الهرج، كهجرة إلي# ما العبادة؟ وما الهرج؟
 الجواب: العبادة هي التعبد لله ^{تعالى} من صلاة، وصوم، وصدقة، وتلاوة، وحج، وأداء حقوق.
 أما الهرج: فهو القتل أي: أن العبادة في وقت القتل والقتال تعدل الهجرة إليه في حياته ﷺ.

[٨٣] معنى : الطهور شطر الإيمان

السؤال: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملأ ما بين السماء والأرض. هل الطهور في هذا الحديث يعني: الوضوء فقط؟
 الجواب: الطهور هنا عام يعم الطهارة الحسية، والطهارة المعنوية، فالطهارة الحسية هي الغسل من الحيض، وقت لزومه، ومن الجنابة، والوضوء وهو الطهارة الصغرى من الحدث

الأصغر، والطهارة المعنوية من الأنجاس والأرجاس؛ لأن الدين أوامر ونواهٍ وفرائض، ومحرمات، وسنن ومكروهات فمن اجتنب المحرمات، وتطهر منها، وكان قد أتى بنصف الدين، وهو ترك النواهي، فإذا أتى بالفرائض واجتنب المحرمات؛ فقد أكمل الدين كله.

[٨٤] معنى الحديث: \$من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين#

السؤال: أريد أن عرف معنى الحديث القدسي: \$من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين#؟
الجواب: لو أن إنساناً يقرأ القرآن مثلاً، وإنساناً يدعو، فإن الله يعطي القارئ أفضل مما يعطي السائل، والله أعلم.

[٨٥] معنى الغيبة والنميمة

السؤال: نريد شرحاً موجزاً عن معنى الغيبة والنميمة؟
الجواب: الغيبة أن تذكرى مسلماً، أو مسلمة بما يكره، لو كان حاضراً، وهي كبيرة من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿ / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : C B A @ > = | > [الحجرات: ١٢].
والغائب كالميت لا يحس، ولما قالت عائشة رضي الله عنها: \$حسبك من صفية أنها قصيرة. قال النبي ﷺ: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته#.
أما النميمة فهي إيصال الكلام بين الناس على جهة الإفساد - أي: بأن تنقل كلاماً يغيب المنقول إليه - فتضطرم النار في قلبه ثم تنقل منه كلاماً أيضاً إلى الآخر فيترتب على ذلك بذر العداوات وتباغض الأحبة؛ وربما أدى إلى التقاتل والتشاحن والتشاجر والخصام الطويل؛ لهذا قيل: يفسد المنام في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: \$لا يدخل الجنة نمام#. وفي رواية: \$قتات#. وبالله التوفيق.

[٨٦] ما صحة حديث: **إن الله أحل الكذب النافع** #

السؤال: هل هذا الحديث صحيح أم أنه باطل مفترى على النبي ﷺ: **إن الله أحل الكذب النافع** #.

الجواب: ليس هذا بحديث، ولا أعرف له أصلاً، وبالله التوفيق.

[٨٧] ما معنى **الحذف** الوارد في حديث **نهى رسول الله ﷺ عن الحذف**

السؤال: ما هو الحذف الذي ورد في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - بلفظ: **نهى رسول الله ﷺ عن الحذف** #. وقد قرأته في كتاب فضيلتكم المسمى بـ: **المورد العذب الزلال** فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال #، والذي قد وفقتم فيه وبيتم فيه الحق من الباطل، وما عليه بعض الجماعات الإسلامية من الانحرافات في العقيدة فهو كتابٌ قيم يستحق القراءة؟ وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم أبناء المسلمين.

الجواب: الحذف، ويقال: الحذف: هو أن ترمي حصاة بين أصبعين، فالنبي ﷺ قال: **إياكم والحذف، فإنها لا تقلت صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تفقأ العين وتكسر السن** #.

وقد نهى عن الحذف لضرره فقد أنكر بعض الصحابة على قريب له نهاه عن الحذف ثم رآه بعد ذلك يحذف فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، ثم تعود فتحذف، **لله علي ألا أكلمك أبداً، وبعضهم قال: سنة** # وهذه غير الصحابة لله ولرسوله ﷺ، وبالله التوفيق.

[٨٨] **زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) غير ثابتة في دعاء الوسيلة بعد الأذان، وكذلك التزام (صدق الله العظيم) فهو بدعة**

السؤال: هل قول: **إنك لا تخلف الميعاد** #. الوارد في الدعاء الذي يذكر بعد الأذان سنة أو بدعة؟ وأيضا قول: **(صدق الله العظيم)** بعد الانتهاء من تلاوة القرآن؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: زيادة \$إنك لا تخلف الميعاد#. وزيادة والدرجة العالية الرفيعة في دعاء الوسيلة
بعد الأذان لا تصح في الحديث.
ولفظه هكذا: \$اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة
والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته#.
كذلك قول صدق الله العظيم بعد الفراغ من القراءة والتزامه دائماً بدعة، أما لو قال
الإنسان هذا في بعض الأحيان لمناسبة فلا شيء في ذلك، ومن حيث المعنى فهو صحيح جداً،
فالله أصدق القائلين، ومن أصدق من الله قيلاً، ومن أصدق من الله حديثاً؛ إنما التزام اللفظ دائماً
لم يرد، ونحن متبعون لا مبتدعون، والسلام.

[٨٩] حكم قول: \$صدق رسول الله ﷺ

السؤال: ما حكم قول (صدق رسول الله ﷺ) عند النهاية من ذكر حديث شريف؟
الجواب: إذا اتخذ سنة يقال في نهاية كل حديث فهو بدعة، أما إن قال الإنسان ذلك لأمر
عارض فلا شيء عليه، وبالله التوفيق.

* * رابعاً : كتاب الطهارة :

[٩٠] الصوت والريح لا يوجب استنجاء على الصحيح

السؤال: ما حكم من خرج منه ريح، هل يستنجي أو يجدد الوضوء فقط؟ أفيدونا مأجورين.
سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: من توضأ ثم خرج منه ريح أو صوت -أي: فساء أو ضراط- ثم أراد أن يتوضأ فليس عليه استنجاء؛ بل عليه أن يتوضأ فقط، وهذا بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم لم يخالف في ذلك أحد سوى الزيدية خاصة، وقد رد عليهم الشوكاني -رحمه الله- في كتابه السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار#.
وبالله التوفيق.

[٩١] التيمم في الحضر لا يجوز للرجال

السؤال: جاء وقت المغرب ونحن في الهاتف وذهبنا إلى بعض المساجد القريبة من الهاتف، ولم نجد به ماء فتيممنا وصلينا؛ لأن الوقت ضيق، ولا نعرف أحداً في الأحد وإذا ذهبنا نبحت فأتت الصلاة فهل صلاتنا صحيحة أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: صلاتكم ليست بصحيحة، وعليكم أن تقضوا تلك الصلاة، فإن التيمم لا يصح في الحضر؛ وإنما هو عند عدم الماء والماء موجود فأنتم في مدينة كان عليكم أن تشتروا إن لم تجدوا مجاًناً.
وبالله التوفيق.

[٩٢] الأحوط عدم مس تفسير القرآن وحمله للحائض

السؤال: ما حكم مسك الطالبة للكتاب الذي فيه معاني مفردات القرآن الكريم، وهي حائض بحيث إن هذا الكتاب لا يحتوي إلا على مفردات القرآن ومعانيها فقط، وما حكم مسك كتب التفسير؟

الجواب: لا يجوز ذلك على القول الصحيح؛ للأدلة الآتية قول الله تعالى: ﴿T S X W V U﴾ [عبس: ١٣-١٤].

وقوله تعالى: ﴿V U T S R Q﴾ [البينة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿+ * ,﴾ [الواقعة: ٧٩].

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم: \$ألا يمس القرآن إلا طاهر#. وفي الحديث المتفق عليه، عن عائشة قالت: \$كان النبي ﷺ يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن، وأنا حائض#. ولو كان القرآن يجوز للحائض، ما كان لقولها هذا فائدة. أما مفردات القرآن، وتفسيره: فالظاهر أنه لا يجرم؛ وإنما الأحوط عدم مسكه وحمله. وبالله التوفيق.

[٩٣] حكم المسح على الجوربين

السؤال: نعلم أن المسح على الجوربين رخصة بشرط أن تلبس على طهارة، فهل يصح المسح على الجوربين، وإن كان بعد دخول دورة المياه؟

الجواب: المسح على الجوربين رخصة، كما قلت؛ ولكن بشرط أن تكون صفيقة، وأن يمكن المشي بها، ويجوز لبسها داخل الحمام وخارجه، بشرط أن تلبس على كمال طهارة، أي: بعد غسل القدمين جميعاً. وبالله التوفيق.

[٩٤] النقض بمس الفرج

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، أتقدم إليكم بمجموعة من الأسئلة، أرجو الإجابة عنها، وهي:

السؤال الأول: هل مس الفرج باليد من دون حائل ناقض للوضوء؟ وبحائل لا ينقض الوضوء، أليس حديث بسرة بنت صفوان الذي رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وكذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي رواه الإمام أحمد، وصححه البخاري، وحديث أم حبيبة الذي رواه ابن ماجه والأثرم، وصححه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ثم قال ابن السكن: لا أعلم له علة، ثم هو مطلق غير مقيد بحائل ولا بدونه؟

وهل حديث أبي هريرة ت الذي رواه الشافعي، وأحمد، وضعفه أحمد شاعر في تعليقه على المسند، وكذلك الألباني في مشكاة المصابيح يقيد هذا الحديث على ما فيه من ضعف؛ لأن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف كما في التقريب.

وهل الجمع بين حديث بسرة، وحديث طلق والمتكلم فيه من حيث رواية قيس له وجهة إلى جمع شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عثيمين، وهو إذا مسه مس البضعة كمس يده، أو أي عضو من جسمه فلا ينتقض، وإذا مسه بشهوة فينتقض سواء بحائل أو بغيره. وما الراجح في ذلك - بارك الله فيكم -؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الأمر بالوضوء من مس الذكر ثبت من حديث بسرة بنت صفوان عند الخمسة، وصححه الترمذي، ونقل تصحيحه عن البخاري، وحكى أبو داود تصحيحه عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وصححه الدارقطني، ويحيى بن معين، نقله عنهما ابن عبد البر، ونقله عنه الشوكاني وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٣٨٨)، وصحيح المشكاة رقم (٣١٩)، والإرواء رقم (١١٦)، وصحيح أبي داود رقم (١٧٤)، وصحيح الروض رقم (١٧٤).

وله شواهد منها: حديث أم حبيبة بلفظ: **﴿من مس فرجه فليتوضأ﴾**. صحيح ابن ماجه رقم (٣٩٠)، وصحيح الإرواء رقم (١١٧).

ومنها: حديث جابر عند ابن ماجه بلفظ: **﴿إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء﴾**. صحيح ابن ماجه للألباني رقم (٣٨٩).

وحديث أبي أيوب عند ابن ماجه بلفظ: **﴿من مس فرجه فليتوضأ﴾**. صحيح ابن ماجه برقم (٣٩١) وبهذا تعلم فحش خطأ من حاول القدح في حديث بسرة من الحنفية لا شيء سوى أنه خالف مذهب إمامه، فالله المستعان.

أما حديث قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، فقال: **﴿ليس فيه وضوء؛ إنما هو منك﴾**. وفي رواية للترمذي: **﴿هل هو إلا بضعة منك﴾**. أو **﴿بضعة منه﴾**. واللفظ الأول لابن ماجه، صحيح ابن ماجه رقم (٣٩٢)، وصحيح الترمذي (٧٤)، وأبو داود رقم (١٧٥)، وصحيح المشكاة رقم (٣٢٠)، وعلى هذا، فهذا الحديث أيضًا صحيح، ومن أجل ذلك فقد سلك العلماء فيها ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع.

والمسلك الثاني: مسلك النسخ.

والمسلك الثالث: مسلك الترجيح.

فأما مسلك الجمع: فهو أن يحمل حديث بسرة، وما في معناه على المس بدون حائل، ويحمل حديث طلق بن علي على المس بحائل، والله أعلم.

ويشهد لهذا الجمع حديث أبي هريرة **t** في المسند (٣٣/٢) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي، عن أبيه يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: **﴿من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء﴾**.

لأن الإفضاء معناه اللمس بدون حائل بباطن الكف اتفاقاً وبظاهر الكف على خلاف إلا أن في سنده يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف، وابنه يحيى متكلم فيه، إلا أنهم قالوا: إن الأحاديث التي أنكرت عليه كلها من قبل أبيه فالحمل فيها على أبيه.

وعلى كل حال، فضعف يزيد ليس شديداً جداً حتى يوجب رد روايته، والدليل على ذلك أن عبارة الذهبي عنه في الكاشف ترجمة (٦٤٥٠): **﴿صُعَفٌ﴾**، وقال في التعليق على الترجمة

المذكورة: عده في الضعفاء البخاري والنسائي، وأحمد، وقال ابن سعد: كان جلدًا صارمًا ثقة مات سنة ١٦٧، ومن هنا تعلم أن روايته ليست بمردودة؛ لذا فإن الأخذ به خير من الأخذ بالرأي. والله أعلم.

أما مسلك النسخ: فقالوا: طلق بن علي، أو علي بن طلق الحنفي إسلامه قديم، فقد اشترك في بناء مسجد النبي ﷺ، أما بسرة فهي من مسلمة الفتح، فيكون حديثها ناسخ لحديثه. أما مسلك الترجيح: فقالوا: حديث بسرة صحيح، وله شواهد أكثر منها ما ذكرته سابقًا، ومنها حديث عمرو بن شعيب، وأقل أحواله أن يكون حسنًا، لذا فإنه يقدم حديث بسرة لصحته ولشواهد.

والجمع هو المتعين هنا؛ لأنه ممكن، ولا يصار إلى النسخ، أو الترجيح إلا عند عدمه. وجمع ابن تيمية - رحمه الله - الذي تابعه عليه ابن عثيمين له وجه من النظر، إلا أن الجمع الذي ذكرناه أولى، والله أعلم.

[٩٥] إذا طهرت المرأة في الوقت الأخير من الوقتين المشتركين فهل يلزمها القضاء للوقت الأول أم لا؟

السؤال: إذا طهرت المرأة بعد صلاة العشاء أي: في حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً فهل تصلي العشاء ومعه المغرب، علمًا بأن عليها صلاة الفجر من قبل وأيًا من هذه الصلوات تصلي أولاً؟

الجواب: يجب على الحائض الصلاة التي دخل وقتها، وتمكنت من أدائها؛ ولكنها طرأ عليها الحيض قبل أن تصلي، أما إن طرأ عليها الحيض قبل أن تتمكن من أدائها فإنه لا قضاء عليها، ذكر ذلك النووي في المجموع (٤/ ٣٦٩).

فمثلاً دخل الوقت، وأذن المؤذن، وبعد أن انتهى دهمها الحيض ففي هذه الحالة لا يلزمها قضاء تلك الفريضة؛ لكونها لم تتمكن من الأداء.

أما لو أعلن دخول الوقت، وأذن المؤذن وجلست وقتًا كان يمكنها أن تتوضأ فيه،

وتصلي؛ ولكنها تأخرت ظانة أنه ستصلي في وسط الوقت مثلاً كالعادة ثم جاءها، فإنه يجب عليها قضاء هذه الفريضة إذا طهرت.

ثانياً: يجب على المرأة إذا رأت علامة الطهر أن تبادر بالتطهر، وتصلي، ولا يجوز لها أن تؤخر أو تسوف.

ثالثاً: يجب على المرأة أن تقضي الوقت الذي طهرت فيه، فإذا طهرت في وقت العشاء، وجب عليها أن تصلي العشاء فقط دون المغرب، وكذلك لو طهرت في وقت العصر لم تصل إلا العصر فقط.

رابعاً: إذا طهرت في الوقت المشترك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، كأن تطهر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو في آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء ففي هذه الحالة يلزمها قضاء الوقتين فيما يظهر لي علماً، بأن الوقت المشترك قد نوه عنه في حديث جبريل حيث قال: «فصلي به الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول». أي: عند مصير ظل الشيء مثله، وهو وقت يسير تستعمله المستحاضة في الجمع. أما إن طهرت الحائض بعد أن تجاوز الوقت المشترك، فلا يلزمها إلا صلاة الوقت الذي طهرت فيه دون الوقت الذي قبله، وبالله التوفيق.

[٩٦] (الحائض) يلزمها الوقت الأخير فقط إلا في حالة وقوع الطهر بينهما

السؤال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس هل يلزمها قضاء صلاة الظهر والعصر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس لزمتها قضاء العصر فقط، أما القول بأنه يجب عليها قضاء الظهر أيضاً لاشتراكه مع العصر في الوقت فهذا القول ليس عليه دليل صحيح، فيما أعلم.

والنبي ﷺ حين بين الأوقات بين وقت الظهر، وجعل له حداً ينتهي إليه، وهو مصير الظل مثل شخصه عدا فيء الزوال، فإن رأت علامة الطهر في الوقت المشترك لزمتها قضاء الوقتين.

[٩٧] حكم رطوبة فرج المرأة

السؤال: تجد المرأة ماءً ولا تدري ما هو السبب فيه وليس هو مني، ولا تدري هل يلزمها الغسل أم لا؟

الجواب: الحمد لله، الماء الذي يخرج من فرج المرأة ثلاثة أجناس: مني، ومذي، ورطوبة. فأما مني المرأة: فهو رقيق أصفر كما جاء في الحديث. وأما المذي: فهو ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع وعند الملاعبة. وأما رطوبة الفرج: فالظاهر أنه ماء يشبه العرق في الكثرة، إلا أنه فيه لزوجة. فأما المذي: فهو نجس، وهو يوجب الوضوء، والاستنجاء، وينضح في الثوب منه قبل الوضوء. وأما المنى: ففيه خلاف معروف هل هو طاهر أو نجس، والصحيح أنه طاهر، وهو يوجب الغسل، ومن شرطه أنه يخرج دفقاً بلذة. أما رطوبة فرج المرأة: ففيه خلاف هل هو نجس أو طاهر. قال في المغني: وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان: أحدهما: أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي. والثاني: طهارته لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج؛ ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته. اهـ. وحجة من يرى طهارة رطوبة فرج المرأة، قوية فيما أرى، وهو على كلا الرأيين لا يلزمها الغسل منه.

[٩٨] هل ينتقض المسح على الجبيرة بحلها

السؤال: رجل لف على قدمه خرقة لوجود ألم ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح على الخرقة ثم فتح الخرقة، ثم أعادها وصلى الظهر والعصر، ولم يعد الوضوء فما الحكم؟
الجواب: إذا مسح على الخرقة ثم فكها وأعادها بعد المسح فقد انتقضت طهارته وعليه أن يعيد الوضوء، والمسح قياساً على الخفين، وهذا هو الأحوط للطهارة، وإن قلنا: إن الجبيرة لا يشترط فيها تقدم طهارة فلا يلزم والأول أحوط للدين والثاني أقرب إلى اليسر، وعدم الحرج، والله أعلم.

[٩٩] المسح على الجوارب

السؤال: هل يجوز عند الوضوء المسح على الشراب دون خلعها، وذلك في المدرسة لأن الوقت يكون ضيقاً؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الذي يترجح في هذه المسألة جواز المسح على الشراب إذا كانت غليظة كالشراب الصوف، والغليظة من القطن إذا كانت تلبس عليها كنادر دون الكعبين، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه لم يرخص في المسح على الجوارب إذا كانت من الخرق، وبالله التوفيق.

[١٠٠] ما يلزم بالاحتلام على الذكر والأنثى

السؤال: أعاني من مسألة أشغلتنني كثيراً، وهي أنني احتلمت في نهار رمضان في اللحظة، ويخرج مني سائل أبيض لزج يتدفق، ولم أغتسل بعد ذلك إلى اليوم الثالث؛ لأنني قرأت أن الاحتلام يكون في النوم، وقرأت أيضاً في كتاب ابن باز فتاوى إسلامية أن مني المرأة يعرف

باصفراره، والذي يوجب الغسل هو الودي والمذي فما الفرق بين المني وبينهما، ثم وجدت مرة أخرى في كتاب فقه السنة الذي يوجب الغسل هو المني بتدفق ولذة.

ونرجو من فضيلتكم أن توضحوا المسألة مفصلة علماً بأني أكثر من ذلك ويشق على الغسل في كل يوم وهل علي من إعادة الصلاة والصوم أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

السؤال الثاني: نفس السائلة تقول: كنت في نهار رمضان صائمة؛ ولكن الشيطان غلبني، وزين لي المعصية فاستمنيت لغلبة الشهوة وواصلت الصيام مع أني كنت أعرف أنها محرمة في الصيام؛ ولكن حاولت قبل ذلك أن أتوب منها عدة مرات؛ ولكنني لم أوفق في توبتي.

والآن أنا خائفة فهل علي القضاء فقط أم هناك كفارة علماً بأنني تعمدت ذلك في يومين من رمضان. أرجو منكم النصيحة والدعاء بالمغفرة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، اللهم سدّدنا، ووفقنا لما تحب وترضى.

أيتها السائلة: تقولين أنك احتلمت في نهار رمضان في اليقظة، وليس يعقل احتلام في اليقظة؛ وإنما الاحتلام في النوم، فإن كنت قد استرسلت مع فكرة شيطانية، حتى أنزلت المني فعليك أن تقضي ذلك اليوم.

وبالجملة: فحينما يخرج منك سائل لزج أبيض يتدفق فهذا وصف المني فكان يلزمك أن تغتسل غسل الجنابة، وبقاؤك بدون غسل لمدة ثلاثة أيام جريمة عظيمة توجب غضب الله ﷻ عليك، وعليك أن تقضي الصلاة والأحوط أن تقضي الصوم، وتتوب إلى الله من مثل هذا العمل.

أما قولك: أنك قرأت في فتاوى للشيخ ابن باز أن مني المرأة يعرف باصفراره فهذا صحيح إلا أنها صفة خفيفة لا تميز إلا بعد دقة نظر.

وأما قولك: أنه قال إن الذي يوجب الغسل هو الودي والمذي، فهذا وهم منك، والشيخ لا يمكن أن يقول هذا فعودي إلى المصدر وتأكدي، فإن الذي يوجب الغسل هو المني، وهو السائل الأبيض الذي يخرج دفقاً بلذة، كما وصفت أولاً.

أما المذي والودي، فلا يوجبان إلا الوضوء، مع أنهما نجسان، وخفف تطهيرهما في الثوب فجعل بالنضح، أما المني فهو طاهر، وهو يوجب غسل الجنابة؛ لقول النبي ﷺ: **الماء من الماء** #. أي: يجب الغسل من خروج المني.

والعلة في ذلك كما قال بعض أهل العلم: أن المني حين يخرج تحصل بخروجه لذة تعم الجسم جميعاً.

وأما قولك: أنك تكثرين من ذلك، ويشق عليك الغسل في كل يوم.

فأقول: إن الغسل من خروج المني إذا خرج مصحوباً بلذة سواء كانت في اليقظة، أو كان احتلاماً، ولو لم يذكر المسلم الاحتلام؛ بل وجد البلل في ثوبه فالغسل فرض عليه، لا يعفيه منه التكرار سواء كان متعمداً أو بدون قصد.

وأما قولك: فهل علي من إعادة الصيام والصلاة شيئاً.

فأقول: إن كان هذا السائل الأبيض الزج الذي خرج منك بتدقق كان بسبب منك فعليك قضاء الصوم، والصلاة وجوباً، وإن كان بغير سبب منك، فعليك قضاء الصلاة وجوباً، وأمرك بقضاء الصوم احتياطاً واعلمي أن الفكرة تسبب الشهوة.

وأما قولك: أنك كنت صائمة في نهار رمضان، وأن الشيطان غلبك وزين لك المعصية، فاستمنيت لغلبة الشهوة وواصلت الصيام، وأنت تعرفين أن ذلك محرم.

فأقول: أولاً: إن الاستنماء في حق الرجال معقول، وكثيراً ما يلجأ إليه الشباب عند هيجان الشهوة، ويشتكون من ذلك، وبعضهم يفعل ذلك وهو يعلم أنه محرم، وكل هذا الذي يحصل للنساء والرجال سببه غلاء المهور؛ فلذلك صار الشباب والشابات متعطلين عن الزواج الشرعي، وممنوعين منه بسبب حب المادة، وبحكم المجتمع ليقال: فلان نمس وفعل وفعل... فلا لربهم أرضوا، ولا للشرع اتبعوا، ولا للمنكر منعوا.

ولو صار المهر ألفي ريال بدلاً من مائة وعشرين ريالاً كانت في زمن النبي ﷺ؛ لتزوج شباب وشابات كثيرون، وصرفت الشهوة في محلها، ودرى الشر أو بعضه؛ ولكن للأسف المجتمع لم يسمع النصائح، وقلوب المصلحين تدمى وتتألم مما يعانيه الشباب والشابات خوفاً عليهم من الوقوع في حمأة الرذيلة، وبؤرة الفساد، وخوفاً من غضب الله ﷻ، وإنزال النعمة بالمجتمع السعودي المسلم.

اللهم إنا نعوذ بك من زوال نعمتك، وفجاءة نقمتك، وتحول عافيتك، وجميع سخطك.

ومهما يكن فإن الاستمناء حرام في حق الرجال والنساء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ هُمُ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

﴿ ٣٠ ﴾ أَيْمَنُهم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ ٣١ ﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

﴿ ٣٢ ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

فقد دلت هذه الآية على أن من صرف شهوته في غير الزوجة، وملك اليمين من الإماء فإنه معتد ظالم واضح للشيء في غير موضعه علمًا بأن النبي ﷺ يقول: \$يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء#. فقد أرشد النبي ﷺ الشباب إلى تخفيف حدة الشهوة، وكسرها بالصوم، فدل على أن استخراج الشهوة باليد محرم.

أما الذي يلزمك فهو قضاء اليومين التي عملت فيهما هذا، وانتهكت حرمتها. وأخيرًا: فنصيحتي لك وللشابات أمثالك أن تتقين الله، وأن تعلمن أن الشهوة الجنسية هي أخطر شيء على الإنسان، وهي أعتى شيء فيه، فالصبر عليها يوجب الجنة. وقد ذكر الله T أن حفظ الفروج من أعلى صفات المؤمنين، ومن أفضل الأعمال التي توجب دخول الجنة في أول سورة المؤمنين، وأوسط سورة المعارج، وآخر سورة الفرقان، وقال النبي ﷺ: \$من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة#.

والذي بين اللحيين الفم واللسان، والذي بين الرجلين الفرج، والحفظ مطلق فيدخل فيه كل ما يسمى حفظًا إلا عمن استثنى الله T، وهم الأزواج فقط، كما أنصحكن بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، كما أمر الله T بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وقال: ﴿X W V U T﴾ [المؤمنون: ٩].

قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ()﴾

[البقرة: ٢٣٨]. فحفظها حفظ للدين كله وتضييعها أو تأخيرها عن وقتها تضييع للدين كله كما أنصحكن بالمحافظة على الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر والطهارة الكبرى من الحدث الأكبر، فإن الصلاة لا تصح إلا بهما.

وفي الحديث الصحيح: \$والطهور شطر الإيمان#. كما أنصحكن بالمحافظة على الصيام، وصونه من القوادح والمبطلات.

كما أنصحك أن تصومي من كل شهر ثلاثة أيام تطوعًا، وأن تصلي من الليل تهجدًا، وأن تدمني قراءة القرآن في الليل والنهار، وأنهاك أن تقرئه وأنت حائض فإن ذلك حرام، والله تعالى يقول: ﴿! " # \$ % & ' () * + ,﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

ويقول: ﴿S T U V W X Y Z [\] ^﴾ [عبس: ١٣-١٦].

ومن تكريم القرآن لا يمسه إلا طاهر.

وفي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﷺ كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري فيقرأ القرآن، وأنا حائض[#]. فلو كانت قراءة القرآن جائزة للحائض ما كان لقولها هذا فائدة.

كما أوصيك ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، وصدقة السر، فإنها تطفي غضب الرب، والإكثار من الدعاء في الليل والنهار عسى الله T أن يقوي إيمانك، وأن يرزقك زوجاً صالحاً، وأولاداً صالحين، فأنا أفهم من رسالتك أنك أيم لا زوج لك، وإن كنت لا أعرف اسمك ولا اسم أبيك ولا قبيلتك؛ فأسأل الله أن يغفر لك ما سلف، وأن يرزقك توبة صادقة، وأن يجعلك من الصالحات المصلحات، وبالله التوفيق.

[١٠١] ماذا يجب على الحائض إذا طهرت

السؤال: هل يجوز للحائض إذا انقطع الدم عنها أن تغتسل، وتصلي، وتقوم إلى فراشها؟
الجواب: يجب على الحائض إذا رأت علامة الطهر، وهو الجفاف أو القصة البيضاء أن تتطهر وتصلي وتحبب زوجها إلى فراشه.
ملحوظة: القصة البيضاء: شيء أبيض كماء النورة يخرج من المرأة في آخر أيام الحيض.
وبالله التوفيق.

[١٠٢] لا يجوز إسقاط النطفة حذراً من التعري أمام الطبيب

السؤال: انقطع عني الدم منذ شهرين، ولا أدري هل هو حمل أم لا، وإذا كان حملاً فهل يحق لي إنزال النطفة بدواء لسبيين؟
أولاً: أنني قد أجريت عمليتين، وصار الذي يجري العملية هم رجال من حصول التعري.
ثانياً: احتمال ٩٠% أن يخرج المولود بعملية ثالثة، وانكشافي تماماً للرجال نظراً لعدم وجود فرقة طبية نسائية خاصة بالتوليد، أرجو الإجابة على سؤالي؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام، على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن بعض أهل العلم أجازوا إنزال النطفة في الأربعين الأولى.
وقال بعضهم: ما لم تصل إلى ثمانين يوماً؛ لكن إذا كان الإجهاض أو إخراج النطفة مستمراً فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون من تحديد النسل، لا من تنظيم النسل؛ لأنه إذا احتمل هذا في هذا الحمل فهو سيكون محتملاً في غيره، وإذا أبيح لك في هذا فستأخذين بالإباحة مطلقاً، ويؤدي هذا إلى خلاف ما شرع له النكاح، وهو إيجاد النسل.

وعلى هذا؛ فإني يترجح لي عدم جواز الإجهاض في حالتك هذه؛ لأمرين:
الأمر الأول: أن ما تخافين منه محتمل، وتكثير النسل مطلوب فيلزم من ذلك أنا قد تركنا سنة من سنن الله الكونية والشرعية من أجل احتمال يمكنك عدم الوقوع فيه بألا تذهبي للمستشفى إلا عند الضرورة القصوى.

الأمر الثاني: أن الشرع يبيح التعري أمام الطبيب عند الضرورة القصوى، وإن كان الواجب إيجاد طبيبات للولادة؛ ولكن عند عدمهن ففي الضرورة أو عند الضرورة تباح المحظورة كما ورد في الشرع.

الأمر الثالث: أنا لو أجزنا الإجهاض، أو إسقاط النطفة بدواء لمثل هذا الاحتمال فسيكون ذلك في كل حمل يقع بعد ولادة أو ولادتين بعملية، مع العلم أن نساء ولدن عدة ولادات بعمليات وحذرن من الحمل في المستقبل خوفاً عليهن كما يزعم الطبيب، ولكنهن حملن ونفسن بالولادة الطبيعية والحمد لله، لذلك فأنا لا أرى جواز الإجهاض إلا عند الخطر على نفس الحامل، وبهذا أفتى سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - حفظه الله -.

أقصد أنه أفتى بجواز الإجهاض إذا قرر ثلاثة من الأطباء المسلمين أن في بقاء الحمل خطر على نفس أمه، هذا؛ والله يتولى الجميع بحفظه ورعايته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[١٠٣] جواز التيمم في الحضر عند الحاجة

السؤال: ما حكم التيمم في المدرسة إذا حل وقت الصلاة، وغُدم الماء في المدرسة، هل تبقى الطالبات دون صلاة حتى الثالثة عصراً، أم يجوز لهن التيمم مع العلم أن عدد الطالبات

يقارب خمسمائة طالبة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: قال الله ﷻ: ﴿G H I J K L M N

O P Q R S T U V W X Y Z [\

] ^ _ ` ﴿المائدة:٦﴾.

والنبي ﷺ يقول: ﴿أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي - ومنها: - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره﴾.

وإن هذا الموقف للبنات مع هذا العدد الكبير وعدم وجود الماء داخل المبنى والنساء عورة لا يمكن خروجهن للقريّة، ولا للمساجد التي فيها ماء، لذلك فهن يعتبرن عادات للماء، فيجوز لهن التيمم؛ بل يجب عليهن؛ لأن وقت الصلاة في الدراسة محدد في زمن محدود، فإذا لم تصل في هذا الوقت فيخرج الوقت وهن لم يصلين، ومن خرج وقت الصلاة ولم يصل فقد اقترف إثماً عظيماً وجرمًا كبيراً إلا أن يكون له عذر، ولا عذر في ترك الصلاة إلا النوم أو النسيان، والنوم يكون عذراً لمن لم يكن متسبباً فيه.

أما من تسبب فيه مختاراً بكثرة سهر أضاع بعده صلاة الفجر، فإنه مطالب ومؤاخذ، وقد قال النبي ﷺ: ﴿بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة﴾.

والترك يصدق بمرة واحدة إذا كان متعمداً، فمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً متعمداً من غير عذر ولا تأويل؛ فإنه قد كفر كفراً يخرج منه الملة، إلا أن يعود إلى الإسلام من جديد، تائباً منيباً إلى الله، وإن من تسبب في إضاعة ما يقارب خمسمائة امرأة فريضة من فرائض الله فقد عرض نفسه لإثم كبير، وخطر عظيم سواء كان المتسبب هو الإدارة المباشرة، أو رئاسة البنات في المنطقة، أو صاحب الدار ويجب عليه أن يبادر بتأمين الماء لتؤدي هذه الفريضة في وقتها.

هذا إذا كان فقداً الماء طارئاً، ويجب على من وجدت ماء بالشراء أن تشتري، ومن لم تجد أن تقيم، أما إذا كان معلوماً فعلى الطالبات أو المدرسات أن يحتطن بالماء للوضوء. وبالله التوفيق.

[١٠٤] حكم المسح على الجبيرة والأفضل أن يجمع بينه وبين التيمم

السؤال: المسح على الجبيرة هل يكفي عن التيمم؟
الجواب: في هذه المسألة خلاف، والمذهب جواز المسح على الجبيرة، وبه يقول: مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز المسح عليها، وهي من أحكام التيسير التي شرعت للضرورة. والقول بالمسح هو الأولى، وإن كانت الأحاديث فيها ضعيفة؛ لكنها تؤيد بعمل السلف من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم -، أما كون المسح يكفي بدون تيمم فالأولى الجمع بينهما؛ لأن الأدلة عليها كلها فيها ضعف. فينبغي الجمع بينهما خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

[١٠٥] الشك في الوضوء

السؤال: إذا شك الإنسان بعد الوضوء في ترك عضو من الأعضاء هل يعيد الوضوء أم لا يلتفت إلى ذلك الشك؟ وإذا كان الشك في عدد الغسلات والمسح هل كانت ثلاثاً أم لا فهل يبني على اليقين، وماذا يفعل لو كان الشك باستمرار أي: أنه يتكرر؟

الجواب: الشيطان حريص على العبد فهو يريد منه ألا يفعل خيراً، فإن عصاه العبد، وفعل ذلك الخير شككه فيه، فكذلك الوضوء فإن شك في غسل عضو، وهو مازال في المكان فإنه سيعرف هل غسله أم لا بوجود البلل عليه، أو عدم وجوده.

أما الشك في عدد الغسلات فإنه لا ينبغي أن يلتفت إليه، وكذلك لو شككه في غسل عضو بعد جفاف أعضاء الوضوء فإنه لا يلتفت إليه، والأصل أنه توضأ كاملاً والشيطان حريص على أن يبطل هذه العبادة بالشكوك التي يلقيها عليك، فإن تجاريت معه زاد عليك بالشكوك حتى يبطل عبادتك، وإن تركته وشكوكه يئس منك، وانصرف عن هذا إلى إفساد غيره، فالذي يجب ألا يتأثر الإنسان بهذه الشكوك، وبالله التوفيق.

[١٠٦] وجوب الغسل بالإنزال

السؤال: هل على المرأة غسل إذا أنزلت نتيجة مداعبة زوجية، ودون جماع؟
الجواب: إذا أنزلت المرأة، أو الرجل نتيجة مداعبة ومباشرة، فإن عليها أن تغتسل لقول النبي ﷺ: الماء من الماء#. أي: يجب الغسل من إنزال المني سواء كان في النوم أو اليقظة.

[١٠٧] الحائض تلزمها الصلاة بعد تيقن الطهر والتطهر

السؤال: أريد أن أسأل كم هي المدة التي تمكثها التي طهرت من الدورة الشهرية، ثم بعدها تغتسل للصلاة إذا لم يكن لها علامة تعرف بها الطهر .. وقد سمعت أنها قدر ما بين فرضين، ولا أعلم هل صحيح أم لا؟ لأن البعض لا يكون لهم علامة الطهر؟ إذا كانت عادة المرأة مثلاً خمسة أيام، ويندر أن تكون في السادس وفي نهاية اليوم الخامس طهرت وفي اليوم السادس رأت لوناً بُنيّاً أي: كدرة.. هل تعتبر هذه الكدرة بعد تطهر غير مؤثرة وبناء عليه تصلي؛ لأن السيدة عائشة قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً؟
الجواب: إن من تكون لها علامة تعرف بها الطهر كالقصة البيضاء هذه لا تعتبر نفسها طاهرة إلا بعد أن تراها، أما من لم تكن لها علامة فعليها أن تعتبر الجفاف، فإذا تيقنت بأنها طهرت فعند ذلك تعتبر ذلك طهراً إذا كانت في الوقت المناسب أي: في نهاية الدورة، وما جاء بعد هذا إذا كانت قد رأت علامة الطهر سواء كانت الجفاف، أو القصة البيضاء اغتسلت فإذا رأت كدرة أو صفرة بعد ذلك؛ فإنها لا تعد من الحيض، كما في الأثر المروي عن عائشة، وأم عطية رضي الله عنهما.
وعلى هذا؛ فإن الجفاف يكون طهراً في حق من ليس لها علامة سواء إلا إذا كانت هذه المرأة ممن يشربن حبوب منع الحمل أو الحيض، ففي هذه الحالة أخذ هذه الحبوب يقطع عليها العادة ويطوّلها ويظهر لها أنها جافة، ثم يعود عليها بعد ذلك شيء من دم الحيض.
لذلك فإنه ينبغي أن يحذر النساء هذه الحبوب؛ لأن فيها مساوئ من أهمها تطويل العادة تطويلاً يضيع عليها قسطاً كبيراً من الدين بالإضافة إلى أنه يترتب على ذلك أحياناً أمور خطيرة، وبالله التوفيق.

[١٠٨] هل يلزم من طهرت في صلاة العصر أن تقضي الظهر معه

السؤال: ما الحكم لو طهرت الحائض عصرًا هل تصلي الظهر والعصر باعتبار أنها يجمعان في السفر، وكذلك لو طهرت العشاء تقضي معها المغرب أم لا؟ وإذا طهرت فجرًا هل تقضي معه شيئًا أم أن الصحيح أنها لا تقضي شيئًا من ذلك؟

أفيدونا جزاكم الله خيرًا إذ إن هذه الأحكام قد التبتت على الكثيرات فبعضنا ترى آثار الدم بعد الغسل، ولا تدري كم تمكث حتى تتأكد من طهارتها تمامًا، وكذلك من الأحكام التي سبق ذكرها؟

الجواب: أنها إذا رأت علامة الطهر بعد دخول وقت العصر، فلا يلزمها أن تقضي الظهر مع العصر، ومن زعم ذلك وعلل بأنها يشتركان في الوقت، فإن هذه العلة تكون غير كافية في إيجاب شيء لم يجب؛ بل قد حدد النبي ﷺ لكل وقت زمنه، وعلى هذا فليس هناك دليل على إيجاب الظهر على من رأت علامة الطهر في وقت العصر، ولا على إيجاب المغرب على من رأت علامة الطهر في وقت العشاء اللهم إلا أن تكون المرأة قد رأت علامة الطهر في آخر وقت الظهر قبل دخول وقت العصر، أو في آخر وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء، فحينئذ يلزمها أن تقضي الوقت الذي رأت علامة الطهر في آخره.

وأما وقت الفجر فلم يقل أحد من الفقهاء بضمه إلى غيره أو بضم غيره إليه.

وبالله التوفيق.

[١٠٩] الصفرة والكدرة بعد علامة الطهر لا تعد شيئاً

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: ما هي أقل مدة للنفاس؟ وما هي أكثر مدة له؟ وهل الصفرة والكدرة تعد دم نفاس؟ ونظرًا لأن الدم في تقطع دائم ماذا أفعل؟ إذا انقطع الدم بعد مضي عشرين يومًا على النفاس وتمكنت من الصوم والصلاة في ذلك اليوم ثم رجع الدم في اليوم نفسه، ثم انقطع ماذا علي أن أفعل؟

الجواب:

- ١ - النفاس ليس لأقله حد محدود أما أكثره فهو أربعون، وقيل: ستون يومًا، وكل هذا مأخوذ بالاستقراء والأكثر على أربعين لما روي في السنن كانت المرأة تؤمر أن تجلس في النفاس أربعين يومًا.
- ٢ - أما الكدرة والصفرة، فإن كانت بعد علامة الطهر، فهي لا تعد من الحيض، ولا من النفاس، وإن كانت قبل أن ترى علامة الطهر فهي من الحيض ومن النفاس.
- ٣ - الطهر: إما أن يكون بالجفاف أو بالقصة البيضاء.
- ٤ - الفترات التي ينقطع فيها الدم عن الحائض أو النفساء الأصح أنها تعد من الحيض والنفاس، ما دامت ترى صفرة أو كدرة، ولو طالأت بأن كانت يومين مثلاً، أو ثلاثة إلا أن تجف الحائض أو النفساء كليًا.

[١١٠] أنواع الماء النازل من المرأة

السؤال: ما حكم الماء النازل من المرأة هل هو طاهر أم نجس؟

الجواب: الماء الخارج من فرج المرأة على ثلاثة أنواع: مني، وهو يخرج دفقًا، ويشعر الرجل والمرأة بلذة عند خروجه تعم جميع البدن، والمني طاهر على الأصح، ويوجب الغسل.

ثانيًا: مذي، وهو يخرج عند الملاعبة، وعند تذكر الجماع والرغبة له وهو نجس باتفاق ويوجب الوضوء وغسل الفرج منه قبل الوضوء، وينضح ما وقع في الثوب منه.

ثالثًا: رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف هل هي طاهرة أم نجسة فمن قال: رطوبة فرج المرأة نجسة، علل ذلك بأن تلك الرطوبة تخرج من مخرج البول والمذي والحيض فهي نجسة مثلها وقائل يقول: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة حكى القولين في المغني.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: - وأنا أستخير الله - وأقول: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة. اهـ.

فإن كان الخارج رطوبة أي: من دون ملاعبة، ولا تذكر جماع، وفكر فيه؛ بل يكون هذا مثل العرق، فهذا لا يضر على الأصح؛ لأنه طاهر على الأصح، ولا يوجب غسلًا، ولا وضوءًا، وبالله التوفيق.

**[١١١] إذا تأكد بعد الصلاة من عدم غسل عضو في الوضوء
وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة**

السؤال: ما الحكم لو تذكر المصلي أو رأى عضواً لم يغسله أو لم يمسحه بعد الانتهاء من الصلاة؛ هل يعيد الوضوء والصلاة أم أن صلاته صحيحة؟
الجواب: إن تأكد أنه لم يغسل بعض المفروض، وكان قد صلى بذلك الوضوء صلاة وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة التي صلاها بذلك الوضوء.

**[١١٢] إذا صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها
إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة**

السؤال: وما الحكم لو تذكر نجاسة أو رآها على بدنه، أو ثوبه بعد الصلاة، وما الحكم لو رآها أثناء الصلاة هل يقطع الصلاة أم لا؟
الجواب: لو تذكر نجاسة كان ناسياً لها حين صلى أو رآها بعد الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه حين أخبره جبريل أن فيهما قذراً، ولم يُعِد ما قد صلى. أما لو رآها في أثناء صلاته، وأمكنه التخلص منها فهو يتخلص منها ويستمر في صلاته كأن تكون في ثوب زائد على ستر العورة أما إذا كانت على بدنه، أو على ثوب يستر العورة، فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ويتطهر منها، ثم يصلي، وبالله التوفيق.

[١١٣] الكدرة والصفرة ليست حيضاً

السؤال: هناك من تشتكي من تأخر الدورة الشهرية، ورجوعها بعد الطهر، دائماً ليس باللون الأحمر؛ ولكن باللون الأغبر؟
الجواب: دم الحيض له صفات تعرفها النساء، ومن تلك الصفات:

أولاً: أنه لذاع تحس المرأة بلذع أي حرارة عند خروجه .
 ثانياً: أنه أحمر داكن أي: يميل إلى السواد .
 الثالث: أنه غليظ أي: ثقيل أو يقال: ثخين .
 رابعاً: أنه يعرف أي: أن له رائحة كريهة .
 فإذا عرفت المرأة صفات دم الحيض فإنه لا يخفى عليها إذا جاء، أما تأخره، فإنه لا يتأخر عادة إلا إذا كانت المرأة تشرب حبوب منع الحمل، أو منع الحيض، فإذا جاء بعد الطهر شيء أغبر أو أصفر، فإنه لا يعد حيضاً لحديث أم عطية: \$كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً#. يعني: أنهم لا يعدونها حيضاً .
 والكدرة: هي شيء يخرج من المرأة مثل لون الطين أكدر أو أغبر .
 والصفرة: هو شيء أصفر وهذه الكدرة والصفرة إن كانت بعد علامة الطهر، فهي ليست من الحيض، وإن كانت قبل الطهر فهي من الحيض .

[١١٤] صفات دم الحيض وحكم الصلاة عند تقطع ظهور الدم

السؤال: لدي مشكلة، وهي أن الدورة الشهرية عندي أصبحت تقطع، يوم تأتي، ويوم تروح، ولها اليوم أحد عشر يوماً، مرة يكثر الدم، ومرة يقل، ومرة يكون أحمر، ومرة يكون مايل إلى اللون الأسود، ولا أدري هل أنا أغتسل وأصلي رغم ذلك، أم لا لأني عرفت في المدرسة أن ما زاد على خمسة أو ستة أيام فهذه استحاضة، ويجوز أن أفعل كل شيء من صلاة وصيام ومس للمصحف، ولكنني لم أفعل لأني أخاف من الإثم في ذلك؛ لأن الدم ينزل بكثرة. هذا سؤال لي أرجو الرد عليه بسرعة والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .
 وبعد، لدم الحيض أربع صفات:
 الصفة الأولى: أنه لذاع، أي: تحس المرأة عند خروجه بلذع، يعني: حرارة .
 الصفة الثانية: أنه منتن؛ أي: له رائحة كريهة .
 الصفة الثالثة: أنه ثخين أي: ثقيل .

الصفة الرابعة: أن لونه أحمر داكن يعني: يميل للسواد.

فإذا وجدت هذه الصفات والعلامات في الدم الذي ينزل منك، فهو حيض، وإن لم تجديها فهو استحاضة.

أما قولك: إنك سمعت في المدرسة أن الحيض إذا تعدى ستة أيام، أو سبعة فهو استحاضة.

فأقول لك: إن هذا الكلام ليس بصحيح؛ بل الذي قرره الفقهاء الحنابلة، وكذلك الشافعية؛ أن أيام الحيض أكثرها خمسة عشر يومًا، وأقلها يوم وليلة، وعلى هذا فما تعدى خمسة عشر يومًا فهو استحاضة.

ويرى الحنفية أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، أما مالك فقوله في أكثر الحيض كقول الإمامين الشافعي، وأحمد، وعلى هذا فما زاد عن خمسة عشر يومًا عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ فهو استحاضة، وما زاد على عشرة أيام فهو عند أبي حنيفة استحاضة، ويتضح مما ذكر أن القول الذي تسمعيه في المدرسة إما أن يكون خطأ من قائله، وإما أن تكوني مخطئة في فهمك له.

علمًا بأن الذي علمناه أن النساء اللاتي يأخذن حبوب منع الحيض أو الحمل تطول عندهن العادة؛ لأنها تنقطع حتى أنها تصل عند من كانت عاداتها ستة أيام، أو خمسة إلى عشرين يومًا، أو أقل قليلًا أو أكثر قليلًا.

فإن كنت بلعت شيئًا من هذه الحبوب فلا تستغربي طول العادة وعليك أن تهتمي بمعرفة الصفة التي ذكرت لك في أول الجواب فأنت بمعرفتها جيدًا تميزين بين الحيض والاستحاضة، وبالله التوفيق.

[١١٥] معنى الاستبراء من البول

السؤال: ما هو الاستبراء من البول؟ وكيف يكون الاستبراء؟ وكيف يزال البول إذا وقع على الشخص سواء كثيرًا أو قليلًا، وما لا يرى بالعين؟

الجواب: الاستبراء هو التنشيف للمخرج، بأي نوع من المنشفات سواء كان بالأحجار، أو الفلين، أو ما أشبه ذلك، أما إذا وقع على قدمي الشخص رشاش من البول فيها إذا كان المكان صلبًا يلينه أولاً بأن يحفر الأرض حتى تلين أولاً فهذا يجب غسله بالماء، والله أعلم.

[١١٦] حكم اغتسال الحائض عند ذهابها إلى المصلى

السؤال: هل تغتسل الحائض عند ذهابها إلى المصلى؟
الجواب: لم يرد في الحديث ذلك، وإنما ورد: \$وأمر الحيض أن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين#. ولكون العبد من حقه أن يتطهر له فلعله يقال أنه من هنا؛ ولكونهن يعتزلن المصلى. أما الحديث فليس فيه ذلك صريح لا بما يدل على شرط ولا استحباب.

[١١٧] هل تنقضي عدة المطلقة الحامل إذا أسقطت؟

السؤال: أنا إنسانة طلقني زوجي وأنا على طهارة في الوقت الذي كنت أنتظر فيه الدورة الشهرية، وبعد طلاقي بحوالي أسبوع اتضح لي بعد التحليل أنني حامل؛ والآن مضى على طلاقي ٢٩ يومًا بالتحديد في هذه الفترة من الحمل بدأ دم ينزل مصحوب بقطع صغيرة جدًا أشبه بالدم المتجمد، واستمر معي حوالي ثلاثة أيام، وللأطمئنان ذهبت إلى المستشفى لمعرفة نوع هذا الدم. وبعد الكشف من قبل دكتورة النساء والولادة، ظهرت نتيجة هذا الدم بأنه دم نزيف وأخبرتني الدكتورة المختصة بأن هذا الدم سوف يشكل خطرًا على حياتي لو استمر بهذا الشكل، وبعد عدة مراجعات للمستشفى قمت من خلالها بعمل تحليل للبول للتأكد من وجود الجنين من عدمه.

وعندما تأكدت الدكتورة المختصة من عدم وجود جنين؛ وذلك عن طريق التحليل والأشعة التلفزيونية قررت أن تجري لي العملية، وهي عملية تنظيف. والآن وبعد إجراء العملية وتأكدي من نظافة الرحم من الحمل هل هناك عدة؟ أم أنها انتهت بالإسقاط، وإذا كانت الإجابة بلا، فأنا أسأل وأقول: إذا نزلت بي الدورة الشهرية بعد التنظيف بأسبوع فهل يعتبر نزولها بداية أول حيضة عندي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد، إذا أسقطت المرأة ما فيه خلقة إنسان انقضت به عدتها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط، إذا علم أنه ولد وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهرى، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الحال الثانية: إذا أُلقت نطفة، أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أم لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة، ولا بالبينة.

قلت: وما وصفت هو من هذا القبيل فعليك أن تعتدي بالحيض لعدم وضوح ما حصل لك هل هو حمل سقط، أو غير ذلك فاعتدي بثلاث حيض، وإذا طهرت من الحيضة الثالثة حللت للأزواج، والسلام.

[١١٨] حكم كشف العورة، ولمس الرجل عورة بناته وأبنائه

السؤال: لدينا رجل يظهر عليه الالتزام، وهو مؤذن في المسجد الذي في قريتنا؛ ولكن هذا الرجل يفعل بعض الأشياء التي نراها ويرأها غيرنا أنها لا تجوز، وقد نصحناه؛ ولكن لم يستمع لنا، فهذا الرجل يكشف عورته أمام أولاده النساء والرجال، ومنهم الصغير والكبير حتى أنه يتوضأ أمام أولاده، ويمشي كاشف العورة أمامهم، وبعض الأحيان يبول وسط الغرفة، وقد رأيته وهو يستنجي عند باب البيت أمام بنتيه الصغيرتين.

وليس هذا فحسب؛ بل أنه يلمس بيده عورات البنات الصغار من بنات أخته، أو بنات الجيران، ويلمس أرجلهن، وكل هذا على سبيل المزاح والمداعبة، وليس هذا فحسب بل إنه يسب زوجته ويقول لها كلامًا منكراً ويكثر من لعن زوجته وأولاده، وإذا كلمناه بخصوص كشف العورة أمام أولاده وأمام أهل القرية: يقول إنما هم أولادي، ولا حرج في ذلك نرجو الإجابة؟

الجواب - وبالله التوفيق -:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد، فإن كشف الرجل عورته أمام أولاده الصغار والكبار، والذكور والإناث، يدل على قلة الحياء، وعدم المبالاة، وضعف المروءة، وقد قال النبي ﷺ: **إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ**

كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت#.

والعورة، وهي: السوءة حرام إبداءها إلا لضرورة، كإبدائها للطبيب عند الحاجة، وبذلك صرح في المغني، وذهب بعض أهل العلم إلى أن إبداءها لغير حاجة مكروه، وهو المشهور عند الشافعية ورأي الحنفية والقول الأول هو الأصح الموافق للأدلة.

منها: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنه قال: **﴿قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس﴾**. ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم؛ وذكره الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٠١).

وفي الحديث أيضاً: **﴿إذا تغطوا الرجلان، فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه﴾**. أخرجه ابن السكن، عن جابر وصححه هو وابن القطان. كنز العمال رقم الحديث (٢٦٤٥٣).

وفي الحديث أيضاً: **﴿إذا تغطوا الرجلان فليتوار أحدهما عن الآخر، ولا يتحدثان على طوفهما، فإن الله يمقت عليه﴾**. كنز العمال رقم الحديث (٢٦٤٥٤)، والطوف: هو البراز.

وأما كونه يلمس عورات البنات، فهذا حرام عليه، ولو كن بناته، أو بنات أخته، أو بنات أخيه، وقد ذكر الفقهاء أن للرجل غسل الرجل، وبنات دون سبع، وللمرأة: غسل المرأة وولد دون سبع - يعني: في غسل الميت - فإذا كان الرجل، يحرم عليه غسل بنته إذا كانت فوق سبع سنين حتى لا يرى عورتها بعينه، ولا يلمس عورتها بيده، وإذا لم يوجد نساء يغسلنها وجب أن تيمم ولا يغسلها والدها محافظة على الآداب الإسلامية.

فإذا كان لا يجوز له غسلها ولا النظر إلى عورتها، أو لمسها بعد الموت ولحاجة غسل الميت فإنه من باب أولى لا يجوز له لمس عورات بناته، أو بنات أخيه، أو بنات أخته، ولا بنات بناته، وبنات أبنائه، سواء كان بحاجة، أو بغير حاجة، إذا كن فوق سبع سنين.

ومن فعل ذلك فهو خالٍ من المروءة والحياء تُرد شهادته بذلك، ويفصل من عمله إذا كان يشتغل في وظيفة دينية، كالإمامة، والأذان.

ومن الآداب الإسلامية الفاضلة: حسن الخلق مع الزوجة، وعدم سبها؛ وإهانتها وفي الحديث: **﴿خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي﴾**.

وإذا وقع الشجار بين الزوجين شرع لهما أن يحكما بينهما رجلين من ذوي العدالة في الدين والرجاحة في العقل يتحاكما إليهما، ويجب على الزوجين أن يقول كل واحد منهما في صاحبه الصدق، ويحذر من الكذب والتزييد وقلب الحقائق، والشتيمة لصاحبه؛ ولتكن المحاكمة بأدب وحسن خلق، ويتقبلان ما حكما به بينهما.

أما التحليف على الشك فهو جائز، وينبغي حمل الرجل أهله وأولاده على السلامة؛ فإن حصل ما يوجب الشك وحلفهم على البراءة فهو جائز إن شاء الله.

[١١٩] تحريم دخول الحائض المسجد

السؤال: امرأة حائض دخلت المسجد جاهلة فما الحكم؟
الجواب: إذا دخلت الحائض المسجد، فقد أساءت، وعليها أن تستغفر الله، ولا تعد لمثله، وبالله التوفيق.

[١٢٠] امرأة حامل في شهرها الثاني ثم نزل منها دم يشبه دم الحيض فما الحكم؟

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: سؤالي هو: امرأة حامل في شهرها الثاني تقريباً، ثم نزل منها دم يشبه دم العادة الشهرية؛ ولكنه ليس مستمرّاً؛ وإنما في فترات متقطعة فماذا يكون عليها هل تغتسل عند حضور الصلاة أم أنها معذورة في هذه الحالة وليس عليها صلاة علماً بأنه قد ينزل الدم الظهر، ثم ينقطع العصر، والمغرب، والعشاء، ويأتي في اليوم الثاني، وهكذا ... وهل لزوجها أن يجامعها في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد، إذا كان هذا الدم نزل من هذه المرأة في زمن لا يتجاوز زمن الدورة، وهو يشبه دم الدورة، فهو يعتبر حيضاً، وعليها أن تقطع الصلاة حتى ينقطع عنها بالكلية، لأن دم الحيض

ينقطع عن الحامل لأنه يصرف إلى الجنين ليتغذى به، فإن كان كثيرًا وزاد عن الجنين، خرج الزائد، وذلك يكون في الأشهر الأولى.

ثم بعد ذلك ينقطع لأنه يستغرق الحيض كله، هذا على حسب ما قرره بعض الفقهاء وهو الأشبه؛ علمًا بأنه يرى بعض أهل العلم أيضًا أن الدم النازل في وقت الحمل يعد استحاضة فعلى الرأي الثاني - وهو الأخير - تغتسل وتتوضأ لكل صلاة كحكم المستحاضة، والرأي الأول أشبه عندي لاسيما والمرأة تقول أنه يشبه دم الحيض، وبالله التوفيق.

[١٢١] من صلى وهو جنب ناسيًا لزمته الإعادة

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، رجل صلى الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وهو جنب ناسيًا ذلك، ولم يتذكر إلا في التشهد الأخير من صلاة العشاء، فسلم ثم ذهب واغتسل وتوضأ ثم أعاد الصلوات جميعًا التي صلاها، وهو جنب مرة أخرى مرتبة ابتداء بالفجر، وانتهاء بالعشاء. فهل فعل الصواب بإعادته الصلوات جميعها أم كان عليه أن يعيد صلاة العشاء فقط لأنه تذكر أنه جنب وهو بها، والصلوات الأخرى صلاها على نية أنه على طهارة والأصل في المسلم الطهارة؟ أفيدونا في ذلك، جزاكم الله خيرًا والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد، صلاته التي صلاها وهو جنب باطلة، ولو كانت نيته أنه على طهارة، وقد أحسن بقضاء تلك الصلوات بعد أن تطهر، وكذلك بقضائها مرتبة، والسلام.

* * *

* * كتاب الصلاة :

[١٢٢] لا يجوز تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أو قبله
إلا في الحالات النادرة التي تغلب العبد غلباً

السؤال: من استيقظ وقت الإشراق فصلى الفجر، هل يصلي بعدها ركعتي الإشراق، أم أنه لا بد له من الجلوس للذكر عملاً بقول الرسول ﷺ: ثم يقوم ليصلي؟

الجواب: ما هذا الضلال، صلاة الفجر مع صلاة الإشراق، من علمكم هذا؟! صلاة الفجر يجب أن تؤدى في وقتها، وهي عندما تقام الصلاة في المساجد، أما تأخيرها إلى طلوع الشمس، فهذا أمر لا يجوز، فإن حصل في بعض الأيام لسبب فرجو أن يعفى عن صاحبه، لكن كونه يعمل ذلك باستمرار وفي غالب الأحيان فهذا مقيم على محرم، ويؤدي به ذلك إلى النفاق.

كما جاء في الحديث: ﴿تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً﴾.

أما صلاة الإشراق، فهي أن يصلي الإنسان الصبح ثم يجلس في مكانه يذكر الله، أو يقرأ القرآن، أو في حلقة علم، حتى تطلع الشمس وترتفع قليلاً يقوم فيصلي ركعتين فهذه صلاة الإشراق، وهي سنة مستحبة، وصلاة الفجر في وقتها فرض فكيف تخلطين بين هذا وهذا. إنك لو تركت صلاة الإشراق الدهر كله لم يضرك ذلك، ولو تركت صلاة الفجر في وقتها يوماً واحداً لأثر عليك نقصاً في إيمانك، وبالله التوفيق.

[١٢٣] حكم تكرار السهو

السؤال: ماذا يفعل الإنسان، لو شك في عدد الركعات التي صلاها مثلاً هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ فهل يبني على اليقين؟ وهل لهذا الشك نسباً متفاوتة، فيترتب عليها الحكم أم أنه دائماً يبني على اليقين، وما الحكم لو كان مكرراً؟

الجواب: الشك في عدد الركعات، وفي الصلاة بالأخص ينبغي أن يبنى الشك على اليقين، وهو الأقل، فإن شك أهى ثلاث أو أربع، جعلها ثلاثاً وصلى ركعة وسجد للسهو. أما هل لهذا الشك نسب متفاوته؟

فالجواب: أن الشك في الصلاة كله مؤثر إلا إذا حصل مبادئ شك، ثم تذكر الإنسان وذهب عنه الشك، واستيقن ففي هذه الحالة ليس عليه شيء، وبالله التوفيق. أما قول السائلة: ما الحكم لو كان متكرراً؟

فالجواب: أن تكرر الشك في الصلاة لا يكون إلا لسبب وجود الغفلة، وقلة الاهتمام بالصلاة، والأفضل أن المرأة تجمع أهل بيتها وتصلي بهم جماعة، حتى يقل السهو في الصلاة، وبالله التوفيق.

[١٢٤] من فاتته وتره قضاء وترًا ومن فاتته ورده صلى اثنتي عشرة ركعة

السؤال: كيف يقضى الوتر؟ هل يقضى شفعا أو وترًا؟

الجواب: أن الوتر إذا فات وحده قضى وترًا، كما في حديث أبي سعيد: «من فاتته وتره فليصله بعد طلوع الشمس». أو كما قال.

والحديث فيه ضعف، وله شواهد أخرى تبلغه درجة الاحتجاج، فإن كان المنسي هو الوتر وحده قضاء وترًا، وإن كان المنسي هو الوتر مع الورد الذي كان يصليه بالليل فقد جاء في ذلك حديثان في صحيح مسلم أحدهما بلفظ: «من فاتته ورده بالليل فصلاه ما بين طلوع الشمس إلى وقت الزوال فكأنها صلاه بالليل». أو كما قال.

أما الحديث الثاني فقوله: «من فاتته ورده بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة». وبالله التوفيق.

[١٢٥] حكم تارك الصلاة وأنه لا يزوج بمسلمة مصلية

السؤال: ما حكم بقاء المرأة المتزوجة مع زوج لا يصلي إلا نادرًا، وما حكم تزويج من لا يصلي لا مع جماعة، ولا مع غير الجماعة. بارك الله فيكم، وفي علمكم، ونفع بكم المسلمين.

سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد، الأصح أن الذي لا يصلي كافر للأدلة الآتية:
منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
وقوله تعالى: ﴿...﴾ h i j k l m n o p q r s t [البينة: ٥].

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر» #.
وقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم» #. أي: ومن لم يكن كذلك فليس بمسلم.
ولحديث شقيق بن عبد الله، وهو قوله: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» #.
هذه بعض الأدلة على كفر تارك الصلاة، وأنه يعتبر مرتدّاً إن كان قد أسلم، أولاً وصلي، وعلى هذا فإنه لا يعاد إذا مرض، ولا تتبع جنازته إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه وارثه، ولا يرث من مورثه إذا كان مسلماً، وتبين منه زوجته تلقائياً، ولو لم يطلق إذا كانت هي مصلية، وهو غير مصلٍّ، وتصيح معاشرته لها حراماً.
ومن صلى بعض الفرائض، وترك بعضها كأن يصلي مع الناس، وإذا كان وحده لا يصلي فهذا منافق نفاقاً اعتقادياً، يخرج به من الإسلام، ولا يجوز أن يزوج إذا علم أنه بهذه الصفة، ولا يجوز لامرأته أن تبقى معه، ولا أن تسمح له بمعاشرتها إذا كانت هي مصلية هذه هي أحكام تارك الصلاة أو بعضها؛ فيجب الحذر من أن يزوج مثل هذا.
أما إن زوجت ممن تجهله فيجب على المرأة إذا عرفت حاله أن تمتنع منه، وأن تخبر بما هو عليه السلطة القضائية، حتى يجروا عليه حكم الله، أو يفارقها، وبالله التوفيق.

[١٢٦] القصر أحوط في حق الجيش الذين كانوا على أهبة
للفير أما الآن فالإتمام أحوط لأن الحالة أصبحت شبه مستقرة

السؤال: لقد وصلتنا فتواكم عن جواز قصر الصلاة بالنسبة لوحدات الجيش الموجودة في

هذه المنطقة؛ ولكن هناك احتمال رجوع بعض الوحدات إلى الخميس وبقاء البعض لمدة قد تزيد على بضعة أشهر، والسؤال هنا: ما هو رأيكم في إتمام أو قصر الصلاة للوحدات التي ستبقى في المنطقة؟

الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد: الذي يظهر من هذا الأمر الأخير أنه قد أصبح الحال شبه مستقر، وأن العلة التي من أجلها جاز القصر قد زالت أو في طريقها إلى الزوال، والحمد لله، لذا فإن الذي يجب على الوحدات التي ستبقى هنا إتمام الصلاة.

أما صلاة الجمعة فليست واجبة عليهم؛ لأنهم ليسوا مستوطنين استيطاناً كاملاً فهم شبيهون بالبدو الرحل لذلك فإنها لا تجب عليهم؛ لكن أصحاب المنطقة من هذه الوحدات الذين لا يكون الموقع بعيداً عن بلدتهم الأصلي فعليهم أن يصلوا الجمعة مع المسلمين، وبالله التوفيق.

[١٢٧] لا يجوز للمرأة لبس الغطاء الخفيف الشفاف الذي تظهر

المحاسن من ورائه لا في الصلاة ولا في غيرها

السؤال: ما حكم لبس غطاء الرأس الخفيف الشفاف الذي يظهر من تحته الشعر أثناء الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: لبس الغطاء الخفيف الذي يظهر من تحته الشعر والاكتفاء به لا يجوز، ولا تصح الصلاة للمرأة حتى تغطي جميع جسمها؛ بل وحتى تغطي ظهور قدميها للأحاديث التالية:

١ - قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من بلغت المحيض إلا بخمار».

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاتِهَا غَالِيَةً﴾ [الأحزاب: ٥٩]. خرج نساء الأنصار، وكان على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها.

٣ - حديث أم سلمة أيضاً قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درعها بدون إزار؟ قال: نعم، إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها.

وبهذه الأدلة يتبين أن المرأة لا تصح صلاتها إلا أن تغطي جميع جسمها ما عدا وجهها وكفيها بلباس ساتر ثخين فإن كان اللباس رقيقاً شفافاً يظهر منه ما وراءه لم تصح صلاتها لأن جميع بدنها عورة ما عدا وجهها وكفيها وكذلك بالنسبة للأجانب جميع جسمها حتى وجهها وكفيها على الأصح لأن خضاب الكف ولون بشرة الكف تغري الرجال، إلا أن يكون عند الرجل رادع من إيمان.

فيا معشر النساء اتقين الله في أنفسكن، ويا أمة الله اعلمي أنك إذا أبدت شيئاً من زينتك ليراه الرجال الأجانب فسيعذبك الله عليه إلا أن تتوبي، وبالله التوفيق.

[١٢٨] إذا سها الإمام فأتى بركة خامسة فمن تابعه من المأمومين

على الخامسة وهو متيقن أنها خامسة فصلاته باطلة

السؤال: لقد صليت صلاة العصر بمأمومين وبعد إكمال الركعة الأولى لحق بنا مأمومون آخرون، وبعد فراغي من الرابعة لم أجلس للتشهد الأخير؛ بل نهضت وأتيت بخامسة سهواً ولم ينبهني أحد من المأمومين، وقبل أن أسلم شككت أني أتيت بخامسة فسجدت للسهو، فسجد الجميع معي، ثم سلمت.

أما بالنسبة للمسبوقين بالركعة الأولى فقد انقسموا إلى قسمين:

قسم: سلم معي، على أنهم يرون أنهم صلوا أربعاً.

والقسم الآخر: قاموا ولم يسلموا معي فأتوا بالركعة المسبوقين بها، فأصبحوا صلوا خمساً، لذا أرجو من فضيلتكم بيان صحة صلاتنا جميعاً وبسط القول في ذلك.

الجواب: أما بالنسبة للذين كانوا معك من أول الصلاة، فمن كان منهم شاكاً مثلك

فصلاته صحيحة.

وأما بالنسبة للذين تابعوك على الخامسة وهم يعلمون فصلاتهم بطلت بمتابعتهم لك

على الخامسة وهم يعلمون، وعليهم أن يعيدوا الصلاة.

وأما بالنسبة للمسبوقين فقد بطلت صلاتهم جميعاً؛ إلا من أكمل خامسة وهو يظن أن

الذي صلاه معك ثلاث ركعات، وأما من تابعتك على الخامسة وهو يعلم أنها في حقك خامسة فقد بطلت صلاته سواء اعتد بها وسلم معك، أو لم يعتد بها وزاد ركعة، وعليهم أن يعيدوا صلاتهم من جديد، وإلا بقيت في ذمتهم والسلام.

[١٢٩] الواجب على المأموم متابعة إمامه في سجود السهو وإن لم يسه

السؤال: صلينا صلاة المغرب جماعة وقبل أن يسلم الإمام سجد للسهو فسجدنا معه إلا واحداً لم يسجد معنا للصلاة، رغم أننا كنا متيقنين بأن الصلاة لا نقص فيها، ولا زيادة، وبعد السلام قلنا لهذا الرجل: لِمَ لَمْ تتابع الإمام؟ فقال: إني متيقن من عدم النقص، أو الزيادة، فلم أسجد للسهو؛ وإنما السجود على الإمام الذي شك. نرجو من فضيلتكم إفتاءنا في ذلك مأجورين؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.
وبعد: تقولون صليتم المغرب، وفي نهاية الصلاة سجد الإمام للسهو وسجدتم معه وأنتم تعلمون أن الصلاة لا نقص فيها، وأحد المأمومين لم يسجد معكم .. إلخ.
أقول: أنتم الذين سجدتم مع الإمام أصبتم، والذي لم يسجد معه أخطأ بترك متابعة الإمام، ويلحقه إثم في ذلك وصلاته صحيحة، مادمت متيقنين أن الصلاة لا نقص فيها، وبالله التوفيق.

[١٣٠] يجوز لمن أتى على اثنين وهما يصليان أحدهما إمام والآخر مأموم أن يسحب المأموم إليه أو يدفع الإمام إلى قدام

السؤال: إذا شرع اثنان في صلاة فريضة، ثم جاء ثالث فهل يدفع الإمام، ويحل مكانه بجانب المأموم، أو يسحب المأموم للخلف ليقف معه خلف الإمام؟ أفتونا مأجورين.
الجواب: كل ذلك جائز سواء دفع الإمام إلى قدام، أو سحب المأموم إلى وراء، ويلاحظ أن هذا السحب ليس كالسحب الذي من الصف فذاك منهي عنه؛ لكونه يقطع الصف وفي حالة ما يكون المكان ضيق من الأمام وواسع من الخلف يتعين السحب، وفي حالة ما يكون المكان

واسع من قدام وضيق من الخلف يتعين الدفع، وفي حالة ما يكون المكان ضيق من الجهتين يقف مع المأموم ويكونون هم والإمام صفًا واحدًا، وبالله التوفيق.

**[١٣١] إذا انسحب أحد المأمومين وبقي أحدهما
فالأفضل أن يتقدم عن يمين الإمام**

السؤال: إذا شرع ثلاثة في صلاة فريضة جماعة فأحدث أحد المأمومين، فانصرف من الصلاة فهل يخطو المأموم إلى أن يسير حذو الإمام أو يسحب الإمام إليه، أو يبقى مكانه منفردًا؟
الجواب: الواجب في هذه المسألة أن يتقدم ويقف عن يمين الإمام، ولا يجوز له أن يبقى وحده وإن فعل بطلت صلاته لأنه صلى منفردًا خلف الصف، وبالله التوفيق.

**[١٣٢] النهي عن جمع الشعر في وسط الرأس
أو في مؤخره وربطه في الصلاة**

السؤال: المعروف أن بعض المدرسات والطالبات يعلن شعورهن بعد جمعها عند الرقبة وعملها (كعكة) ويصلين، وهن على هذه الحالة، ولكن سمعنا مؤخرًا أن المرأة تفك هذه الكعكة ثم بعد ذلك تصلي فما حكم هذا العمل؟
الجواب: هذا العمل مكروه في الصلاة، وقد ورد فيه حديث فيه تشبيه من عمل ذلك بالمكتوف، وقد ورد تسميته بـ"كفّل الشيطان" #. وفيه نهى عن ذلك وبعضهم كرهه في الصلاة، وفي غيرها وجعله داخلًا في قوله "صنفان من أمتي من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت... #".
ولكن الأصح أن ذلك الحديث في التي تغطي رأسها -تضع على رأسها بعض الأعشاب العطرية-، وتلبس الثياب التي تصف أحجام أعضائها، وتتبختر أمام الرجال لتغريهم بنفسها، وجاء في رواية لهذا الحديث رءوسهن كأسنمة البخت العجاف المائلة.
ومعنى ذلك أن الناقة إذا عجفت مال سنامها إلى جانب وهو ينطبق على الذين يفرقون

رءوسهن من جانب وهو ما يسمى بالموضه وهذا من العمل المذموم؛ لأنه تشبه بالنساء الكافرات من اليهود والنصارى، وبالله التوفيق.

[١٣٣] حكم تارك الصلاة بعد الموت

السؤال: هل من ترك الصلاة عامداً لا يغسل، ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن في الصحراء هل هذا عام في الرجال والنساء، أو خاص بالرجل فقط؟
الجواب: من ترك الصلاة عامداً كفر لا يعاد إذا مرض ولا تتبع جنازته إذا مات ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ذكراً أو أنثى، والتساهل في هذه الأحكام هو الذي جرأ بعض الشباب المستهترين على ترك الصلاة، وبالله التوفيق.

[١٣٤] كراهة الصلاة على ما فيه نقش يليه

السؤال: ما حكم الصلاة على السجاد المنقوش الذي فيه ما يشغل العين، ومن ثم القلب؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فالصلاة على السجاد المنقوش الذي يشغل العين، ومن ثم القلب؛ حكمها الكراهة بدليل أن النبي ﷺ صلى في خميصه ذات أعلام ثم نزعها، وقال: ﴿أذهبوا بهذه إلى أبي جهم وأتوني بأنجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي﴾. ولكنه لم يعد الصلاة، فدل على أن مثل ذلك يكون مكروهاً، وبالله التوفيق.

[١٣٥] الاكتفاء بالفرائض وترك النوافل حرمان للنفس من الثواب العظيم

السؤال: ما حكم الشرع فيمن يؤدي الصلاة المفروضة بعضها في جماعة، وبعضها منفرداً، ويكتفي بها عن صلاة الليل؟
الجواب: عدم صلاة القيام والاكتفاء بأداء الفريضة بعضها جماعة وبعضها منفرداً

حرمان من ثواب القيام، وثوابه عظيم، وهو سنة وليس بواجب، أما خوف الإثم فهو بترك صلاة الجماعة، والصلاة في البيت منفردًا بدون عذر، وبالله التوفيق.

[١٣٦] الظاهر عدم قبول أعمال تارك الصلاة

السؤال: هل تقبل زكاة أو صوم، أو حج، تارك الصلاة؟
 الجواب: تارك الصلاة كافر على القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة، كقوله ﷺ: \$العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر#.
 وقوله: \$بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة#، وإن تارك الصلاة لم يتق الله فيقبل الله منه.
 وقد قال الله تعالى: ﴿m l k j i﴾ [المائدة: ٢٧]. وبالله التوفيق.

[١٣٧] سجود السهو

السؤال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي ﷺ بهم صلاة الظهر خمسًا، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ وفي رواية: أزيد في الصلاة؟ وفي أخرى: أقصرت الصلاة أم نسيت؟
 قال الألباني: وفي هذه الرواية وهم كما قال الحافظ، والصواب ما قبلها -أي: أقصرت الصلاة أم نسيت- قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين [بعدما سلم] ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين. الألباني مختصر صحيح الإمام البخاري (ج ١ / الطبعة الخامسة / ١٤٠١ هـ، دار الكتاب الإسلامي (ص ١١٤)، كتاب الصلاة إلى باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم (٢٢٤).
 إذا قام الإمام إلى خامسة هل يتابع المأموم الإمام كما تابع الصحابة الرسول، وإذا كانت المتابعة مع العلم تفسد الصلاة، أليس الوقت وقت تشريع والأمر يحتاج إلى بيان كما بين الشك

وتذكير الإمام وغيره مما ورد في الحديث.

أم يكون على ظاهر الحديث وكذلك أحاديث متابعة الإمام فإنه يتابع إمامه حتى ولو قام إلى سادسة لأن ظاهر الأحاديث تدل على ذلك، ما هو القول الصحيح -بارك الله فيكم- مع التحقيق والإجابة الكافية الشافية لذلك، وهل الإجماع ينقض السنة أم العكس وهل هناك إجماع على ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: حديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه البخاري في أبواب القبلة (٤٠١) فتح، وفيه: قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، وفيه: فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم...# الحديث، وأخرجه رقم (٤٠٤) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة، قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. فثنى رجله وسجد سجدتين#.

ورواه في السهو رقم (١٢٢٦)، من طريق الحكم أيضاً وباللفظ الذي مضى (٤٠٤) وأخرجه في الأيمان والنذور، باب: إذا حث ناسياً في الأيمان، رقم الحديث (٦٦٧١)، من طريق منصور راوي الرواية الأولى، ولفظه: أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فزاد أو نقص منها.

قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة، قال: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: كذا وكذا. قال: فسجد بهم سجدتين# الحديث.

ورواه البخاري أيضاً في أخبار الآحاد رقم الحديث (٧٢٤٩) من طريق الحكم أيضاً مختصراً كروايته رقم (٤٠٤) إلا أنه قال: وسجد سجدتين بعدما سلم وهو لا يخالف ما قبله؛ لأنه إنما ذكر بعد السلام فسجد سجدتين.

ومن هنا تعلم أن الوهم إنما هو في رواية منصور التي في الأيمان والنذور وفي قوله: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟# والذي يظهر أن بعض الرواة وهم فيه من حديث ذي اليمين.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٤/١١): وقال الكرمانى: لفظ: أقصرت الصلاة# صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الراوي، والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ: أحدث في الصلاة شيء#، وبهذا تبين أن الوهم إنما هو في هذه الفقرة، أما سائر الحديث فصحيح وما يدل على ذلك أيضاً أن الروايات كلها متفقة أنه سجد سجدتين فقط، ولم يكمل شيئاً فلو كان نقص

لأكمل الباقي.

أما متابعة المأموم للإمام في الزيادة كالخامسة في الرباعية والرابعة في المغرب والثالثة في الصبح فهذا لا يجوز فعله باتفاق فيما أعلم.

قال في المغني (٣٠ / ٢): فزيادات الأفعال قسماً:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة، أو ركنًا، فهذا تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه قليلاً كان أو كثيراً. اهـ

أما متابعة الإمام فهي واجبة فيما يجوز فعله، وأما متابعة الصحابة للنبي ﷺ فلا أنه هو المشرع، والنسخ في عصره جائز، أما بعده فلا.

ويبقى الكلام فيما إذا تابع المأموم الإمام جاهلاً هل تبطل صلاته أم يقاس على السهو؟ هذا محل نظر، ثم بدا لي أن الجهل في تلك الأركان سواء كان واحداً أو أكثر لا يعذر به؛ لأن النبي ﷺ لم يعذر المسيء صلاته؛ بل قال له: ﴿ارجع فصل فإنك لم تصل﴾. مع أنه مصرح بالجهل في قوله: ﴿والله لا أحسن غيره فعلمني﴾.

والمهم: أن من تابع إمامه على زيادة يعلمها زيادة بطلت صلاته، ولو كان جاهلاً، وبالله التوفيق.

[١٢٨] تحريم مسابقة الإمام وموافقته ووجوب متابعته

السؤال: أليس للمأموم مع إمامه أربعة أوضاع: مسابقة، وموافقة، ومتابعة، ومخالفة ونحن مأمورين بالمتابعة للأحاديث الواردة في ذلك فنحن نسابق الإمام في قوله آمين فإذا فرغ من قوله تعالى: ﴿B C﴾ ضج الجميع آمين قبل أن يبدأ الإمام بالقول حتى ولو بحرف واحد حتى نكون متابعين.

ما القول الصحيح في ذلك مع بيان حكم كل من مسابقة الإمام وموافقته ومتابعته ومخالفته في ركن أو واجب أو سنة.

وما حكم مخالفته للإتيان بجلسة الاستراحة، وهل الإقعاء بين السجدين سنة لما روي

عن ابن عباس أنه قال: هو سنة نبيكم عندما سأله طاوس. أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وكذلك أخرجه البيهقي عن ابن عمر مثله. وقال طاوس: رأيت العبدلة يقعون. قال الحافظ: وأسانيدها صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: تحرم المسابقة والمخالفة لقول النبي ﷺ: \$أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار#. وقوله: \$إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع...#. إلخ، والفاء للترتيب والتعقيب، بدون مهملة فمقتضى هذا الحديث أن يكون فعل الإمام قبل فعل المأموم وفعل المأموم بعده. وقد جاء في بعض روايات الحديث السابق: \$ولا تركعوا حتى يركع، فإنه يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك...#. الحديث.

وأما الموافقة فهي أيضًا غير جائزة للأحاديث السابقة، ولحديث البراء بن عازب في الصحيحين قال: \$كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا#.

وأما حكم من رفع رأسه قبل الإمام، أو خالفه، فقال البغوي في شرح السنة (٤١٨/٣) واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام، روي عن ابن عمر أنه قال: \$لا صلاة لمن فعل ذلك#. وعامة أهل العلم على أنه مسيء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود ثم بعضهم قالوا: يمكن في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه ثم يتبع الإمام. قاله ابن مسعود، وبه قال الأوزاعي. اهـ.

وإذا كان هذا حكم المسابقة والمخالفة للموافقة من باب أولى ألا تكون مبطله؛ ولكن صاحبها عاص وصلاته مجزئة والواجب المتابعة للأحاديث التي ذكرت. أما جلسة الاستراحة والإقعاء فيما بين السجدين، لا يعدان من المخالفة، كما لو تورّك الإمام في التشهد وافترشت أو العكس.

أما التأمين فالمشروع فيه المساواة لا المتابعة كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد (٢٠٣/٣)، والنسائي (١٤٤/٢)، وصححه البغوي في شرح السنة رقم (٦١/٣)، عن أبي هريرة ت، عن النبي

ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿؟ @ A B C﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه#. وهذا واضح في أن المشروع في التأمين المساواة بين الإمام والمأموم والملائكة؛ بل وفي هذه المساواة فضل وهو مغفرة ما تقدم من الذنوب قال ﷺ: فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه#. والله أعلم.

[١٣٩] مخالفة الإمام بغير قصد

السؤال: صليت صلاة الظهر، وفي السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة سُمع صوت كتسبيحات أو دعاء توهم المصلون أن هناك تكبيرة وقعت ورفع بعضهم وخاصة أناس كانوا في السيب لم يروا المصلين أما من رأوا المصلين فجلسوا ثم رجعوا، وأما من في السيب فلم يرجعوا وسمعوا التكبيرة الحقيقية، وجلسوا للتشهد ثم سلموا مع الإمام فما حكم صلاتهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان الذين في السيب سجدوا مع الإمام؛ ولكنهم قاموا قبله على سبيل الخطأ والتوهم، فليس عليهم سجود سهو؛ لكونهم مأمومين وصلاتهم صحيحة إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ قال: ﴿أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾. ولم يأمره بسجود سهو، والله أعلم.

[١٤٠] متابعة الإمام في الزيادة ممن يعلم أنها زيادة تبطل الصلاة

السؤال: صلى إمام بجماعة صلاة رباعية، وقام للخامسة سهوًا، وسبحوا له، ولم يجلس، وانقسم الجماعة إلى قسمين، قسم قاموا مع الإمام والقسم الثاني جلسوا لأنهم مستيقنين أن صلاتهم كاملة، والذين قاموا مع الإمام انقسموا إلى قسمين قسم سهوا كسهو الإمام، والقسم الثاني مستيقنين أن صلاتهم كاملة؛ ولكنهم قاموا مع الإمام حيث أنهم لا يعلمون مبطلات الصلاة، نرجو الإجابة على هذه الأسئلة بالتفصيل، جزاكم الله خيرًا.

السؤال الأول: ما حكم صلاة هذا الإمام، وهل عليه سجود للسهو وهل يكون قبل السلام أو بعده؟

السؤال الثاني: ما حكم من قاموا مع الإمام، وهم شاكون في صلاتهم؟

السؤال الثالث: ما حكم من قاموا مع الإمام، وهم عارفون أن صلاتهم كاملة؛ ولكنهم لم يعرفوا مبطلات الصلاة، وهل يعذرون بعدم معرفة مبطلات الصلاة، أم صلاتهم باطلة ويعيدون الصلاة؟

السؤال الرابع: ما حكم الذين جلسوا هل يفارقون الإمام ويسلمون لأنفسهم أم ينتظرون الإمام حتى يسلم ويسلمون معه، وإذا انتظروه هل يسجدون معه سجود سهو أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأول: إذا كان الإمام حين سبحوا له يظن أنه مستيقن في نفسه فاستمر فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو إن شاء قبل السلام، وإن شاء بعده، لكن إذا سجد بعد السلام تشهد، وسلم مرة ثانية.

الثاني: الذين قاموا مع الإمام وهم شاكون في صلاتهم، صلاتهم صحيحة، وعليهم ما على الإمام من السجود للسهو.

الثالث: الذين تابعوا الإمام على الزيادة، وهم يعلمون أنها زيادة صلاتهم باطلة سواء كانوا يعرفون أن ذلك يبطل صلاتهم أو يجهلون فعليهم أن يعيدوا صلاتهم.

الرابع: الأولى أنهم ينتظرون الإمام ويسجدون معه سجود السهو والسجود معه واجب فإذا سها الإمام فالسهو عليه، وعلى من خلفه.

[١٤١] صفات الوتر

السؤال: إذا أرادت المرأة تأخير الوتر، وأرادت أن تصلي الوتر اثنتي عشرة ركعة فهل تصلي إحدى عشرة ركعة معاً دون أن تفصل بينهما، ثم تفصل عنهن الركعة الثانية عشرة بالتسليم أو تصليها معاً؟

الجواب: إذا أراد العبد أن يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر فله في ذلك أوجه:

الوجه الأول: أن يصلي اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات أي: كل ركعتين بسلام، ثم يوتر بركعة وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس حيث قال: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بواحدة.

الوجه الثاني: أن يصلي ثمان ركعات إن شاء ركعتين ركعتين، وإن شاء أربعاً أربعاً، ثم يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها يتشهد ويسلم، وهذا ثابت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى شفعا في غير الفريضة بتشهدين؛ لكن أجاز بعض الفقهاء ذلك بشرط ألا يصلي بعد التشهد الأول إلا ركعتين فعلى قول الفقهاء إذا أردت أن تصلي اثنتي عشرة ركعة بتشهدين فلك أن تصلي عشر ركعات ثم تتشهدين ثم تقومين قبل أن تسلمي ثم تأتين بركعتين ثم تسلمين ولكن الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ أولى.

ثالثاً: ورد عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر بتشهدين إذا كان سبعا وتسعا ولم يرد في غير ذلك فكان يصلي ستاً ثم يجلس بعد السادسة للتشهد ثم يقوم ويأتي بالركعة، ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم، ويفعل مثل ذلك في التسع يجلس بعد الثامنة يتشهد، ثم يقوم ويأتي بتاسعة ويتشهد ويسلم.

أما الثلاث والخمس فكان يصليها بتشهد واحد وسلام، وأما الإحدى عشرة فكان يصليها ركعتين ركعتين، أو أربعاً أربعاً، ويوتر بواحدة أو ثلاث، وبالله التوفيق.

[١٤٢] السنن الرواتب المشروعة في اليوم والليلة

السؤال: كم عدد السنن التي تشرع في اليوم والليلة وكم عددها قبل كل صلاة وبعد كل صلاة فلقد سمعت حديثاً يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة، فكيف تكون هذه السنن مع الصلوات الخمس أو دونها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: قد قيل أن المراد بذلك السنن الرواتب؛ لأنه ورد من حافظ، والمحافظة لا تكون إلا على السنن الرواتب غالباً، والسنن الرواتب هي ركعتان قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر،

وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.
وقد ذكر أهل العلم أن الصلوات المشروعة في اليوم واللييلة جملتها أربعون ركعة، الفرائض سبع عشرة ركعة (١٧)، وصلاة الليل جملتها إحدى عشرة ركعة (١١) والسنن الرواتب وجملتها اثنتا عشرة ركعة (١٢)، فتلك أربعون ركعة ١٧+١١+١٢=٤٠ ركعة، والله أعلم.

[١٤٣] المصلي لا يأخذ أحكام المسجد

السؤال: لدينا في السكن الداخلي حجرة كبيرة خصصت كمسجد تقام فيه الصلوات هل تعتبر هذه الغرفة كالمسجد لها أحكامها، أي: لها أحكام المسجد التي في الشرع؟ وهل التي لا تحضر الصلاة فيه تكون آثمة؟ وهل يجوز دخول الحيض للمحاضرات؟
الجواب: هذه الغرفة لا يكون لها أحكام المساجد من اعتزال الحائض والجنب لها، وعدم البيع والشراء فيها، وعدم النشد للضالة فيها، ولا يصح الاعتكاف فيها.
أما صلاة الجماعة فيجب حضورها، والمتخلف عنها آثم سواء كانت في مسجد شرعي أو في مصلى اتخذ مسجداً مؤقتاً.
ويجوز لمن معها الحيض حضور الندوات والمحاضرات، لأنه ليس بمسجد شرعي، فقد يتركون هذه الغرفة ويتحولون إلى غرفة أخرى.

[١٤٤] لا تصح التراويح إلا بعد صلاة العشاء

السؤال: في رمضان المبارك كنا نؤدي صلاة العشاء والتراويح في المسجد وفي إحدى الليالي ذهبنا لصلاة العشاء والتراويح فجئنا وقد حضرنا والإمام يؤدي صلاة التراويح فصلينا ولما رجعنا صلينا العشاء، فما الحكم؟
الجواب: صلاة التراويح لا تصح إلا بعد صلاة العشاء أما قبله فلا تصح، أما الفرض فصلاتكم له صحيحة؛ ولكن التراويح التي صليتموها قبله غير صحيحة، وهي نافلة فلا عليكم فيها شيء.

وبالله التوفيق.

[١٤٥] تجوز الصلاة وراء الفاسق ونصيحته واجبة

السؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام محافظ على الصلوات، ويصوم، ويزكي إلا أنه يأكل القات، ويشرب الشيشة، ورغم أن ذلك لا يؤخره عن موعد الصلاة وحضور الجماعة بالإضافة إلى أنه تفوته بعض أحكام التجويد؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: أما الصلاة فيه صحيحة فإن كان إماماً راتباً فصلّ وراءه وانصحه فيما بينك وبينه، أما إن كان غير راتب، ويمكن إبداله بمن هو أحسن منه فهو الأفضل إن استطعتم ذلك، وبالله التوفيق.

[١٤٦] يجوز الصلاة من المصحف في صلاة الفريضة للضرورة

السؤال: ما حكم القراءة من المصحف في الصلاة المفروضة؟
الجواب: يجوز إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك والأفضل الصلاة من الحفظ، وكذلك أيضًا في النافلة كقيام رمضان.

[١٤٧] لا يجوز أن يؤمر من به سلس وتجاوز صلاته لنفسه

السؤال: ما الحكم إذا أمّ في الصلاة من به سلس البول؟
الجواب: لا يجوز أن يؤمر من به سلس البول؛ لأنه إذا صحت صلاته لنفسه مع استمرار حدثه، فلا يجوز أن يتحمل صلاة من هو معافى، وبالله التوفيق.

[١٤٨] من صحت صلاته قاعداً لعذر صحت منه تكبيرة الإحرام قاعداً

السؤال: صلاة الجالس العاجز عن القيام لكبر أو مرض، هل يكبر تكبيرة الإحرام قائماً، ويجلس، أو يكبر وهو جالس؟

الجواب: قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: **صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**#. فمن لم يستطع القيام جاز له أن يصلي وهو جالس، ويكبر وهو جالس، أي: تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة.

فإن جاز لك أن تؤديها جالساً جاز لك أن تؤديها وأنت جالس، ومن لا يجوز له ذلك لا يجوز له أن يكبر تكبيرة الإحرام إلا من قيام، وفي حديث أبي هريرة **t**: أن النبي ﷺ كان يكبر حين يقوم، وبالله التوفيق.

[١٤٩] من رفع قبل الإمام ظاناً أن إمامه رفع
ثم تبين له خلاف ذلك فعاد فصلاته صحيحة

السؤال: صلينا الظهر في المدرسة، وفي السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة سمع بعض المأمومين صوتاً كتسبيحة أو دعاء، فتوهموا أن الإمام كبر للرفع من السجدة، فرفعوا رؤوسهم ثم عادوا إلى السجود وبعضهم استمر لأنهم في موضع لا يرون فيه المأمومين حتى سمعوا التكبيرة الحقيقية فتشهدوا مع الإمام وسلموا. فما حكم صلاتهم؟ والسلام.

مدرسة ع.ح.م

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان الذين قاموا قبل الإمام، قد سجدوا معه سجوداً مجزئاً باطمئنان، وقاموا قبله على سبيل الخطأ والتوهم، ولم يعودوا حتى رفع الإمام فسجد السهو يكفيهم في جبر صلاتهم، وصلاتهم صحيحة إن شاء الله.

[١٥٠] لا تصح الصلاة إلا بالسجود على الأعضاء السبعة

السؤال: ما حكم صلاة من صلى ولم يسجد على السبعة الأعضاء كما قال رسول الله ﷺ: \$أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين#؟ كما أرجو إيضاح هذا الحديث والسلام.

السائل أخ لكم في الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: حكم صلاة من صلى، ولم يسجد على الأعضاء السبعة باطلة عند من يرى وجوب السجود على هذه الأعضاء جميعاً وهم الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق، وطاوس، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: أنه لا يجب السجود إلا على الجبهة، وأبو حنيفة يرى الوجوب على واحدة من الاثنتين إما الجبهة أو الأنف، وأي واحد منهما سجد عليه أجزأه.

أما الشافعي، فقد أوجب السجود على الجبهة وجعل السجود على الأنف مستحباً وأوجب أحمد والأوزاعي، وابن حبيب من المالكية السجود عليهما وهو الحق لقوله ﷺ: \$لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين#.

وأن صلاة من يرفعون أقدامهم عن موضع السجود حتى لا تمس الأرض، أو يسجدون على الجبهة دون الأنف صلاتهم باطلة لهذا الحديث، والله أعلم.

[١٥١] يجوز القصر لمن كان في حالة غير مستقرة

السؤال: اختلفت وأحد الزملاء في مسألة، وهي القصر في الصلاة فأنا أقول يلزمني القصر إذا علمت أنني سأمكث أكثر من أربعة أيام في هذه المنطقة وزميلي يقول: لا يلزمننا القصر فما هو رأيكم وجزاكم الله خيراً؟ وهل يلزمني الإتمام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هناك فرق بين من عزم على إقامة معينة، وأمره في يده يتحرك متى شاء ويقف متى شاء فهذا اختلف فيه أهل العلم.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من عزم على إقامة أربع فأكثر وجب عليه الإتمام واستدلوا بحديث نبي النبي ﷺ للمهاجرين من مكة أن يقيموا فيها أكثر من ثلاثة أيام.

وذهب آخرون إلى تحديد مدة أكثر وبعضهم حدد بعشرة أيام، وبعضهم حدد بعشرين يوماً هذا من ناحية من يكون أمره بيده، أما من كان أمره ليس بيده كمن يكون له عمل لا يمكنه السفر إلا بعد انقضائه ولا يدري متى ينقضي، وكذلك الجيش الذين تأتيهم الأوامر من مراجعهم ولا يدرون متى يؤمرون بالتحرك فهؤلاء لهم القصر، ولو مدة طويلة فإذا كان احتمال البقاء أكثر وأن احتمال التحرك أصبح ضعيفاً فحينئذ الأحوط في حق هؤلاء أن يتموا علماً بأنهم الآن في وضع شبه مستقر.

والأصل أن القصر إنما هو بدل عن الإتمام عند الحاجة إليه، ومتى كانت العلة التي من أجلها جاز القصر ضعيفة، أو شبه زائلة، فإن الإتمام حينئذ يكون واجباً أو هو أحوط، يتنوع ذلك بحسب الحالات، فالذي أراه لكم في هذه الحالة الراهنة أن تتموا الصلاة احتياطاً للدين وبراءة للذمة، مع أنه لا يضركم ذلك شيئاً.
وبالله التوفيق.

[١٥٢] هل يجوز لسائق الشاحنة القصر مع دوام سفره

السؤال: سائق شاحنة دائم الأسفار.. هل يجوز له القصر باستمرار؟
الجواب: نعم، هذه صدقة من الله على عباده، فيتمتع بهذه الصدقة كل المسلمين من كان منهم دائم السفر، ومن كان منهم قليل الأسفار إلا أن سائق الشاحنة إذا وصل إلى أهله وجب عليه الإتمام والصوم، وإذا صلى في مسجد والإمام مقيم وجب عليه أن يتم معه.
وبالله التوفيق.

**[١٥٣] ينبغي على من أمر الناس بالنوافل
أو السنن الراتبة أن يكون مؤدياً لها**

السؤال: إذا أمر المسلم غيره بالنوافل وحثه على فعلها وحذره من تركها، وهو لم يؤدها هل يعاقب عليها كالواجبات والمحرمات؟

الجواب: أولاً: ينبغي للمسلم أن يفعل ما يأمر به غيره حتى يخرج مما عابه الله على بعض الناس أنهم يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم.

ثانياً: فعل النوافل على الاستطاعة، وليست منزلتها كمنزلة الواجبات والمحرمات.

ثالثاً: ينبغي ألا يأمر الإنسان غيره بالنوافل أمراً إلزامياً؛ لأنه إذا فعل ذلك انقلب النفل إلى واجب؛ ولكنه يعلمه أن هذه مستحبة، وفيها فضل، وبالله التوفيق.

**[١٥٤] من ترك صلاته ثم أراد أن يعود
فليكبر تكبيرة الإحرام وليدخل فيها من جديد**

السؤال: إذا رأى المصلي في صلاته ما يضره ثم قطعها، وبعد ذلك أراد أن يعود إلى صلاته فهل يبني على صلاته الأولى أو يبدأ من جديد؟

الجواب: إذا قطع المصلي صلاته لعارض، ثم عاد إليها فعليه أن يبدأها من جديد؛ لأنه قد ترك استقبال القبلة، وربما تكلم وغير ذلك.

[١٥٥] يجوز تحويل الفريضة إلى النافلة دون العكس

السؤال: إذا بدأ الإنسان في صلاة الفريضة، ثم طرأ عليه طارئ فأراد ألا يكملها، فهل يجوز له أن يجعلها سنة؟

الجواب: نعم، يجوز له أن يحول الفريضة إلى سنة؛ لكن لا يجوز له أن يحول السنة إلى

فريضة، وذلك مثل أن يدخل المسجد وقد صلى الناس فيبدأ في صلاة الفريضة منفردًا، ثم يدخل قوم يريدون أن يصلوا جماعة فيبدو له أن يحول فريضته إلى سنة، ويصلي معهم فهذا حسن، وينال أجرًا بحرصه على الجماعة، وبالله التوفيق.

**[١٥٦] لا تجوز قراءة الفاتحة بعد القيام
كما لا يجوز قراءة القرآن في الركوع ولا في السجود**

السؤال: إذا شك المأموم في أثناء قراءة الإمام للسورة هل قرأ الفاتحة، أم لا فهل يقرؤها مع سجود السهو؟

الجواب: إذا شك المأموم هل قرأ الفاتحة أم لا، وجب عليه أن يقرأها في حال قيامه وقراءة إمامه أما السجود فلا تجوز قراءة القرآن فيه سواء كان سجود سهو أو غيره، ويجب عليه أن يلغي تلك الركعة ويصلي غيرها؛ لأن كل ركعة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة.

[١٥٧] حكم من شك في صلاته

السؤال: أنا كثيرة النسيان في الصلاة ولا أتذكر كم ركعة قد صليت ودائمًا أحتاط بسجود سهو حتى وإن لم أسهو لأنني أشك في ذلك، أتذكر أنني قرأت حديثًا لا أذكر منه سوى: \$وإذا شيك فلا انتقش#. الرجاء توضيح الحديث، وكذلك أذكر أنني قرأت أن فرع المسلم مثل انتهاك حرمة المسجد الحرام هل هذا صحيح؟

الجواب: عدم التذكر للركعات التي صليتها والنسيان لها يأتي من كثرة الوسواس فحاولي أن تدفعي عنك الوسواس بغير شأن الصلاة، وإن حصل بعد ذلك أنك نسيت فابني على الأقل، فإذا شككت في عدد الركعات هل هي واحدة أو اثنتين فاجعليها واحدة أو ثلاث أو أربع فاجعليها ثلاثًا واسجدي سجود السهو.

وإذا شيك: أصابته شوكة. فلا انتقش: دعاء عليه أي: لا يتمكن من إخراجها وهذا دعاء عليه بالألا يخرج من أي ورطة أصابته.

إفزع المسلم لا يجوز لقوله ﷺ: \$ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا هازلاً#. أما الحديث فلا أعرفه، ولا أعرف صحته، وبالله التوفيق.

[١٥٨] من السنة أن صلاة الليل تفتتح بركعتين خفيفتين

السؤال: يسن لمن قام للتهجد في قيام الليل أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين فهل هذا يختص بالقائم من النوم أم يعم؟
الجواب: الذي يظهر لي أن ذلك عام في صلاة الليل، سواء كانت بعد نوم أم لا، ولكن الصلاة التي تكون بعد النوم أفضل، قال تعالى: ﴿ > = < C B A @ ? > ﴾ [المزمل: ٦]، وبالله التوفيق.

[١٥٩] حكم التحدث بالنية للعبادة

السؤال: قد علمنا أن التحدث بالنية بدعة فما الحكم لو تحدث الإنسان بما سيقوم به بعد أن وُطِنَ النية في قلبه؟
الجواب: لا يشرع التحدث بالنية إلا في الحج والعمرة بأن يقول: لبيك حجاً أو لبيك عمرة، فإن تحدث الإنسان إلى غيره بأنه سيفعل كذا فلا أرى في ذلك شيئاً لكن ينبغي له أن يفكر هل له مصلحة في ذلك حتى لا يعرض نفسه للرياء وكذلك التحدث بعد الفعل لا ينبغي؛ لأن ذلك يسبب الرياء إلا إذا رأى أن في ذكره مصلحة وسأل الله أن يعينه من الرياء، والأفضل ألا يكون عن نفسه، فيجعل الحديث كأنه عن غيره، وبالله التوفيق.

[١٦٠] مخالفة السنة في الجلوس للتشهد

السؤال: إذا تعودت المرأة أثناء الجلوس للتشهد الأخير نصب اليسرى والجلوس على اليمنى فما الحكم؟

الجواب: جلوس الافتراش سنة في التشهد الأول، والتورك سنة في التشهد الثاني.
والافتراش: هو نصب اليمنى، والجلوس على اليسرى، أما العكس فهو خلاف السنة ويجوز فعله للضرورة، وبالله التوفيق.

[١٦١] قطع الصلاة بالمرور لا يوجب الإعادة

السؤال: هل كل من قطع صلاتك يوجب عليك الإعادة؟
الجواب: الجمهور على أن القطع المذكور في الحديث لا يعد إبطالاً للصلاة؛ ولكنه نقص لأجرها لحديث: \$ لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم #.
وذهبت الظاهرية إلى أن القطع إبطال إذا كان بواحد من الثلاثة، وهي: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يرى بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، وبالله التوفيق.

[١٦٢] حكم صلاة الوتر بعد أذان الفجر

السؤال: إذا استيقظت والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر فهل يصح لي أن أصلي الوتر وركعتي الفجر قبل صلاة الفجر؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك والوتر بعد أذان الفجر يكون قضاء، وبالله التوفيق.

[١٦٣] التفصيل في مسألة تعلق القصر بالمكوث من عدمه

السؤال: اختلفت أنا وأحد الزملاء في مسألة، وهي القصر في الصلاة، فأنا أقول: يلزمني الإتمام إذا علمت أنني سأمكث في هذه المنطقة أكثر من أربعة أيام، وزميلي يقول: لا يلزمني الإتمام، فما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيراً، والسلام.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هناك فرق بين من عزم على إقامة معينة وأمره في يده يتحرك متى شاء ويقف متى شاء، وبين من يكون أمره بيد غيره، أو يكون مرتبطاً بأمر لا يمكنه التحرك إلا بعد انقضائه، ولا يدري متى ينقضي، أو يكون أمره بيد مرجعه، ولم تحدد له مدة معينة يبقى فيها في هذا المكان كالجنود الذين لا يتحركون إلا بأمر مراجعهم.

فأما القسم الأول: فقد اختلف فيه أهل العلم فذهب الجمهور، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من عزم على إقامة أربعة أيام، وجب عليه الإتمام، واستدلوا بحديث نبي النبي ﷺ للمهاجرين من مكة أن يقيموا فيها أكثر من ثلاثة أيام.

وجه الدلالة منه: أن أكثر من ثلاث يسمى إقامة، وإذا سمي إقامة انتفى عن صاحبه اسم السفر، وإذا انتفى عن صاحبه حكم السفر سلبت منه الرخص التي كان يتمتع بها المسافر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن كان أقل قصر، وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم، عن داود بن أبي هند، عنه. ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (ج ١١/ ١٨٢)، وقال: وقال الأوزاعي: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم الصلاة، والطرق عنهما في ذلك ضعيفة. وذكر أبو عمر أقوالاً كثيرة في المسألة:

ومنها: قول أن المسافر يصلي ركعتين حتى يعود إلى بلده، أو ينزل وطناً له، ثم قال في (١٨٥) قال أبو عمر: أصح شيء في هذه المسألة قول مالك، ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي **ت**، عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم ثلاثة أيام، ثم يصدر. قلت: هو الحق إن شاء الله.

أما القسم الثاني: وهو المتردد فيه أقوال:

ومنها: أنه يجوز له القصر، ولو طال المدة، وفيه أقوال عن الصحابة. فمنها ما روي عن أنس أنه أقام بنيسابور ستين يقصر الصلاة، ومنها ما روي عن ابن عمر أن أبا مجلز قال له: آتي المدينة وأقيم سبعة أشهر، أو ثمانية طالباً للحاجة. قال: صل ركعتين. وأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول. ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (ج ١١/ ص ١٨٣).

ومن هذا القسم: الجيش الذين تأتيهم الأوامر من مراجعهم ولا يدري متى يؤمرون

بالتحرك فهؤلاء لهم القصر، ولو مدة طويلة.

فإذا كان احتمال البقاء أكثر، وأن احتمال التحرك أصبح ضعيفاً فحينئذ الأحوط في حق هؤلاء أن يتموا علماً بأنهم الآن في وضع شبه مستقر، والأصل أن القصر إنما هو بدل عن الإتمام عند الحاجة إليه، ومتى كانت العلة التي من أجلها جاز القصر ضعيفة، أو شبه زائلة، فإن الإتمام حينئذ يكون واجباً، أو هو الأحوط، يتنوع ذلك بحسب الحالات، فالذي أراه لكم في هذه الحالة الراهنة أن تتموا الصلاة احتياطاً للدين وبراءة للذمة مع أنه لا يضركم الإتمام شيئاً، وبالله التوفيق.

[١٦٤] صلاة نافلة المغرب مع دخول العشاء

السؤال: هل هناك قول أو حديث عن النبي ﷺ أنه كان يصلي سنة المغرب مع دخول العشاء؟

الجواب: لا أعرف شيئاً يفيد ذلك.

[١٦٥] الاستخارة لا تكون إلا في الأمور الدنيوية

ولا غنى للجاهل عن سؤال العالم

السؤال: ما رأيكم فيمن يقال له: اذهب إلى أهل العلم لينظروا فيما عندك من أمور ليبينوا لك صوابها من خطئها فيقول: قد استخرت الله فلم تشرح نفسي لذلك؟ والرسول ﷺ علم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، هذا مخطئ في عمله هذا، وذلك أن الاستخارة في الأمور الدنيوية التي تخفى على الإنسان عواقبها، أما ما يترتب على الشرع فهذا لا تنفع فيه الاستخارة من الجاهل، ذلك لأن الأحكام الشرعية، تترتب على الأدلة وكيفية الاستدلال بهذا ولا يعرف ذلك إلا العلماء فإن

كان هناك عالم بحث موضوعاً بحثاً تطمئن إليه نفسه، ونظر في الأقوال، ولكن لم يتبين له رجحان أحدهما على الآخر مع علمه بأوجه الترجيح، فحينئذ يجوز له أن يستخير الله فيما يريده من الحق.

أما من ليس له علم، أو عنده علم ليس كافياً لاستخراج الأدلة وأوجه الترجيح التي يبنى عليها رجحان قول على قول فهذا لا تنفعه الاستخارة، وبالله التوفيق.

[١٦٦] هل يشترط للصغيرة ما يشترط للكبيرة من لبس الخمار للمرأة ولبس الثوب للرجل

السؤال: هل يشترط لصلاة الصغيرة ما يشترط لصلاة الكبيرة من لبس الخمار للمرأة ومن لبس ثوب يستر العورة إلى الركبة للرجل؟ ويستتر قدمي المرأة؟
الجواب: لا، ولكن ينبغي أن يعود الصغير على الطهارة، وستر العورة، وطهارة البقعة، وما أشبه ذلك من الشرائط حتى يكبر وهو على علم.
أما الدليل على أن الصغير والصغيرة لا يشترط في حقهما ذلك، فهو قول النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار#.

والحائض: هي التي بلغت سن الحيض.
فقول النبي ﷺ هذا وجعل عدم القبول معلقاً على من بلغت سن الحيض إذا لم تصل بخمار يدل على أن من كانت دون ذلك من الجوارى يجوز لها أن تصلي بدون خمار؛ ولكن تعويدها من الصغر على لبس الخمار هذا هو الواجب على وليها، وبالله التوفيق.

[١٦٧] حكم تكرار الذكر في الركوع أو السجود إذا أطل الصلاة

السؤال: إذا طال الركوع أو السجود هل يكرر الذكر فيه أم ينوع؟
الجواب: كل ذلك جائز، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كرر: سبحان ربي العظيم، وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.

[١٦٨] دعاء الاستخارة هل هو قبل السلام أو بعده

السؤال: هل دعاء الاستخارة يكون قبل السلام أم بعده؟
 الجواب: الحديث محتمل؛ لأنه لم يحدد مكان الدعاء، فيحتمل أن يكون قبل السلام، وأن يكون بعد السلام.
 وكونه بعد نهاية التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام، هذا هو الأولى فيما أرى، وبالله التوفيق.

[١٦٩] دعاء الاستفتاح هل هو في كل ركعتين أم يكتفي به في الركعتين الأولى

السؤال: هل يشرع في صلاة الليل في كل ركعتين دعاء استفتاح أم يكفي دعاء واحد في الركعتين الأولى؟
 الجواب: دعاء الاستفتاح مشروع بعد تكبيرة الإحرام فكل صلاة كان لها تكبيرة إحرام سواء كانت شفعاً أو وترًا، فرضاً أو نفلاً فإنه يشرع فيها دعاء استفتاح، وبالله التوفيق.

[١٧٠] هل العباءة تعتبر ساترة للمرأة إذا صلت بها

السؤال: هل العباءة تعتبر ساترة للمرأة إذا صلت بها؟
 الجواب: نعم، إذا كانت غليظة وفضفاضة، وساترة لقدميها، وبالله التوفيق.

[١٧١] حكم صلاة سنة الفجر بعد الإقامة

السؤال: إذا استيقظت بعد الإقامة لصلاة الفجر، فهل أصلي سنة الفجر أولاً أم أني أقضيها بعد الصلاة لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»؟

الجواب: إنما ينهى عن الصلاة بعد الإقامة من يكون حاضراً في المسجد، أما من يكون في بيته، ويصلي وحده فلا بد أن يقدم سنة الفجر إلا إذا استيقظ قبل طلوع الشمس بقليل، فإنه يقدم الفريضة لكي يدرك الفرض، أو ركعة منه قبل طلوع الشمس.

[١٧٢] صفة سجود الشكر

السؤال: هل لسجود الشكر كيفية تختص به محددة عن رسولنا الكريم ﷺ وإذا كان هناك شيء من ذلك اشرحه لي؟

الجواب: ليس لسجود الشكر صفة تختص به، وهي سجدة واحدة منفردة، وهل تشترط لها الطهارة، أم لا محل خلاف بين أهل العلم.

[١٧٣] إذا توضع الرجل في وقت النهي فهل يجوز له التنفل

السؤال: ورد في حديث بلال: سمعت دف نعليك أمامي في الجنة، فما أرجى عمل عملته؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، فهل إذا تطهرت في الأوقات المكروهة أصلي؟

الجواب: اتفق جمهور أهل العلم على عدم مشروعية النفل المطلق في أوقات الكراهة؛ وإنما اختلفوا في ذوات الأسباب، وعلى هذا فلا يجوز التنفل في أوقات الكراهة إلا أن تكون الصلاة مما له سبب كتحية المسجد، وبالله التوفيق.

[١٧٤] إلى أين ينظر المصلي في صلاته

السؤال: إلى أين ينظر المصلي إلى محل سجوده فقط في كل هيئات الصلاة، أم أنه يجوز له النظر إلى غير محل سجوده؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى أن المشروع في النظر أن يكون إلى محل السجود، وأنه يكره

النظر إلى غير محل السجود، وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن المشروع هو النظر إلى القبلة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿W X Y Z﴾ | { ~ كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: ١٤٤]. ذكر ذلك القرطبي في تفسير هذه الآية من سورة البقرة.

[١٧٥] حكم حجز المكان في المسجد يوم الجمعة

السؤال: هل يجوز حجز المكان في المسجد لمن أراد أن يقدم السجادة يوم الجمعة، وهو يتأخر إلى وقت الخطبة؟

الجواب - وبالله التوفيق -: المسجد لله ﷻ، وفيه حق للناس جميعاً، والسبق إنما يكون لإنسان يصلي على السجادة لا للسجادة وما أشبه ذلك، أما إذا كان الإنسان جالساً وبدا له أن يخرج لحاجة ثم يعود، فلا أرى بأساً أن يضع في مكانه شيئاً يحجزه به حتى لا يحتله غيره، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه#. فمعناه أن من سبق فهو أحق بمكانه من غيره، وعلى هذا فإنه يجوز لمن كان جالساً في المسجد واضطر أن يخرج لحاجة ثم يعود، ولا بأس أن يحجز مكانه بشيء يضعه فيه، أما أن يرسل الفراش أو السجادة أو ما أشبه ذلك، ويحجز المكان، وهو جالس في البيت فلا، والله تعالى أعلم.

[١٧٦] حكم الذكر بين خطبتي الجمعة

السؤال: هل هناك ذكر معين يقال أثناء جلوس الخطيب بين خطبتي الجمعة؟
الجواب: لا أعلمه، بل لم أر فيما قرأت من الكتب المختصرة والمطولة شيئاً في ذلك، وبالله التوفيق.

[١٧٧] حكم الجهر بالتكبير خلف الإمام في صلاة العيد

السؤال: هل يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام في صلاة العيد؟

الجواب: لا ينبغي الجهر بالتكبير للمأموم لا في صلاة العيد، ولا في غيرها؛ بل ينبغي للمأموم أن يخافت بالتكبير، وهذه هي السنة، وبالله التوفيق.
ملحوظة: إلا إن قصد التبليغ لمن لا يسمع، والله أعلم.

[١٧٨] حكم التكبير في أيام العيد هل هو قبل الصلاة أم بعده

السؤال: هل يكون التكبير في أيام العيد قبل الصلاة أم بعدها؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لم أر في هذا شيئاً محدداً ولكن الطريقة المعمول بها أنه بعد السلام يستغفر المصلي ثلاثاً ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم بعد ذلك يكبر هذا هو المعروف وهو التكبير المقيد، أما المطلق فيجوز في كل وقت، وبالله التوفيق.

[١٧٩] حكم الجهر بتكبيرات العيد في المساجد بالميكروفونات

السؤال: هل يشرع الجهر بتكبيرات العيد في المساجد بالميكروفونات؟
الجواب: ورد في الصحيحين أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، كانا يخرجان إلى الأسواق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، فالجهر بالتكبير فيه تنبيه للغافل، وتذكير للناسي، حتى يتفكر ويذكر الله ﷻ ولذلك نقول بجوازه للأفراد بدون المكروفون للإذاعة أما كل المساجد وكل الناس فهو بدعة.

[١٨٠] حكم صلاة العيدين

السؤال: لقد بلغني من أحد الشباب أن صلاة العيدين واجبة وأنه على من فاتته قضاؤها، وقال: إن سباحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - قال ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: في هذه المسألة خلاف هل يشرع قضاء صلاة العيد أو لا يشرع، وكيف تقضى؟
 فذهب قوم: إلى أنها تقضى أربعاً إن شاء بسلام واحد وإن شاء بسلامين.
 قال في مسائل الخرقى المغني (٣/ص ٢٨٤، مسألة رقم ٣١١): ومن فاتته صلاة العيد
 صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، وإن أحب صلى بسلام بين كل ركعتين.
 وقال ابن قدامة: وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري، قال: وإن شاء أن يصلي
 ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الأوزاعي وإن شاء صلاهما كصلاة العيد بتكبير نقل ذلك
 عن أحمد، نقله إسماعيل واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك والشافعي وأبي ثور،
 وابن المنذر لما روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم
 أمر عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على
 صفتها كسائر الصلوات.
 وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة؛ لكن الذي يظهر لي أنه لا يخطب في
 القضاء لما روي عن علي أنه أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس، ولا يخطب، وقد تتبع الأثر
 الأول في الصلاة أربعاً فوجدته صحيحاً، أما الأثر الذي عن أنس ففيه مجهول، والسند عن ابن
 أبي شيبه في المصنف (١٨٣/٢) هكذا: حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس
 أن أنساً... إلخ.
 أما قولكم: إن صلاة العيد واجبة على من فاتته قضاؤها فهذا فيه تفصيل، أما صلاة
 العيد فهي فرض كفاية؛ لكن القضاء لا يجب اتفاقاً؛ ولكن يشرع.
 وقولكم: أن سماحة الشيخ ابن باز قال: يجب؛ فهذا ليس بصحيح، فقضاؤها ليس
 بواجب، وابن باز لا يمكن أن يقول أن قضاءها واجب، والسلام.

[١٨١] وجوب التعلم على الجاهل من الرجال والنساء

السؤال: عجوز تصلي صلاة غير صحيحة، وترفض أن يعلمها ابنها، وتقول: أنها تصلي
 الصلاة التي تعرفها، وربها يغفر لها؟
 الجواب: إذا كانت قد امتنعت أن يعلمها ابنها، كيف ترجو أن يغفر لها ربها، فهي أولى

بعدم المغفرة؛ لامتناعها عن التعلم، لذا ينبغي أن تخوفها بالله، وتخبرها أنها إذا ماتت على هذه الصلاة فإنها على خطر عظيم، وبالله التوفيق.

[١٨٢] ترك الصلاة بغير عذر موجب للكفر

السؤال: ما حكم من ترك فرضه ما من فروض الصلاة من غير عذر؛ بل من أجل الحديث مع زوجها أو غير ذلك؟
 الجواب: من تركت الصلاة من غير عذر؛ بل لمجرد التساهل والتهاون بالصلاة فهذا كفر على القول الصحيح من أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».
 فالواجب على من صدر منه ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة: أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويجدد إسلامه من جديد، وبالله التوفيق.

[١٨٣] حكم التأمين وقت الدعاء في خطبتي الجمعة

السؤال: ما حكم التأمين يوم الجمعة، والإمام يخطب في حالة الدعاء؟
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: فقد ورد النهي من الشارع ﷺ في أحاديث صحيحة:
 منها: قوله - صلوات الله وسلامه عليه -: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت».
 وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له».
 ولأحمد، من حديث علي مرفوعاً: «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».
 ولأبي داود نحوه.

ولأحمد والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقل له: أنصت ليست له جمعة».
 قال الحافظ في الفتح: وله شاهد

قوي في جامع حماد بن سلمة، عن ابن عمر موقوفاً.

قال العلماء: لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، إذا كان النبي ﷺ قد عد الأمر بالإنصات، وهو أمر بمعروف مبطلاً لأجر الجمعة فغيره من باب أولى، وقد اختلف أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس، والتأمين على الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره هل هي جائزة أم لا؟

والذي يظهر لي: أن ترك هذه الأربع أحوط؛ لأن عموم الأمر بها في غير الخطبة لا يمنع النهي عنها في حال الخطبة، ويكون النهي عن جميع الكلام في حال الخطبة تخصيص للأمر بها بغير الخطبة.

وبالله التوفيق.

[١٨٤] حكم الصلاة في مسجد بني من مال حلال وحرام

السؤال: مارست أسباباً لاكتساب المال بعضها من حلال أعرف حله، وبعضها حرام؛ ولكنني دخلت فيه محبة لاكتساب المال؛ والآن يا فضيلة الشيخ تبت إلى الله؛ ولكن مالي مختلط من حلال وحرام، لذا فإني قد بنيت مسجدًا وربما أن بعض الناس تخرج من الصلاة فيه أرجو أن تفتينا عن حكم الصلاة في هذا المسجد هل هي صحيحة أو غير صحيحة، وبالله التوفيق؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الأصل في المسجد أنه محل لعبادة الله ﷻ، ومن أسباب قبول العبادة أن يكون بناؤه من مال حلال، وإذا كان هذا الشخص قد جمع مالاً من مصادر متعددة بعضها حلال وبعضها حرام، وبني هذا المسجد من مال مختلط، فلا نستطيع أن نقول: إن الصلاة فيه غير صحيحة، ولا مقبولة.

إذا كانت الأرض التي بنى عليها المسجد مملوكة للباني ليست مغصوبة فالصلاة صحيحة إن شاء الله بتمام شروطها، وحتى الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة على القول الأصح، وهو آثم بالغصب، لذا فإني أرى أنه لا مانع من الصلاة في هذا المسجد.

وبالله التوفيق.

[١٨٥] حكم الشرع فيمن ينام قبل الفجر بساعة أو نصف ساعة؟

السؤال: فضيلة الشيخ، ما حكم من ينام قبل صلاة الفجر بساعة، أو بنصف ساعة، وهو يعلم أنه لا يصحو للصلاة، وكذلك من ينام قبل الفجر، ويعدل المنبه (الساعة) على الساعة السابعة، أو الثامنة صباحًا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: من ينام قبل الفجر بساعة، أو نصف ساعة، وهو يطمع أن يقوم للصلاة، واستمر به النوم إلى ما بعد طلوع الشمس فهذا آثم وإسلامه صحيح، وأما إن عدل الساعة المنبهة عدلها على الساعة السابعة أو التاسعة فهذا العمل يعد تركًا للصلاة متعمدًا ومن ترك الصلاة متعمدًا، ولو ترك فريضة واحدة كفر لقول النبي ﷺ: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر** #.

وقول شقيق بن عبد الله: **لما كان أصحاب محمد ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة** #.

فهذه أدلة على كفر من ترك فرضًا متعمدًا حتى يخرج، وقته وعلى من فعله -أي: فعل ما ذكر في السؤال من صك منبه الساعة إلى أن يخرج الوقت - أن يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، ولا يتسبب في الترك بالسهر ويضيف إلى ذلك جريمة صك المنبه عند قرب الوقت، والسلام.

[١٨٦] حكم الصلاة بين السواري

السؤال: هل تجوز الصلاة بين السواري أم أن ذلك فيه كراهة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: تجوز الصلاة بين السواري للضرورة بدون كراهة إن شاء الله، وتجاوز مع الكراهة إذا كان المكان واسعًا؛ لقول الصحابي: كنا نتقيه.

**[١٨٧] امرأة تصلي وتضع عباؤها بشكل مقلوب دائماً
فما حكم عملها هذا؟**

السؤال: امرأة لا تصلي إلا وتضع دائماً عباؤها بشكل مقلوب، فما حكم صلاتها، والحال ما ذكر؟
الجواب: إذا كانت ساترة فلها ذلك إذا شاءت، إنها ينكر عليها لو كانت غير ساترة.

[١٨٨] حكم الأذنين لصلاة الجمعة

السؤال: ما حكم الأذنين لصلاة يوم الجمعة؟ وهل تجوز صلاة يوم الجمعة بأذان واحد فقط؟ وهل يوجد زمن محدد بين الأذنين؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن الأذنين سنة، أما الأذان الأخير فهو الذي كان معمولاً به في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وفي خلافة عثمان كثر الناس فأمر بالأذان الثاني قبل الرواح إلى المسجد.
وقد قال النبي ﷺ: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** عضوا عليها بالنواجذ#. وعثمان بن عفان **هو أحد الخلفاء الراشدين**، والعمل بسنته واجب؛ لقول النبي ﷺ: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** عضوا عليها بالنواجذ#. فالحديث كما ترى يأمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين، والعض عليها بالنواجذ، ومن قال: إن هذه بدعة فهو مخطئ لا يسمع كلامه، أما المسافة الزمنية بين الأذنين فالأحسن أن تكون ساعة على الأقل؛ لأن الأذان الأول مقصود به تنبيه الغافل وإيقاظ النائم، وتذكير الناسي، فالأفضل أن يكون ذلك في زمن يمكن كل واحد من هؤلاء أن يتأهب للجمعة التأهب الذي ينبغي من غسل ولباس وتطيب وسواك وغير ذلك حتى يذهب إلى الجمعة وهو في أحسن حالة وأليقها لمناجاة ربه؛ لأن النبي ﷺ قد حث على هذه الأمور كلها كما هو معلوم من السنن، وبالله التوفيق.

[١٨٩] حكم رفع الصوت بالتسبيح

السؤال: ما حكم التسبيح بعد الصلاة بصوت مرتفع من الإمام والمصلين في المسجد؟
أفيدونا في ذلك جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: التسبيح سنة بعد الصلاة؛ ولكن رفع الصوت به بصوت واحد ونغمة واحدة من الإمام والمأمومين هذه كلها بدع لا تجوز، وبالله التوفيق.

ملحوظة: يجوز رفع الصوت بأن يكون كل واحد من المصلين يسبح ويكبر، ويهلل على حدة، أما اجتماع الإمام والمأمومين بصوت واحد ونغمة واحدة فهذا هو البدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن الشارع ﷺ قط، وبالله التوفيق.

[١٩٠] من تركت الصلاة من أجل تصليح الكوفيرة عامدة مستهينة بها حتى يخرج وقتها فقد كفرت كفراً يخرجها من الإسلام

السؤال: تعلمون يا فضيلة الشيخ ما تفعله بعض نساء المسلمين، وخاصة في ليالي الأفراح من العناية بجمال الثياب، والتجمل الزائد حتى تخرج أمام النساء على أجمل هيئة وأحسن صورة؛ ولكن للأسف الشديد قد تمر أوقات الصلوات واحدة تلو الأخرى، وما زالت هذه المسكينة تتجمل وتتزين وبالأخص العروس التي تذهب إلى الكوفيرة أو يؤتى بها إليها التي قد تبدأ في تجهيز هذه المرأة من بعد صلاة العصر وقد تبدأ قبلها إلى العشاء وكلتيهما لم تصليا هذا إن كانت الكوفيرة مسلمة، وسؤالي هو: ما حكم من يؤخرن الصلاة إلى أن يخرج وقتها، وماذا عليهن إن تبين إلى الله من هذا العمل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: من تركت الصلاة من أجل تصليح الكوفيرة عامدة مستهينة بها حتى يخرج وقتها، فقد كفرت كفراً يخرجها من الإسلام، ويبيح قتلها بعد الاستتابة إن أصرت لأنها مرتدة، والأدلة على ذلك كثيرة، ولعل الله أن يهينها في الدنيا والآخرة، ولها يوم عسير عند الله، وموقف صعب عنده، فيا معشر، الشباب اتقن الله، وتبن إليه قبل الممات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[١٩١] قدم صلاة العشاء قبل صلاة المغرب فما الحكم؟

السؤال: لقد فاتتني صلاة المغرب ولم أصلها إلا بعد أدائي لصلاة العشاء حيث قد دخلت المسجد، ولم يسبق لي أن صليت المغرب فحينما دخلت المسجد فوجئت بسماع الإقامة لصلاة العشاء فدخلت مع الجماعة بنية العشاء، ثم بعد انتهائي من الصلاة صليت المغرب فما حكم عملي هذا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: صلاتك للعشاء قبل المغرب لا تصح عشاءً؛ لأن الترتيب أن تصلي المغرب ثم العشاء، وعلى هذا فصلاة العشاء باطلة وعليك أن تصلي العشاء قضاءً، والمغرب صحيح، وبالله التوفيق.

[١٩٢] الأفضل في عدد التسبيحات

السؤال: ما هو الأفضل في عدد التسبيحات في الركوع والسجود، هل تقتصر على ثلاث أم أنه لا حرج في الزيادة، وهل يشترط أن تكون الزيادة عددها وتر أم لا؟
الجواب: التسبيحات ينبغي أن تكون ثلاثاً على الأقل، أو خمساً، أو سبعمائة والأفضل أن يقف على وتر، وبالله التوفيق.

[١٩٣] حكم الصلاة خلف من ينتسب إلى غير قبيلته وهو يعلم

السؤال: ما حكم الصلاة خلف من ينتسب إلى غير قبيلته وهو يعلم؟
الجواب: تجوز الصلاة وراء من لا أب له، ولا ينقص ذلك من صلاة من ائتم به شيئاً، إن شاء الله... وبالله التوفيق.

[١٩٤] المتنفل أمير نفسه

السؤال: إذا بدأ المصلي في صلاة الوتر بنية أنها ثلاث ركعات، ثم بدا له أن يحولها إلى ركعة فهل له ذلك؟

الجواب: الظاهر أن له ذلك لأنهم قالوا: إن المتنفل أمير نفسه سواء كان في الصوم أو في الصلاة، وإن كان النص واردًا في الصوم، وبالله التوفيق.

* * *

*** * كتاب الجنائز :**

[١٩٥] أسئلة عن أشياء محدثة في المآتم وجوابها

السؤال: شيخنا الفاضل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

لا يخفى عليكم ما وقع فيه الأكثرية من الناس اليوم في كثير من أمور الحياة المختلفة والتي منها ما يقع ويحصل في المآتم عند موت أي شخص من الناس فإن أقارب هذا الميت يجتمعون في بيت أهل الميت، وذلك لاستقبال المعزين لمدة ثلاثة أيام تاركين أعمالهم ووظائفهم، ولا يغادرون مكان العزاء لأي أمر كان؛ بل إنهم يعيرون ويلمزون الذين يتخلفون عن هذا الاجتماع، ويصفون بالتشدد والتنطع من يهجر هذه الاجتماعات من أقارب الميت.

ثانيًا: أن أناسًا كثيرين يسارعون إلى إعداد الطعام لأهل الميت، ويجهزونه ويعدونه في مطاعم اللواتم ويؤتى بطعام يكفي المئات، وذلك لأن بعضهم يأتي بخروف أو خروفين على وجبة الغداء أو العشاء، ثم يقوم الناس على هذا الطعام جماعات جماعات، ثم يبقى الكثير من الطعام فيلقى في المزابل، مع العلم أن أهل الميت يكفيهم صحن واحد فقط لا يأكلون منه إلا قليلاً، وحنة هؤلاء الناس في القيام بالأكل من مثل هذه الموائد هي مؤانسة أهل الميت لكي يشجعوا ويأكلوا حتى لا يقتلهم الجوع مع الحزن.

وأما الطعام الذي يذهب به للنساء، فإن النساء من أهل الميت لا يأكلون بتاتا خوفاً من كلام الناس أن يعيبرهم فيذهب الطعام سدى.

ثالثًا: بنات الميت وأخواته وغيرهن من أقاربه لا يتزين، ولا يمسسن حناء، أو طيباً لمدة طويلة فما هو الحكم الذي يقال في هذا الأمر؟

رابعًا: جرت العادة أن المرأة التي يتوفى زوجها تشدد كثيراً على نفسها، أو يشدد عليها في أمر قضاء العدة فما هي الحالة الشرعية التي على المسلمة أن تفعلها، أو تجنبها في قضاء مدة العدة؟

خامسًا: إذا قدر الله على إنسان بموت قريب له كأب أو أم، فكيف يفعل في العزاء ثم إذا أراد إخوانه وأعمامه أن يجلسوا في داره لاستقبال العزاء مع أنه لا يريد عقد هذا المجلس خوفاً من

المنكرات في هذه المجالس، ويريد أن يذهب لقضاء مصالحه فماذا يقول لهم ثم إذا جاءه الناس بطعام كثير فهل يقوم بتوزيعه على الفقراء، ولا يقيم الناس عليه جماعات كما يفعل في الولايم أم يرد هذا الطعام، أماذا يفعل؟

سادساً: جلوس البنت مع أمها في أيام العدة أياماً كثيرة، وتترك بيتها ثم تجلس حزينة لمدة شهر وإذا انتهى الشهر ذهبوا إلى النساء، وكذا المرأة المعتدة إذا انتهت العدة ذهب إليها النساء في ذلك اليوم وبعض النساء لا تمس طيباً إرضاءً أو زينة تعاضداً مع جاريتها وصاحبيتها فما الحكم في ذلك على قوله؟

الجواب: [لا يخفى عليكم ما وقع في الأكثرية من الناس من أمور الحياة المختلفة، ومنها ما يقع في المآتم عند موت شخص من الناس، فإن أقارب هذا الميت يجلسون في بيت أهل الميت لمدة ثلاثة أيام استقبال العزاء، ويعيرون ويلمزون من يتخلف عن هذا المجلس].

ورد عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نعد الجلوس للعزاء، وصنعة الطعام من النياحة، والآن لو أن الأمر اقتصر على هذا لكان الأمر أهون، ولكن تعداه إلى بدع أخرى، منها: أن الاجتماع لا بد أن يكون من جميع أهل القرية القريب منهم والبعيد، وكان ينبغي الجلوس لأقاربه الذين توجه التعزية لهم: ابن الميت، وأبيه، وأخيه، وعمه، وابن عمه، فإذا جلس هؤلاء بقصد توفير المشقة على الآخرين، فلا أرى في ذلك شيئاً إن شاء الله، أما الآخرون فينبغي أن يذهبوا لأعمالهم.

ومنها: إكثار القهوة والشاي، ووجود من يقوم بصبها، وصب الماء، وهذا بدعة، ومنها إعدادهم الطعام واجتماعهم عليه.

ما من سنة يعمل بها الناس إلا ويدخل فيها الشيطان بدعاً فهذه السنة التي هي إعداد الطعام لأهل الميت لم يتركها الشيطان؛ بل أدخل فيها التباهي والتفاخر فبدلاً من أن يعمل الجار لأهل الميت طعاماً يكفي أهل البيت وحدهم أمرهم الشيطان أن يكثروا الطعام، وأن يجتمعوا عليه، ولم يقتصر ذلك على اليوم الأول الذي شغلوا فيه؛ بل تعداه إلى اليوم الثالث، واليوم السابع، وهذه كلها بدع.

والسنة أن يعمل الطعام في اليوم الأول فقط، وأن يكون معقولاً وسائر أهل القرية كل واحد منهم يأكل في بيته، وما يدعى من المؤانسة، فهي دعوى ضعيفة، فالحزن له حد ينتهي إليه

ويسلو الإنسان؛ لأنه يعلم أن حزنه لا يرد من الأمر شيئاً؛ ولأن المسلم يعلم أن المبالغة في الحزن تحرمه الأجر وربما جرت عليه سخطاً من الله.

وقد قال النبي ﷺ: **«عجباً لأمر المؤمن إن أمر المؤمن كله خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سرء شكر فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن»** #.

ومن النساء من لا يأكلن خوفاً من كلام الناس فهذا رياء، والرياء شرك أصغر، فعليهن أن يتقين الله، وألا يدعن شيئاً، وهن يُردنه من أجل الناس، وقد قال النبي ﷺ: **«للنساء اللاتي أدخلن عليه عائشة يوم زفت عليه، وكان عنده لبن فأمرهن أن يشربن منه فقلن: لا نريده. فقال النبي ﷺ: «لا تجمعن على أنفسكن كذباً وجوعاً»** #.

يجب على المرأة، أي: الزوجة، أن تحتجب جميع أنواع الزينة، ففي اللباس لا تلبس الجديد، ولا المصبوغ للزينة، الذي يغري بالنظر إليها، ولا تلبس الحلي، وكل ما يحمل تحتنبه، وفي الزينة تحتجب الكحل، والخضاب، والحناء، والظفر، وما يسمى بالقشفة، والكدة، والزباد، وغير ذلك، ولها أن تغتسل بالماء والصابون غير المعطر، وتغسل رأسها بالشامبو، أو غيره مما لا رائحة فيه، وتغسل ثيابها، وتلبس البالي الذي قد انكسرت صبغته، وبهت منظره من المصبغات، وعليها أن تلزم بيتها، فلا تخرج إلا لضرورة وتخرج إذا اضطرت للخروج مستترة.

ومما يجب أن يعلم أن الإحداد الذي هو ترك الزينة، واجب على المعتدة، فإن تركته أثمت ومضت عدتها، ويجب عليها أن تعتد في البيت الذي بلغها فيه نبأ الوفاة، ولا يجوز أن تتحول منه حتى تنتهي عدتها.

وعدة المتوفى عنها إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يجوز لها أن تزيد عليها، ولا تنقص منها، ومتى مضت هذه المدة، وجب عليها أن تتطيب وتلبس الجميل، وبالله التوفيق.

إذا قدر الله بموت قريب لك من أب، أو أم أو غير ذلك، وأراد أقرباؤك الجلوس في بيتك لاستقبال العزاء، فينبغي أن تساعدكم وتمكنهم من الجلوس في بيتك، وتعمل بالحق، وتمنع الباطل والمنكر، وقد تقدم أني قلت: إن الجلوس بقصد توفير الوقت والتعب على المعزين، لا أرى به بأساً، فقد جرت عادة الناس أن يأتوا للعزاء، ومواساة أهل الميت من أماكن بعيدة، فإذا جاء المعزون ولم يجدوا ابن المتوفى أو أباه أو أخاه، ربما عادوا، وكان ذلك سبباً في محيئهم للمرة

الثانية، وربما تكلموا، وقالوا: إنه إنما حمّله على عدم الجلوس والهلع والطمع وحب الدنيا. أما بخصوص الطعام فينبغي أن تقبل الطعام في اليوم الأول، وتخبرهم أنك لا تقبل شيئاً بعد يوم الموت، تقول لهم: إن صنعة الطعام بعد اليوم الأول بدعة.

وهناك شيء ينبغي أن ننبه عليه: وهو أن بعض الناس جرت عادتهم أنه إذا مات الميت جاء كل واحد من أفراد القبيلة بذبيحة وعلفها من الأرز والصلصة وهذا أيضاً بدعة، وهو في نفس الوقت تكليف؛ لأن هذا الذي يعطي يعتبره ديناً، وقد تصل الهدايا إلى عشرين كبشاً، وقد يكون هذا فقيراً فيصعب عليه الرد باستمرار.

علماً أن مخالفة السنة يكون فيها الإثم والخرج، والله يسدد المسلمين ويهديهم لطاعته، واتباع سنة نبيه ﷺ.

ثم اعلّموا أنه لا يجوز لغير الزوجة أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام وإن كان أباه أو أخاه أو ابنها وغيرهم، ومن تركت الزينة إحداً على أحد غير الزوج فوق ثلاثة أيام فقد أتت منكراً، وتحملت إثماً عظيماً.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم، عن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا#. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[١٩٦] نقل الميت من بلد إلى بلد

السؤال: ما حكم نقل المتوفى من مكان دفنه إلى مكان آخر بعد حوالي سنة؛ لأن المكان الأول لا يخصص؛ ولكن جاءت الظروف فجأة أي: أن المتوفى يعتبر في أرض غريبة؟
الجواب:

نقل المتوفى من مكان إلى آخر كرهه بعض السلف، فالأولى عدم فعله، وإذا كان قد دفن في أرض لا تخصكم، وهي مقبرة، فلا يجوز لكم نقله؛ لأن الأرض التي دفن فيها وقف، أما إذا كان في أرض مملوكة وبدون إذن من صاحبها، وهي مزرعة أو دار سكن فيجب عليكم نقله

فالنقل لا يجوز إلا لضرورة أي: إذا كان بعد الدفن، أما قبل الدفن فالمستحب عدم النقل.

[١٩٧] البكاء لا يضر الميت إلا إذا كان يرضاه أو يأمر به

السؤال: سمعت أن البكاء على المتوفى يؤذيه فهل هذا صحيح؟ مع العلم بأن البكاء بدون ندب أو نياحة بكاء بدموع فقط؟

الجواب: البكاء يؤذي الميت إذا كان يرضاه، أو يأمر به، أما إذا كان في حياته لا يرضاه ولا يأمر به فلا يضره على الأصح لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[١٩٨] المبطون من شهداء الآخرة

السؤال: سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ يقول فيه: \$من قتله بطنه لم يُعذب في قبره# فما المقصود بذلك حيث توفيت عمتي بداء استسقاء في البطن من الكبد؟

الجواب: الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه؛ ولكن الذي يموت بداء البطن معدود من شهداء الآخرة، وهم: المطعون، والمبطون، والحريق، والغريق، والهدم، والنفساء تموت بجُمع.

[١٩٩] الميت لا يدري عن الأحياء

السؤال: هل يشعر المتوفى بفرح أو حزن من يحبهم في الدنيا؟

الجواب: هو لا يدري. أي: الميت لا يدري عن الأحياء شيئاً.

وقد قيل لسيد البشر حين أمر بأقوام من أمته إلى النار، فقال: \$إنهم من أصحابي! فقيل له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك#.

[٢٠٠] ما ينفع الميت بعد موته

السؤال: ما هي الأعمال التي أستطيع أن أعملها لتنفعها؟ ولكم جزيل الشكر في ذلك،
وجزاكم الله خير الجزاء.
الجواب: أكثر من الدعاء، لها وتصدقني عنها.

[٢٠١] صنع الطعام من جيران الميت

السؤال: لا يخفى على فضيلتكم جهل الناس في بعض النواحي والقرى بكثير من الأمور المتعلقة بالجناز وأحكامها الشرعية؛ لذا نرجو من فضيلتكم بياناً شافياً للأمور التالية، وما كان منها مخالفاً رقماً، وما هو الصحيح بدليله الشرعي مدعماً كل ذلك بالدليل.

صنع الطعام من قبل جيران البيت الذي فيه الوفاة ومن حضر من أقربائهم، خاصة إذا كان حضورهم من أماكن بعيدة وهل هناك فرق بين أن يصنع لهم طعام مما سهل أو تذبح لهم ذبائح؟

الجواب: صنع الطعام لأهل الميت من قبل جيرانهم سنة لقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»#. صحيح الجامع رقم (٢٦)، عزاه لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه وحسنه، والأولى أن يكون مما تيسر إلا إن كثروا وذبح لهم ذبيحة واحدة فلا أرى في ذلك مانعاً إذا كان من الجيران بشرط ألا يخرج ذلك إلى حد السرف وأن يكون في يوم الموت نفسه.

[٢٠٢] صنع الطعام من أهل الميت بدعة إذا كان من أجل الموت

السؤال: صنع الطعام من قبل أهل الميت في نفس اليوم، أو اليوم الثاني للوفاة لهم ولأقربائهم الذين حضروا من أماكن بعيدة، وكذلك هل هناك فرق بين ذبح الذبائح، وصنع الطعام مما سهل؟

الجواب: صنع أهل الميت للطعام في نفس اليوم، أو اليوم الثاني، أو الثالث، أو السابع،

كل ذلك من البدع التي شاعت بين الناس، قال في بدع الجنائز للألباني - رحمه الله - رقم (١١):
\$ واتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، أي لغير أهل الميت #.
وعزا ذلك لتلبيس إبليس لابن الجوزي (٣٤١)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٧٣/١)،
والمدخل لابن الحاج (٢٧٥-٢٧٦)، وكذلك أيضًا من البدع إجابة دعوة أهل الميت قال في
بدع الجنائز (١١٣) إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام. انظر (ص ٢٥٦) من أحكام الجنائز
للألباني، أما البديل عن هذه البدع فهو تركها والتمشي بالسنة، وبالله التوفيق.

[٢٠٣] عدم مشروعية الجهر بالذكر مع الجنائز

السؤال: رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند إهالة التراب عليها بقولهم ما يدوم إلا الله،
وقولهم: يا رحمن ارحمنا؟
الجواب: هذه الألفاظ والجهر بها من البدع، وقد كان أصحاب النبي ﷺ إذا كانوا مع
الجنائز كأنها على رءوسهم الطير، وبالله تعالى التوفيق.

[٢٠٤] استحباب جعل اللبن على الميت

السؤال: أيها أفضل: الكبس، وهو إهالة التراب على الميت من دون ما يسمى بالصرايم، أو
اللبن، أو جعل الصرايم أو اللبن، وهل هناك فرق بين ما مسته النار وغيره أم لا؟
الجواب: جعل اللبن على اللحد إكرامًا للميت المسلم أولى، وهو من السنة، وما مسته
النار مكروه، وكونه يجعل لبن من الطين لم تمسه النار أحسن، وبالله التوفيق.

[٢٠٥] رفع الصوت بكلمة لا إله إلا الله

والدعاء الجماعي من البدع الواجب تركها في الجنائز

السؤال: من الأمور المنتشرة عندنا في الجنازة ترديد \$ لا إله إلا الله #. وبصوت مرتفع عند
حمل الجنازة إلى القبر، كذلك قراءة الفاتحة والدعاء الجماعي بعد الانتهاء من دفن الميت، وذلك

عند القبر، نرجو من فضيلتكم تبين الحكم الشرعي في ذلك. وجزاكم الله خيرًا؟
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: ترديد كلمة: لا إله إلا الله بصوت مرتفع مع الجنازة بدعة، وكذلك الدعاء
 بصوت جماعي بعد الدفن هو أيضًا بدعة.
 أما الأول: فلأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكونون مع الجنازة كأنها على رءوسهم الطير.
 والثاني: دليله أن النبي ﷺ قال لهم: سلوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل#. ولم يدع
 ويقول لهم: أمنوا.
 وبالله التوفيق.

**[٢٠٦] القول (محمد) في حال الحفر استعانة بغير الله لا تجوز
 أما الرش فهو جائز إذا كان بنية تقوية القبر**

السؤال: من الأمور المنتشرة عندنا في الجنازة أنهم أثناء حفر القبر يرددون بصوت واحد
 محمد محمد ويرفعون بها أصواتهم. وكذلك من الأمور المنتشرة أيضًا أنهم بعد دفن الميت يقومون
 بعد رش القبر بالماء، وبرش القبور المجاورة لهذا القبر الجديد بقصد المجاورة أي: يقولون لمن
 يرش: جاور جاور، فيقوم بالرش لما حول القبر الجديد؟
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: فترديد محمد محمد في الحفر، هذا يظهر منه أن القائل يقصد استعانة، والاستعانة
 بغير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿ ٢ ٣ ٤ ٥ ﴾ [الفاتحة: ٥].
 وفي الحديث: ﴿إذا استعنت فاستعن بالله#﴾. وأقل أحواله إن لم يقصد منه الاستعانة أن يكون
 بدعة؛ فهو يتردد بين كونه شركًا أو بدعة، والشرك فيه أظهر، وعلى هذا فلا يجوز لمسلم أن يقول
 ذلك؛ بل: يا الله، واللهم أعني، ولو أتوا بشيء من الأراجيز التي كان الصحابة يرددونها في حفر
 الخندق كان أحسن والإخوة الطلبة يخبرونكم بها.
 أما الرش فلا أرى فيه شيئًا إذا لم يقصد به إلا تقوية الأرض.

[٢٠٧] حكم ترك الصلاة على الرضيع إذا مات

السؤال: قد أكرمنا الله ببنت وعاشت لمدة ثلاثة أشهر، ثم توفاه الله، وعندما جئنا نريد أن نكفنها قالوا: لا يجوز الصلاة عليها، ولا يجوز أن نكفنها بكفن أبيض؛ لأنها بكر أمها وأبيها، فلم نصل عليها وكفناها بكفن أسود حسب ما قالوا، ونحن أناس ليس عندنا علم. ثم جاء أناس آخرون وأخبرونا أن هذا لا يجوز فندمنا على ما فعلنا؛ والآن نرجو من فضيلتكم إيضاح ما عملنا، وما الواجب اتجاه ذلك، أفوتونا مأجورين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: لقد أخطأتم خطأ فاحشاً حينما لم تصلوا عليها، وأيضاً حينما تأخذون بأقوال هؤلاء الجهال، وكان يجب عليكم أن تسألوا أهل علم، وتعملوا بما يرشدونكم إليه، وبالله التوفيق.

[٢٠٨] مسائل تتعلق بالجناز

السؤال: فضيلة الشيخ، لقد بحثنا في غسل الميت، وتكفينه وأشكلت علينا مسائل منها تقليص أطراف الميت، وقص شاربه، وإبطه وعانته؟

ثانياً: نزع الجبائر عنه.

ثالثاً: هل ييمم لما تحت الجبيرة أم لا، والسلام عليكم؟

الجواب: مسألة تقليص الأطراف وقص الشعر فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الكراهة؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء. وثانياً: لأن أجزاء الميت محترمة فلا يؤخذ منها شيء. والثاني: أنه لا يكره ولا يستحب، وهما قولان للشافعي في القديم الكراهة، والجديد أنها تزال.

والمذهب الثالث: أن إزالة الشعور الزائدة والأطراف مستحب، ومن استحبه سعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن قال بالكراهة: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني، وابن المنذر، والجمهور.

وهل يزال شعر الإبط في ذلك روايتان للحنابلة، وهما وجهان للشافعي.
 أحدهما: يزال كسائر الشعور بالمقص، أو الموس، أو النورة.
 والثاني: لا تزال؛ لأنها في العورة، وهو الأولى، وإن قلنا بإباحة القص، أو استحبابه فيجعل
 في كفنه ليدفن معه.
 مسألة: إذا خرج من أحد فرجي الميت نجاسة بعد غسله، وقبل تكفينه، فهل يجب إعادة
 الغسل، أو إعادة الوضوء، أو يكفي غسلها؟ في هذا ثلاثة مذاهب:
 مذهب يقول: تغسل النجاسة فقط.
 ومذهب يقول: تغسل ويعاد الوضوء.
 ومذهب يقول: بغسل النجاسة، ويعاد الغسل؛ ذهب إلى إعادة الغسل أحمد بن حنبل إلى
 سبع مرات، فإن زاد سده بقطن، أو طين، وقد ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري إلى أنه لا يجب
 إلا غسل النجاسة فقط، وعند الشافعي ثلاثة أوجه كالثلاثة مذاهب.
 أما بالنسبة للجبائر، فتجب إزالتها إلا ما لا يمكن نزعه إلا بنزع شيء من أجزاء الميت
 معه، فتبقى، ويمسح الغاسل عليها كما يمسح الحي على الجبيرة أي بدون تيمم، والله أعلم.

[٢٠٩] حكم تكحيل الميت

السؤال: ما حكم الشرع في تكحيل الميت؟
 الجواب: تكحيل الميت غير مشروع؛ بل يعد من البدع، والمشروع هو الحنوط، وهو
 جعل الطيب في مغابنه كالإبطين وما أشبهها، ومعافطه ومواضع سجوده.

[٢١٠] حكم نزع الجبائر

السؤال: إذا كان فيه لفة من الشاش على رأسه ولحيته كانت توضع في حياته على جرح،
 وعندما مات رفض أهله نزع تلك الشاشة لتستر شيئاً مشيناً؟
 الجواب: إذا كانوا رفضوا من أجل ألا يظهر الجرح الذي يستر بذلك الشاش، فلا أرى

في ذلك شيئاً إلا أن المفروض تجريد الميت وغسله جميعاً، والحق ألا يبقى إلا المغسل واثنان معه أحدهما يصب الماء، والثاني يقلب الميت، ويكونون من ذوي الأمانة والديانة والستر ويخرج الباقيون ويغلق الباب حتى يتم الغسل والتكفين.

[٢١١] لا يجوز الذبح على الزبية

السؤال: ما حكم الشرع في حفر حفرة تحت قاعدة الميت تسمى \$الزبية# وبعد الدفن يجمعون فيها ملابسه ويذبحون عليها؟

الجواب: الزبية من البدع الجاهلية المحرمة؛ بل إن بعضهم يعتقدون أنها إن لم يذبح عليها تفدي - أي: تلحق ميت - وهذا اعتقاد باطل وشرك بالله، فمن اعتقد أن الزبية إن لم يفدوا عليها تموت، فهذا قد أشرك بالله، واعتقد أن الموت والحياة ليست من خصائص الله، ولا يجوز لأحد أن يأكل من ذبيحته.

أما ماء الغسل فيصرف إلى خارج البيت، أو يوضع تحت السرير حوض يستوعب الماء، ثم يخرج إلى الخارج.

أما الثياب يستحب أن تغسل ويتصدق بها، وإن لم يوجد في البلد من يأخذها يتصدق بها بواسطة هيئة الإغاثة لترسل إلى خارج المملكة.

وبالله التوفيق.

[٢١٢] الذبح في الثالث والسابع بدعة

السؤال: ما حكم الشرع في الثالث والسابع، وهي وليمة تعمل بعد الوفاة بثلاثة أيام أو سبعة أيام؟

الجواب: الثالث والسابع بدع لا يجوز فعلها، ولا الذبح فيها، ولا الأكل منها؛ لأنها طعام غير مأذون فيه، وقد يكون من مال اليتامى.

وبالله التوفيق.

[٢١٣] حكم تقبيل الميت

السؤال: ما حكم الشرع في تقبيل النساء للميت إذا لم يبلغ الحلم؟ وذلك بعد غسله وطهارته طهارة تامة؟

الجواب: تقبيل الميت جائز من الرجال للرجال، ومن النساء للنساء، ولمن دون السابعة من الذكور، وطهارته لا تنتقض من تقبيلهم له أما تقبيل النساء للرجال الذي ليس بمحرم فلا يجوز، وبالله التوفيق.

[٢١٤] جواز تغسيل المرأة الحائض للميتة

السؤال: هل يجوز لمن تأتيتها الدورة الشهرية أن تقوم بغسل الميتة الأنثى حيث إنه من العادة المتعارف عليها أن الميتة لا تغسلها إلا امرأة قد انقطعت عنها الدورة الشهرية؟

الجواب: المرأة تغسل المرأة، سواء كانت تأتيتها الدورة أو قد انقطعت عنها؛ لأن الشرع لم يمنع ذلك.

[٢١٥] لا يعذب الميت بذنب غيره ولا ببكاء أهله عليه

السؤال: هل الميت يعذب ببكاء أقربائه عليه إذا كان فيه نياحة، وما هي النصيحة التي توجهها لمثل هؤلاء أفيدونا؟

الجواب: الميت يعذب ببكاء أهله إن رضي بذلك، أو أمرهم بذلك أما إذا علم الله أنه يكره ذلك ولا يرضاه، فالصحيح: أنه لا يعذب ببكائهم؛ لأنه لا يعذب أحد بذنب غيره، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمر هذا الحديث، وقالت: ﴿إِنَّمَا قَالَ فِي الْيَهُودِيَّةِ إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ#﴾. واستدل بالآية: ﴿الَّذِينَ نَزَرُوا نَزْرًا وَزَرًا أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨].

أما نصحي هؤلاء فهو: أن يتقوا الله؛ وليعلموا أن الموت آت عليهم.
وبالله التوفيق.

[٢١٦] القراءة وإهداء ثوابها بدعة لا يجوز فعلها

السؤال: أوصاها أبوها أن تؤجر له من يقرأ له بمائة ريال؟

الجواب: هذه الوصية باطلة؛ لأنها وصية بعبادة مبتدعة، لم يشرعها الله، ولا رسوله، ولم يفعلها أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولا التابعين، ولا تابعيهم بإحسان، وكل بدعة ضلالة، فيجب على هذه المرأة أن تتصدق عن أبيها بمائة ريال من دون قراءة.

[٢١٧] البدع المتعلقة بالموتى

السؤال الأول: فيه رجل توفي وأوقفوا له ما يصرف محصول هذه الأرض لله تعالى حيث خلف ورثة وبعد وفاة والدهم تقسموا الأرض الموقوفة، وفي رمضان من كل عام كل واحد من الورثة يعطي طلبة العلم مائتين ريال يقرأوا بها قرآن على نية الميت، وهي من محصول الوقف فما رأي فضيلتكم في هذه الصفة التي هم عليها بعد وفاة والدهم؟

السؤال الثاني: بعد الانتهاء من الصلاة يدعو كل واحد منا بما يحفظ من الدعاء ثم يقرأ كل واحد الفاتحة لله تعالى ثم بعد ذلك نقرأها مرة أخرى لله تعالى، ونقول هي على نية والدنا. فما رأي فضيلتكم؟

السؤال الثالث: ما رأيكم فيمن يدفع دراهم لمن يقرأ القرآن على هيئة نذر لله | فما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن من المؤجر والمستأجر؟

السؤال الرابع: بعد وفاة الميت نقرأ القرآن الكريم ونهدي ثوابه للميت فما حكم ذلك؟

السؤال الخامس: ما هو الدعاء المأثور الذي يقوله من قصد زيارة القبور لتذكره الآخرة؟

أرجو التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة لأن عندنا بعض البدع المنتشرة فلعل الله ينفع بها توجهنا به حيث نخبركم بذلك - حفظكم الله -.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. وبعد: فإن الوقف على قراءة القرآن للموتى لا يصح؛ لأنها قرينة غير مشروعة؛ بل هي

عبادة مبتدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، فهي عبادة غير مشروعة ولا مأذون فيها، ومن القواعد العامة أنه لا ينفع أحداً إلا عمله ولا يحمل عليه إلا وزره لقوله تعالى: ﴿لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ إِلَّا نَزْرُ وَزْرَةٍ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]. وقد أستثني من ذلك أشياء يأتي ذكرها.

أما حديث: ﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾. أخرجه مسلم.

فذلك من سعيه إلا أنه قد أباح الشارع ﷺ قضاء الواجبات كما في حديث بريدة عند مسلم: ﴿قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث. فقالت: يا رسول الله إنها كانت عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها﴾. رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وحديث: ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾. متفق عليه.

والصدقة مطلقاً، لحديث عائشة ؓ أن رجلاً قال: ﴿يا رسول الله، إن أُمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم﴾.

وفي رواية: افتلتت نفسها، ولم توص وذكر نحوه، رواه الجماعة إلا الترمذي.

والاستغفار والدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿

() * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6

7 ﴿[الحشر: ١٠].

وفي الحديث الذي سبق: ﴿أو ولد صالح يدعو له﴾.

ولما رواه مسلم، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل ذلك﴾. ولا فرق بين الأحياء والأموات في الدعاء لهم فالنبي ﷺ قد دعا لأهل القبور حين زار المقبرة، وعلم أصحابه إذا زاروا المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم سلفنا، ونحن بالآثر يغفر الله لنا ولكم. أو كما قال.

والأضحية؛ لما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى

كباشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ، وأخرجه ابن ماجه، وقال: ثمينين بالثاء المثلثة، وسنده حسن فهذه هي الأمور التي خصصت بجواز النيابة فيها، وما عدا ذلك فلا تجوز النيابة فيه.

فمثلاً الصلاة لا تجوز فيها النيابة فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، ومثل ذلك قراءة القرآن أيضاً فهو من الأمور التي لا تدخلها النيابة على القول الصحيح، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز النيابة فيها لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من فعل الصحابة ولا التابعين. ويجب علينا أن نكون متبعين لا مبتدعين؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿> @ ? A B C D E F G H﴾ [آل عمران: ٣١].

فمن زعم جواز النيابة في قراءة القرآن، وإهداء ثوابها للموتى فعليه أن يأتي بدليل شرعي يبيح له ذلك من الكتاب، أو من السنة وإلا فالأصل منع ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. بالنفي والحصر، فقد نفت الآية ملكية الإنسان لسعي غيره، واستحقاقه له وحصره في استحقاقه لسعيه فقط، والنفي هنا داخل على اسم الجنس الذي هو الإنسان، فهو يعم.

قال الشوكاني: \$ والمعنى أنه ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحد، وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه: ﴿Z [\﴾ [الطور: ٢١]. وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات، ونحو ذلك. ولم يصب من قال: إن هذه منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام؛ ولكن يخصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به، وهو من غير سعيه، كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم #. اهـ.

قلت: قد خصص من العموم قضاء الصوم الواجب، والحج الواجب، والنذر الواجب، والصدقة، والأضحية، كما تقدم في الأدلة.

قال القرطبي: \$ وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، ولا ينفع أحداً عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولم يجز مالك الصوم والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه، وأجاز الشافعي وغيره الحج التطوع عن الميت.

والذي يظهر من الأدلة: أن الجواز في الصوم والحج والنذر مقيد بأداء الواجب؛ لقوله ﷺ:
\$من مات وعليه صيام صام عنه وليه#.

وفي الحديث: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية: صوم شهر - أفأقضيه عنها؟
فقال: \$أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الله، فالله أحق
بالقضاء#.

وفي الحديث الآخر: \$إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت
على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك#.

فظاهر هذه الأحاديث أن جواز النيابة في هذه الخصال مقيد بأداء واجب، أما التبرع له
بعمل لم يجب عليه، أو يوجبه على نفسه ففي الاستدلال عليه بهذه الأحاديث بُعد، اللهم إلا أن يقال:
إن عدم الاستفصال في قول من قال: لبيك عن شبرمة. قال: \$ومن شبرمة؟ قال: أخ لي، أو صديق لي.
قال: هل حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة#.

فعدم استفصال النبي ﷺ من ذلك الرجل: هل يريد أن يحج عنه تطوعاً أو أداء لواجب
ينزل منزلة العموم، ويرجح به مذهب الشافعية والحنابلة ومن معهم أن النيابة جائزة في
الفرض والنفل، ومما ذكرته تعلم أنه لا تجوز النيابة إلا فيما خصصه الدليل، ويبقى ما عداه
داخلاً تحت عموم النفي وقراءة القرآن، مما هو داخل تحت عموم النفي؛ فيمتنع شرعاً قراءة
القرآن عن الميت لأمر:

أولها: ما ذكرته من أن قراءة القرآن عن الميت، وإهداء الثواب إليه داخل تحت عموم
النفي في قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. فقراءة غيره ليست من سعيه، ولم يرد دليل
عن الشارع يخصصها بجواز النيابة فيها، فتبقى مما نفى القرآن النيابة فيه، واستحقاق الإنسان له
إذا كان من سعي غيره، والله أعلم.

ثانياً: ومن زعم أن قراءة الحي تصل إلى الميت وتنفعه، فعليه أن يأتي على ذلك بدليل
صحيح صريح، وإلا فإنه يكون قد تقوّل على الله بغير علم، وشرع في دينه ما لم يأذن به.

ثالثاً: والدليل ثابت أن القبور لا تجوز القراءة فيها، ولا عليها؛ لقوله ﷺ: \$لا تجعلوا
بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان#. رواه الترمذي وقال: هذا
حديث حسن صحيح.

ولسلم: \$ لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة#. وهذا الحديث يدل بمفهومه أن القبور لا يقرأ فيها القرآن، وأن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يشبه القبر بعدم القراءة والصلاة فيه.

رابعاً: أن الله أنزل القرآن لهداية البشرية؛ لينتفع به الأحياء ويسترشدوا به في الدنيا، ويعملوا به، ويتخذوه إماماً فيقودهم إلى الجنة، أما الأموات فقد ختم على أعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، لا يملكون زيادة فيها، ولا نقصاً منها، وأما عمل الناس اليوم فهو بالعكس من ذلك تماماً؛ فهم يهجرون القرآن في الدنيا ويعرضون عن سماعه وتلاوته ويقبلون على سماع الملاهي من الأغاني والتمثيلات وما لا ينفع، وإذا مات الميت قاموا يتلون القرآن على جنازته، أو مأتمه، أو على قبره!!

فكان مثله ومثلهم كمثّل رجل أضرب عن الطعام حتى مات جوعاً، وبعد أن مات جاءوا إليه بالطعام ليأكل، فكما أن الطعام لا ينفع إلا الحي، فكذلك القرآن لا ينفع إلا الحي ما دام في مرحلة العمل، ودار العمل وهي الدار الدنيا.

أما من قد تجاوزها، وانتقل منها بالموت فإنه قد انتقل من مرحلة العمل إلى مرحلة الجزاء، فلا ينفعه القرآن حينئذ؛ لأنه تركه وأعرض عنه في الدار التي كان يمكن أن ينتفع به فيها.

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (٦٩) لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿[يس: ٦٩-٧٠].

وقال تعالى: ﴿ * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6

7 8 9 : ; < = > ? @ ﴾ [طه: ٩٩-١٠١].

خامساً: أن قراءة القرآن عبادة، والعبادة لا بد أن تكون توقيفية، بمعنى أنه لا يجوز أن نتعبد لله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ وإلا لزم من ذلك أن نكون قد تعبدنا لله بما نهى، ونكون داخلين في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (٤٣) ! " # \$ % & ' (* + , . / 0 1 ﴿ [الفرقان: ٤٣-٤٤].

سادساً: أن الثواب شيء لم تملكه بعد حتى يمكن لك إهداؤه؛ لأن العمل وإن كان يوجب الثواب؛ إلا أن ذلك مشروط بشروط، وهي:

أولاً: أن يكون العمل خالصاً لله تعالى، فلا يقبل عمل أريد به غير وجه الله، ولا يثاب عليه.
ثانياً: أن يكون صواباً على شرع الله ت فلا يقبل عمل على غير ما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ لقوله ﷺ: لمن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد#.

ثالثاً: أن يسلم من المحبطات كالرياء والإعجاب والمن، والعبد لا يدري هل قبل عمله حتى يستحق عليه الثواب أم كان مردوداً فيستحق صاحبه العقاب؛ فكيف يهدي ثواباً لا يدري هل استحقه أم لا؟!

قال عبد الله بن عمر t: لو علمت أنها تقبلت مني صلاة لتمنيت الموت؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿m l k j i﴾ [المائدة: ٢٧].

سابعاً: والقراءة على المآتم والجنازات وعلى القبور، وإهداء ثوابه للموتى أمر محدث، وكل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، كما ثبت من حديث العرباض بن سارية: لعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة#.

وفي رواية: لوكل ضلالة في النار#. ولأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن الصحابة المهتدين، ولا عن التابعين، وتابعي التابعين، فكان بدعة وضلالة في الدين.

ثامناً: وإذا علمنا أنه بدعة فإنه يلزم من ذلك أنه لا ثواب فيه، ولا عليه، وإذا كان لا ثواب عليه، فإنه يلزم من ذلك أن الإهداء باطل ولغو من القول فكان كمن قبض كفه فارغاً، ثم قال لمحتاج خذ فلما فتح يده وجدها فارغة.

تاسعاً: أن العبد بحاجة إلى سعيه، ويوم القيامة يتمنى حسنة يزيد بها في ميزان حسناته، وقد ورد أن الأم تأتي إلى ولدها يوم القيامة، فتقول: يا بني، أي أم كنت لك؟ فيقول: نعم الأم كنت. فتقول: ألم يكن بطني لك وعاء، وثديي لك سقاء، وحجري لك حواء؟ فيقول: بلى، فتقول: فأعطني اليوم حسنة من حسناتك أتبلغ بها، فيقول: يا أماه لا سبيل إلى ذلك، فإني أخاف ما تخافين، ويأتي الأب فيسأل ابنه بمثل ما تقدم، فيرد عليه الابن بمثل ما سبق.

وعلى هذا فإن من أهدى الثواب فكأنما يقرر بلسان حاله أنه قد أعطي الأمان، وأمن الخسران، وأظهر الاستغناء عن فضل ذي الفضل والإحسان، فإذا كنت تريد أن تحسن إلى غيرك من قريب، وصديق، وشيخ له عليك فضل وإنسان قد أحسن إليك فتذكرت إحسانه

فادع له فقد جاء في الحديث: **﴿من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه﴾**.
وفي الحديث: **﴿من صنع إليه معروف، فقال: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الشناء﴾**.

فصل: فإن قيل: فما تقولون في حديث اقرءوا على موتاكم (يس)

فالجواب: إن هذا الحديث معلول، ولا يصح كما نص على ذلك أهل العلم، وعلى فرض صحته، فهو خاص بساعة الاحتضار فقط، ولذلك فقد نقل عن أئمة المذاهب، وكبار الفقهاء والعلماء والمفتين إنكار القراءة على الأموات، وإهداء ثوابها إليهم.
فقد نقل صاحب حكم القراءة على الأموات عن محمد رشيد رضا أنه نقل عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عن قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال في دعائه: اللهم اجعل هذا زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ.

فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم فيه سلفاً. اهـ.
وقال أيضاً: ونقل ملا علي القارئ الحنفي في شرحه الفقه الأكبر كراهة القراءة على القبور، عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وقال: لأنه محدث لم ترد به سنة، وقال ابن أبي جرة المالكي في المدخل: إن القراءة عند المقابر بدعة، وليست سنة.
وقال النووي في شرح حديث: **﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...﴾** من صحيح مسلم: وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه، ونحوها فذهب الشافعي والجمهور إلى أنها لا تلحق الميت.

وقال في شرح المنهاج لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور.
وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المهدى للميت، هل يصح أو لا؟
فأجاب: ثواب القراءة مقصور على القارئ، ولا يصل إلى غيره، وقال: والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست بالمنامات من الحجج.
وعن أحمد بن حنبل أنه قال: لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرءوا القرآن يهدون ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق

السلف. اهـ. من كتاب حكم القراءة على الأموات، بتصرف.

وخلاصة ما سبق:

أولاً: أن القراءة على الموتى بدعة محدثة، لم يشرعها الله، ولم يأذن بها، ولا سنّها رسول الله ﷺ، ولا رضىها، ولا أقرها؛ لذلك فهي حرام، وفاعلها آثم، والأمر والمؤجر عليها مأزور غير مأجور، والمستأجر الذي يأخذ الأجرة عليها يأخذ حراماً، ويأكل سحتاً سواء كانت على الجنائز أو على المآتم أو في ذكرى المولد أو غير ذلك.

ثانياً: أن إهداء ثواب القراءة بدعة محرمة، وإهداء لما لا يملك، وتعبّد لله بها لم يشرع سواء أهدى ثواب القراءة للنبي ﷺ، أو لغيره، وأن قول: الفاتحة لروح النبي ﷺ بدعة.

ثالثاً: أن الإيقاف على هذه البدعة باطل، وصرف حواصل الأوقاف المطلقة فيها حرام، وصرف لها فيما ليس بقربة، ولم يأذن به الله تعالى، وبالله التوفيق.

أما إذا كان صاحب الوقف قد نصّ على ذلك، فالوقف يصح، والشرط يبطل، ويصرف فيما يقره الشرع لا ما يحرمه.

وأما قراءة آية الكرسي، و﴿! " # \$﴾ والمعوذتين بصوت واحد ونغمة واحدة وبصورة جماعية، وكذلك التهليل بصورة جماعية؛ فهذا كله بدعة؛ فقد ورد الترغيب في قراءة آية الكرسي بعد الصلاة، وكذلك: ﴿! " # \$﴾ والمعوذتين، ولكن لم يرد عن السلف أنهم قرءوها بصورة جماعية فهو بدعة - أي: الاجتماع على قراءتها -، وكذلك الاجتماع على التهليل والتسبيح، والتحميد، والتكبير، بلفظ واحد، أو نغمة واحدة كل ذلك بدعة.

فالمأثور عن السلف أنهم كانوا يهللون، ويسبحون، ويكبرون ويعملون جميع الذكر كل واحد منهم على انفراده ويؤيده حديث أنهم - أي: أمة محمد - وصفوا في التوراة بأن لهم في مساجدهم دويّاً كدوي النحل. والدوي: التباس الأصوات مع بعضها من غير تمييز صوت عن صوت، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

[٢١٨] حكم الصلاة على قاتل نفسه وهل له توبة بعد تيقن الموت

السؤال: أفيدكم أن لي ابنة تزوجت وخلفت ثم لأسباب مرضية نفسية أعادها زوجها

إلي وأخذ أولادها ما عدا أصغرهم وكانت تتنابها بعض الحالات النفسية، وفي أحد الأيام ذهبت إلى الحمام لكي تتوضأ لصلاة الظهر، فوسوس لها الشيطان بحرق نفسها، فرشت على جسمها الكيروسين، ثم أشعلت النار في جسمها، وقد نقلتها إلى المستشفى وأثناء وجودها في المستشفى كانت تردد الأذان مع المؤذن وكانت تهلل وتكبر أيضًا وذلك قبل أن تموت وقد استمرت في المستشفى خمسة أيام، ثم بعد ذلك توفيت، ثم إنها كانت تقول لأطفالها: أزاغها الشيطان في حرق نفسها، وكانت قد خرجت من الحمام طلبًا للإغاثة، والأسئلة التي أوجهها إليك أيها الشيخ هي:

- ١ - هل ما قامت به من تهليل وتكبير بعد الأذان مع المؤذن وقولها: أنه أزاغها الشيطان وخرجها من الحمام بقصد إطفاء النار عنها يعد توبة لها؟
- ٢ - هل تُغسَل علمًا أن بعض لحمها تهرى من النار؟
- ٣ - هل يصلى ويترحم عليها، ويستغفر لها؟
- ٤ - وإذا قُدر أن مسلمًا أحرق نفسه، ومات من فوره، هل يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويقبر في مقابر المسلمين؟

الجواب: التوبة تقبل من العبد ما لم يتيقن الموت، وبتك عندما أحست بألم النار هربت فهل كان فرارها توبة أو فرارًا من الألم، وإذا قلنا أنه توبة فهل تكون التوبة مقبولة في هذه الحالة، وقد أيقنت بالموت لا أرى أنها من التوبة المقبولة، ولو استحضرت ذلك، والله أعلم.

أما إذا كانت عملت هذا في حالة نوبة نفسية، فيرجى لها المغفرة؛ لأنها عملت هذا في حالة زوال التكليف عنها، والقطع بأحد الأمرين صعب فأمرها إلى الله الذي يجازي كل عبد بما يستحق إن شاء عفا عنها لنقص عقلها، وإن شاء عذّبها، إلا أن كل موحد من المسلمين نهايته إلى الجنة، كما صحت بذلك الأخبار عن المعصوم عليه السلام.

- ٢ - إذا كان الميت يتهرى لحمه يمم ولا يغسل، وكذلك الأنثى مع رجال ليس بينهم محرم، ولا زوج لها، ورجل بين نساء ليس منهن امرأة له، والله أعلم.
- ٣ - ما دامت تصلي في حياتها فيصلى عليها، ويترحم عليها، ويستغفر لها لأنها مسلمة عاصية، والمسلم العاصي يصلى عليه، ويدعاه ويستغفر له.

٤ - نعم، يصلى عليه إلا من العلماء والقضاة ينبغي ألا يصلوا على قاتل نفسه، ومن عداهم يصلون عليه، ويغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم فاسق. والله أعلم.

[٢١٩] الاجتماع في اليوم الثالث من العزاء وما يترتب عليه بدعة

السؤال: ما حكم الاجتماع بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام العزاء علماً أن هذا الاجتماع لا يكون فيه ذكر ولا دعاء ولا أي نوع من أنواع العبادة إنما هو مجرد اجتماع يسميه الناس \$القطوع# وهذا يختلف عن اليوم الثالث؟

السؤال الثاني: إذا كان القطوع بدعة محرمة، فكيف نتصرف مع الذين يتعمدون المجيء في هذا اليوم؟

السؤال الثالث: هل يجوز أن أجلس معهم في هذا الاجتماع من أجل الضيوف؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: الطي، وما يصنع فيه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وكذلك الفراش وما يصنع فيه من الجلوس على الأرض وغير ذلك، والذبح في اليوم الثالث، واليوم السابع كل ذلك من البدع.

أما كونه يجوز الجلوس معهم أو لا فعليك أولاً: أن تنصحهم، فإن أبوا أن يقبلوا فعليك تقوى الله، ومجانبتهم في البدع والموافقة في غيرها، علماً بأن مجرد الجلوس للتعزية في هذا الوقت من أقارب الميت أرجو ألا يكون فيه شيء إذا كان القصد منه توفير الكلفة على المعزين مع أن بعض الصحابة يقول: كنا نرى أن الجلوس للتعزية من النياحة، والله الموفق.

[٢٢٠] جلب الذبائح إلى أهل الميت بدعة يجب تركها

السؤال: ما قول أهل العلم في الذبائح التي تذبح على الميت في يوم ثالثة وسابعة أولاً.

وثانيًا: إذا مات الميت جاء بعض الناس بذبائح فيضطر أهل الميت أنهم يذبحون تلك الذبائح ويعزمون عليها صاحبها، وقد تكثر فتزيد عما يستهلك في أيام المأتم؛ فأمل توضيح الحكم الشرعي في كل هذه الأمور والسلام؟

الجواب: الذبائح التي تذبح في اليوم الثالث والسابع على المأتم بدعة، والبدعة محرمة، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». ذلك لأن السنة أن يصنع الطعام من جيران أهل الميت من دون إسراف، ولا تباه، ويكون في يوم الموت فقط.

ثانيًا: جلب الذبائح وأكياس الرز وغيرها إلى أهل الميت، وتكليفهم بالخدمة هذا خطأ فاحش مع أن النبي ﷺ يقول: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». فمن أتى بالذبائح وكلفهم ذبحها وصنعتها فهو مخطئ مبتدع، والسنة أن يعمل الجيران لأهل الميت طعامًا بقدرهم - كما سبق -، أما هذه الطريقة فهي تكليف لهم.

ثالثًا: أن هذه الذبائح وما يتبعها التي يؤتى بها إلى أهل الميت سيكون فيها تكليف لهم وهي تعتبر دينًا فمتى مات ميت من هؤلاء الذين أهدوا إليك وجب عليك أن تتكلف وتهدي لهم مثلها وهذا يترتب عليه تكليف وإحراج، وبالله التوفيق.

[٢٢١] يجوز إحضار الطعام لأهل الميت بشروط

السؤال: توفيت أم أحد المدرسين في مدرستنا فاجتمع المدرسون في مدرستنا، وقرروا أن يدفع كل واحد منهم خمسين ريالاً ويشتروا غذاءً جاهزاً لهذا المدرس الذي توفيت أمه وعائلته، وأوعزوا إلى أحد المدرسين بإيصاله علمًا بأن المدرسين عددهم يزيد على العشرين فهل عملهم هذا جائز أم لا؟ والسلام، فاعل خير.

الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لأهله، لما مات جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم».

فإن كان المقصود من عملكم هذا هو إعطاء طعام لأهل الميت في يومهم ذلك عملاً بالسنة، فهذا مقصد حسن إلا أنه يشترط فيه أمران:

أحدهما: أنه يكون في ذلك اليوم فقط، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ في قوله: ﴿فإنه قد أتاهم ما يشغلهم﴾. فاشتغالهم بميتهم إنما يكون في اليوم الأول، لانشغالهم بتجهيزه أما ما بعده من الأيام فإنهم يقومون بشئون أنفسهم، كعادتهم قبل الموت.

الأمر الثاني: أن يكون بقدر الحاجة لا زيادة عنها.

ملحوظة: الناس في هذه المسألة بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّطٍ وجافٍ وغالٍ، فالتارك للسنة مفراط فيها، وجاف عنها، والزائد عنها، وهو الذي يعطي في أيام الأسبوع الأول للموت كلها أو يعطي أكثر من الحاجة هذا مفراط وغالٍ من الغلو، وهو الزيادة فالكل مذموم عند الله ﷻ والذي أخشاه أن يكون ما عملتموه مفتاح للزيادة والبدعة، أسأل الله أن يجعل عملنا وإياكم جميعاً خالصاً لوجهه وموافقاً لسنة نبيه حتى نفوز بالثواب والسلام.

[٢٢٢] زيارة النساء للقبور

السؤال: أم تريد زيارة قبر ابنتها فهل لها رخصة في الزيارة؟

الجواب: زيارة النساء للقبور تجوز مع الكراهة، والأفضل عدم زيارتهن للقبور، وبالله التوفيق.

ملحوظة: وقلنا مع الكراهة سداً للذريعة إلا إذا كانت المرأة على علم وتقوى يحجزانها عن فعل ما يحرم من شرك وبدع فإنه يجوز لها زيارة القبور بدون كراهة، وبالله التوفيق.

[٢٢٣] هل يصلي على من يترك الصلاة أحياناً تكاسلاً منه

السؤال: رجل يصلي أحياناً ويترك أحياناً، تكاسلاً لا جحوداً فمات على هذا الحال فهل يصلي عليه أم لا؟

الجواب: الجواب: لا؛ لأنه يعتبر كافراً لقول النبي ﷺ: ﴿بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة﴾. والترك يصدق على مرة واحدة.

وبالله التوفيق.

[٢٢٤] حكم التجمع حول قبر الميت في اليوم الثالث من موته
وقراءة القرآن، وحكم طواف المرأة حول قبر زوجها

السؤال: المكرم فضيلة الشيخ المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: ما قول أهل العلم في التجمع حول قبر الميت في اليوم الثالث لموته، وقراءة القرآن،
ويقوم ابن الميت أو أحد من أقاربه بتوزيع التمر والخبز على الموجودين هناك، ويكون ذلك قبل
طلوع الشمس؟

وهل يجوز للمرأة الطواف حول زوجها الميت قبل دفنه؛ لأن هناك أناس يقولون: بأن
طواف الزوجة حول زوجها قبل الدفن يعتبر تبرئة لدمتها. أفيدونا في ذلك، وهل هو من السنة
الشريفة أم أنها بدعة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: اجتماع الناس عند قبر الميت في اليوم الثالث، ويقوم أحد أقاربه بتوزيع التمر كل
هذا من البدع المحرمة.

وقد جاء في الحديث: ﴿كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار﴾. فلا يجوز
الاجتماع عند القبر في اليوم الثالث ولا السابع ولا غيرها ولا يجوز توزيع التمر فكل ذلك بدعة كما
تقدم.

أما طواف المرأة على جثمان زوجها قبل دفنه فهذا شرك أكبر مخرج من الملة فلا يجوز
التطوف بقبر أحد ولا بجثمانه ومن فعل ذلك فقد أشرك بالله شركًا يخرج من الإسلام، فالتطوف لا
يجوز بشيء في الأرض إلا ببيت الله ﷻ والصفة والمروة، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وقال: ﴿U V W X Y Z \] ^ _ ` a b c d e f﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومن زعم أن شيئًا يجوز التطوف به غير هذين المكانين فقد أعظم على الله الفرية، وكذب
كذبًا يهدم به الإسلام؛ فيجب على المسلمين أن يكونوا مسلمين مؤمنين، كما أمرهم الله،
وليحذروا من البدع التي تهدم الدين، أو تخل به، وتنقصه، وبالله التوفيق.

[٢٢٥] حكم اتخاذ الأقبية على القبور

السؤال: ما حكم الدين في اتخاذ الأقبية على القبور؟

الجواب: ما احتيج إليه للدفن وتغطية جثة الميت وصونه من أن يؤذيه الماء الذي ينبع من الأرض عند الحفر فهو جائز وما عدا ذلك من البناء فوقه، والكتابة عليه فهو محرم، وإذا كان السائل يريد بذلك جمع قبو، وهو بناء شيء يظل القبر فهذا قد نهى عنه ابن عمر، ونزعه، وقال: \$إنما يظله عمله#.

وبالله التوفيق.



* * كتاب الزكاة :

[٢٢٦] دفع الزكاة في الأقساط

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: فضيلة الشيخ، نرجو الإجابة على سؤالي هذا جزاكم الله خيراً.
وسؤالي هو: إنني أزاول مهنة أقساط السيارات ويعود المبلغ على أقساط شهرية مؤجلة تصل إلى حدود أربع سنوات مما يصعب علينا حصر زكاتها. نرجو توضيح سؤالي هذا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: أما الأقساط الشهرية، فلا يلزمك الدفع عنها إلا عند قبضها، فإذا قبضتها تدفع عن كل قسط عند استلامه للسنوات الماضية، وإن دفعت في كل سنة عن كل الدين الذي لك عند الناس فحسن، ولك طريقة ثانية في زكاة الأقساط وهو أنك تقدم ستة أشهر وتؤخر ستة أشهر، وتجعل وقت دفع الزكاة في نهاية الستة الأولى، وتدفع عما تقاضيته في السنة كلها، فكل شهر من المقدمة يقابل شهراً من المؤخر فمثلاً شهر ذي الحجة المقدم يقابله شهر محرم المؤخر وهكذا.

[٢٢٧] الدين المتعسر قضاؤه يزكى عند استلامه

السؤال: هل تجب الزكاة على مبلغ أعطي لشخص قرضه حسنة، ويتعذر رجوع المبلغ وتمر عليه عدة سنوات؟
الجواب: إذا كان لا يمكن استرجاع المبلغ بسهولة في هذه الحالة لا تجب الزكاة إلا عند استرجاعه ومتى استرجعته؛ وجب دفع الزكاة للسنوات التي مرت كلها.

[٢٢٨] لا زكاة فيما أوجد للقلنية

السؤال: هل تجب الزكاة على وجود سيارتين أو ثلاثة بالبيت وجدت لغرض الاستخدام شاكرين لكم، والله يحفظكم؟
الجواب: هذه لا تجب فيها زكاة كالبقر العوامل، وبالله التوفيق.

[٢٢٩] وجوب الزكاة في الحلي

السؤال: هناك امرأة لديها ذهب قيمته ستة وعشرون ألف ريال سعودي، ولم تُخرج عنه منذ عشر سنين، ثم لما قيمت زكاته بعد الوزن كانت: ستة آلاف ريال، فهل لها أن تدفع جزء من هذا المال، ويدفع أخواتها الجزء الباقي؟ وما هو أفضل مصروف للزكاة؟ وهل يجوز صرفها لأحد أقاربه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: يجب أن تزكيه لمدة عشر سنوات؛ لكن ينظر كم جرام هو؟ فإن كان مثلاً أربعمئة جرام، فهي تعطي قيمة عشر جرامات من الذهب الملبوس عن كل سنة، فمثلاً: لو كان قيمة الجرام الواحد: خمسة وثلاثون ريالاً؛ فعليها من كل سنة ثلاثمائة وخمسون ريالاً عن كل سنة؛ وتكون قيمة الزكاة في العشر ثلاثة آلاف وخمسمائة وهكذا.
ثم إن الزكاة ليست على قيمة الشراء إنما ينظر في وزنها، ثم يقيم سعر الجرام الواحد في وقت الإخراج بقيمة الذهب المستعمل.

[٢٣٠] لا يجوز التبرع بالواجب على من هو يستطيع الدفع

السؤال: هل يجوز التبرع بالواجب على من هو يستطيع الدفع؟
الجواب: التبرع بالواجب يجوز، ولكن عن المعدم، أما الذي يجد فلا ينبغي التبرع عنه؛

بل يجب عليه أن يؤدي الواجب عليه من ماله، وبالنسبة للسائلة أو لصاحبة الذهب ما دام معها الذهب فتبيع بعضه وتبريء ذمتها ولتذكر قوله - عليه الصلاة والسلام - للمرأة فيه: ﴿أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟﴾ فقالت: لا. فقال: أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار؟!#. الحديث.

[٢٣١] يجوز دفع الزكاة لمن لا تجب نفقته من الأقارب غير الأصول والفروع

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمن لا تجب نفقته من الأقارب غير الأصول والفروع؟
الجواب: دفع الزكاة لا يجوز للأصول والفروع، أي: الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأبناء والبنات وأبناء الأبناء وأبناء البنات، ولا للحواشي الذين يرثهم المزكي كالأخوة والأخوات، ويجوز لمن عدا هؤلاء من الأقارب والأجانب، وينبغي للمزكي أن ينظر أشدهم حاجة.

[٢٣٢] تجوز الصدقة على أهل الكتاب

السؤال: ما حكم الصدقة على أهل الكتاب مثل: النصارى، واليهود وأهل الديانات الأخرى؟
الجواب: الصدقة عليه جائزة، وقد دخلت امرأة من اليهود على عائشة فأعطتها شيئاً فقالت: وفاق الله عذاب القبر. فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فكان بعد ذلك يكثّر الاستعاذة من عذاب القبر.
والشاهد في قولها: ﴿دخلت عليّ عجوز من عجز اليهود، فأعطيتها شيئاً﴾، الحديث فالنبي ﷺ أقرها على التصديق عليها إلا أن الحديث وارد في صدقة التطوع فيجب تقييدها بالتطوع، أما الفريضة فلا تجوز للكفار؛ لقوله في حديث ابن عباس عندما بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن: ﴿تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾#. والضمير عائد على المسلمين.

[٢٣٣] لا تجب الزكاة في المواشي إلا بشرط السوم

السؤال: لدي غنم، وأنا أشتري له قصب وشعير فهل علي زكاة فيه إذا حال الحول وهو نصاب؟

الجواب: تقول لديك غنم، وأنت تعلفه بالشراء للقصب والشعير فهل عليك فيه زكاة أقول: إن كان يعلف فقط فليس عليك فيه زكاة؛ لأن السوم شرط في وجوب الزكاة أما إن كان يعلف ويرعى فالأفضل أن تزكيه، وبالله التوفيق.

[٢٣٤] تجب الزكاة في الحلي بشرطين الحول وبلوغ النصاب

السؤال: متى تزكي المرأة ذهبها؟
الجواب: إذا حال عليه الحول في ملكها، وهو يبلغ ٨٥ جراماً من الذهب الصافي.

[٢٣٥] لا يجوز صرف الزكاة إلى من تجب نفقته

السؤال: نرجو من سيادتكم إجابتنا على هذه الأسئلة مشكورين: رجل تجب عليه النفقة لوالديه العاجزين، وله امرأة تتقاضى راتباً شهرياً، وأرادت أن تخرج زكاة مالها بعد الحول، وطلب منها الزوج إعطاء الزكاة لوالديه اللذين تجب نفقتهم عليه وفي المدة التي ترسل لها بزكاة مالها لا يرسل هو النفقة، ويعتبر تلك الزكاة مقابل النفقة التي يرسلها لهم فما الحكم؟
الجواب: إذا كان الزوج يطلب منها أن تصرف زكاة مالها لوالديه من أجل أن يكتفي بها عن النفقة الواجبة عليه فلا يجوز للزوجة أن تدفعها إليهما، وعليها أن تقضي ما دفعته إليهما، واكتفى به زوجها عن النفقة الواجبة عليه

[٢٣٦] جواز إدخال المال إن أدت زكاته

السؤال: ما حكم الدين في ادخار المال للزواج أو الحج بهذا المال؟
الجواب: ادخار المال للزواج، أو الحج بهذا المال جائز، ويجوز ادخاره، ولو بغير هذا القصد إذا كان مباحًا ويجب في الحالتين أداء الزكاة منه إذا مضت عليه سنة، أو سنوات بواقع ربع العشر في كل سنة.

[٢٣٧] وجوب الزكاة في الحلي هو القول الأرجح لصحة الدليل

السؤال: ما قول أهل العلم في زكاة الحلي من الذهب والفضة هل هي واجبة أم لا وإذا كانت واجبة فما دليل الوجوب، وعلى أي شيء اعتمد من لم ير الوجوب من السلف وما وجه ترجيح أحد القولين على الآخر نرجو أن تكون الإجابة مفصلة، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والسلام؟

الجواب: الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
وبعد: فاعلم أن أهل العلم اختلفوا في الحلي هل تجب فيها الزكاة إذا كانت من الذهب والفضة إلحاقًا لها بأصلها الذي هي متخذة منه، وهو الذهب أو الفضة، أو لا تجب إلحاقًا لها بالعوامل من البقر والنواضح من الإبل وما كان المقصود به القنية من الأموال.
ذهب إلى الأول - وهو الوجوب - : الحنفية، والظاهرية، وجماعة من الصحابة والتابعين، وذهب إلى الثاني - وهو عدم وجوب الزكاة فيها - : فقهاء الحجاز مالك، والشافعي، والليث، واختلفت الرواية عن أحمد، فالمشهور عند أصحابه عدم وجوب الزكاة في الحلي، وعنه رواية أخرى أنه تجب فيه الزكاة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٤٢): واختلفوا؛ أما من الذهب ففي الحلي فقط، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك، والليث، والشافعي، إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد الزينة

واللباس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة.

والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة، اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أو لا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أو لا قال: فيها الزكاة.

قال: ولاختلافهم سبب آخر، وهو اختلاف الآثار في ذلك، ثم ذكر حديث جابر: ليس في الحلي زكاة، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: \$أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ.

ثم قال: والأثران ضعيفان، وبخاصة حديث جابر. اهـ
وكأنه يشير إلى أن السبب الثاني، وهو اختلاف الآثار في ذلك.

وقال في مسائل الخرقى: مسألة وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه، أو تعيره.

قال في المغني (١١/٣): وليس في حلي المرأة زكاة إن كان مما تلبسه، أو تعيره، هذا ظاهر المذهب، وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهن، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمر، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة، وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهرى، والثوري، وأصحاب الرأي لعموم قوله ﷺ: \$في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة#. مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق. والخمس الأواقي مائتي درهم (٢٠٠ درهم)، وهي خمسون ريالاً بالنقد السعودي.

استدل القائلون بعدم الوجوب بما يأتي: استدلووا بحديث جابر ت مرفوعاً ليس في الحلي زكاة عزاه في إرواء الغليل رقم (٨١٧) للطبراني، وفي سنده عافية بن أيوب.

قال عنه البيهقي في المعرفة: مجهول، وقال في نصب الراية: قال الشيخ في الإمام رأيت بخط شيخنا المنذري - رحمه الله -: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى.

ونقل في اللسان عن الذهبي، وابن الجوزي، وعن ابن أبي حاتم: أنه نقل عن أبي زرعة أنه قال فيه: ليس به بأس.

قلت: هذه العبارة وإن كانت ترفع عنه الجهالة، إلا أنها لا تعطيه القوة التي يعتمد عليه فيها؛ فيبقى في حيز الضعيف، ويزيده ضعفاً أن إبراهيم بن أيوب الحوراني الذي رواه عن عافية بن أيوب ضعيف أيضاً، نقل في اللسان تضعيفه عن أبي العرب التميمي في كتابه الضعفاء، ونقل أبو العرب عن أبي الطاهر أحمد بن محمد المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف، ثم قال: وكان أبو الطاهر من رجال النقد والمعرفة بالحديث بمصر، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه.

والعلة الثالثة في الحديث: أنه موقوف على جابر **t**، فقد صح عن جابر أنه قال: \$ لا زكاة في الحلي، أو ليس في الحلي زكاة#، ونقل ذلك عنه أبو الزبير، وعمرو بن دينار، والشعبي. قال الألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/٣): فتبين أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر، وأما من يرى وجوب الزكاة، فأدلتهم قوية، وأولها وجوب الزكاة في أصلها الذهب بصحيح وصريح السنة، وإجماع الأمة على ذلك.

وثانيها: قوة الأدلة الدالة على الوجوب، وقد صح في ذلك ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث عبد الله بن عمرو في قصة المرأة التي جاءت من اليمن وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها النبي ﷺ: \$أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. فقال: أتخبين أن يسورك الله بسوارين من نار يوم القيامة#. الحديث.

الثاني: حديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ فيه: \$ما أديت زكاته فليس بكنز#. الثالث: حديث عائشة، وفي هذه الثلاثة الأحاديث دليل قوي لمن يقول بوجوب الزكاة في الحلي، أما قياسها على البقر العوامل أي: التي يحرث عليها والإبل النواضح؛ فهو قياس مع وجود النص، والقياس مع وجود النص لا يجوز. وبالله التوفيق.

**[٢٣٨] تحريم لبس الذهب على الرجال
سواء كان قلماً أو ساعة، أو خاتماً، وسواء كان الذهب أحمر أو أبيض**

السؤال: ما حكم اتخاذ ساعة من الذهب للرجال؟ وما حكم لبس الدبلة من الذهب الأبيض للرجال؟ وما حكم لبس الأزرّة في الثوب من الذهب للرجال؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الذهب حرام على الرجال لبسه، ولبس ما هو مطلي به سواء كان قلماً، أو ساعة، أو خاتماً، أو غير ذلك، كل ذلك حرام، سواء كان الذهب أحمر، أو بيض، كل ما يسمى ذهباً فهو حرام على الرجال، وآنيته، والآنية المطلية به حرام على الرجال والنساء، وكذلك آنية الذهب والفضة، وبالله التوفيق.

[٢٣٩] تفسير النماء في الزكاة

السؤال: أنا وكيل لورثة أخي المتوفى وهم قصار، ولهم مبلغ من المال مودعاً في بنك باسمي وأعطيتهم منه حسب حاجتهم من هذا المبلغ المعلوم، وأن هذا المال قابل للنقص لا للزيادة، وسؤالي هو: كيف زكاة هذا المال، إذا كان ينقص باستمرار؟ ونحن نعلم أن الزكاة هي النماء، والزيادة، وهذا مال ثابت، ولم يزد في يوم من الأيام، وعندما يزكي كل سنة فبعد سنوات تصبح زكاة هذا المبلغ ليست بالمال البسيط وأصحابها بحاجة إلى مثل هذا المبلغ. أرجو إفادتي عن كيفية الزكاة فيه إذا كانت الزكاة واجبة. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الزكاة فريضة مفروضة يجب أداؤها من كل مال وجبت فيه بحسبه، فالنقود زكاتها حولية، فما حال عليه الحول وجب على المسلم أداء الزكاة منه بواقع ربع العشر ٢.٥% إذا بلغ نصيباً وهو في الفضة، وما يقوم مقامها خمسون ريالاً.

فالنبي ﷺ يقول: \$اتجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة#. أما النماء والزيادة

فهي البركة، وتحصل إذا استعمل المال في بيع وشراء، أو ما أشبهه، وأهم شيء سلامة صاحب المال من العذاب في البرزخ، ويوم القيامة، وقد توعد الله الكانزين للمال، وهم الذين يمنعون أن يؤدوا زكاته توعدهم الله بأن يكوي بذلك المال جباههم وجنوبهم وظهورهم، ويقال لهم: ﴿r q p o n m l k﴾ [التوبة: ٣٥].

وفي الحديث: \$ ما أديت زكاته فليس بكنز#.

أما كون المال سينفذ فهذا لا شك فيه فكل مال إلى النفاذ، وكل حي إلى الموت، فإن نمي المال، زاد وإن ترك نفد، وكونه ينفذ والله راض عن أهله ومن تولاه خير من أن ينفذ والله ساخط على أصحابه ومن تولاه، والمهم: هو إرضاء الله وبعده رزقهم على الذي أوجدهم، وبالله التوفيق.

[٢٤٠] النصاب في الذهب

السؤال: نحن بنات توفي والدنا ولدينا ذهب، إحدانا معها أربعة بناجله، والثانية معها ستة بناجله، ومعنا طقمان لكل واحدة هل تجب فيه الزكاة؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: أما الذهب فما بلغ ٨٥ جراماً وجبت فيه الزكاة، إن كان لواحدة تختص به، أما إذا كان مجموع الذهب الذي لَكُنَّ يبلغ ٨٥ جراماً فلا يجب فيه شيء؛ لأن ما يخص الواحدة منكن أقل من النصاب.

[٢٤١] لا تصرف الزكاة إلى الأصل كالأب والأم

ولا إلى الفرع كالأبناء وأبناء البنين

السؤال: هل يجوز أن معلمة متعاقدة أو معارة تخرج زكاة مالها لأبيها وأمها، وخاصة أن لها - أي: لأُمها - أولاد وبنين كبار يعملون؟
الجواب: لا يجوز إخراج الزكاة إلى من يلزمك إعالته ونفقته كالأب والأم، وغيرهما ممن تلزم نفقته شرعاً على المزكي، وبالله التوفيق.

[٢٤٢] كيفية إخراج الزكاة في الذهب

السؤال: هل الذهب المعدل للزينة تجب الزكاة فيه؟ وإذا كانت تجب الزكاة فيه فكيف تخرج؟
 الجواب: الذهب الملبوس تجب فيه الزكاة على القول الأصح الذي تؤيده الأدلة، أما كيف تجب فيه الزكاة فالذي يريد إخراج الزكاة يزن الحلي، ثم يزكيها بواقع ربع العشر، أي: المائة جرام فيها جرامان ونصف، والمائة وعشرون فيها ثلاثة جرامات، يسأل المزكي عن قيمة الجرام من الذهب الملبوس ويتصدق بقيمته، والسلام.

[٢٤٣] إذا تلف المال قبل أداء الزكاة فيه

السؤال: إن والدي كان يودع أمواله وأموال والدي التي تعمل بالتدريس منذ سنوات في أحد البنوك الربوية، والوالدي سأل الله لم يكن يؤدي زكاتها، وكذلك كانت له نسبة ربوية، ولم تكن والدي تعلم، وقد أودع مبلغ ثمانين ألف ريال على سنتين، ثم قبل ست سنوات أفلس البنك وضاعت الأموال، وأردنا أن نزكي ذلك المبلغ الذي كان قد أودع، وحيث أنه أودع الجزء الأول منه في عام ١٤٠٤هـ، والجزء الآخر عام ١٤٠٥هـ. ونريد أن نعرف كيف نزكي أموال ١٤٠٤هـ؛ لأننا لا نعلم كم أودع فيه من الأموال، ومن ثم نزكي المبلغ الإجمالي في العام ١٤٠٥هـ. ثم إنه هل يجوز لي أن أخرجها في البلد الذي أعمل فيه عن والدي، وأنا بعيد عنهما، أم يجب على والدي أن يخرجها في البلد الذي هما فيه لأنني بعيد عنهما في بلد آخر، ومالي هو ما هما لا فرق بل إنني أعطيهم جميع مرتبي، أفنونا مأجورين والله يحفظكم ويرعاكم؟ سائل مستفيد.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: إذا كان الإيداع في عام ١٤٠٤هـ، وعام ١٤٠٥هـ؛ ولكن لا تدرون كم الذي أودع في عام ١٤٠٤هـ، فما هناك طريق إلا الاجتهاد والتخمين، فتجتهد أنت ووالدتك وتخرج عن عام ١٤٠٤هـ.

أما عام ١٤٠٥هـ. فإذا كان الإفلاس حصل في نفس العام قبل أن يكمل الحول كما فهمت من كلام حامل الرسالة؛ فإنه لا يلزمك فيها أودع في عام ١٤٠٥هـ. شيء؛ نظراً لأن التلف وقع في نفس العام.

أما إذا كان وقع متأخراً عن ذلك فعليكم أن تدفعوا الزكاة المتبقية قبل التلف، وبالله التوفيق.

[٢٤٤] مقدار المفروض في الذهب والفضة

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: لدينا أسئلة حول الزكاة نرجو منكم الإجابة عليها، جزاكم الله خيراً.

المعروف أن نصاب الذهب الواجب فيه الزكاة أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، ولكن نحن لا نتعامل بالجنية السعودي؛ ولكن نتعامل بالريال السعودي، لذا لا نعرف نصاب الذهب بالريالات، نرجو منكم مشكورين إفادتنا عن ذلك، والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: نصاب الذهب بالجرامات خمسة وثمانون جراماً من الذهب الصافي، فإن كان من عيار (٢١) يزداد عليه ثمن الكمية، وهو عشرة جرامات ونصف وثمان، فكيف النصاب من عيار (٢١) ستة وتسعون جراماً تقريباً، وإذا كان الذهب من عيار (١٨) يزداد عليه ربع الكمية، وهو (٢١) جراماً وربع جرام، فيكون النصاب من هذا العيار مائة وست جرامات تقريباً.

وأما مقدار النصاب من الفضة فهو خمسون ريالاً أي: ما يقارب ستمائة جرام، وأما مقادير ما يجب فهو ربع العشر من الذهب والفضة، فمن كان عنده مائة وعشرون جراماً من الذهب لزمه منها ثلاثة جرامات، فينظر كم قيمة الذهب الملبوس، ويدفع قيمة الثلاثة جرامات، ويتصدق بها، وإن أمكن إعطاء شيء من الذهب من الخصل الصغار لتيمة أو بنت فقيرة أجزاً.

[٢٤٥] زكاة عروض التجارة كزكاة النقد بعد أن تقوم

السؤال: ما مقدار النصاب للأموال بالريالات التي تجب بها الزكاة؟
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: إن كان عرض تجارة فتقوم السلع ثم تعطى من القيمة ربع العشر، وإن كان نقودًا فقد وضح فيها سبق.

[٢٤٦] لا يجوز لرئيس القبيلة أن يأخذ شيئاً من الزكاة بسبب منصبه هذا

السؤال: رجل يسأل عن مسألة يقول فيها: والدي شيخ شمل القبيلة وبيته مفتوح للضيوف من القبائل ومتعاون مع الدولة في متطلبات تخص القبيلة كالإصلاح وحل المشاكل وله مرتب ضعيف جدًا من الدولة مع ما تعطيه الدولة أيضًا من الزكاة وهو عشر الزكاة، وكان من قبل يقوم بجمع الزكاة وتسليمها للدولة، مع العلم أنه الآن لا يقوم بذلك؛ بل الدولة ترسل العاملين، وهو يساعدهم، ولا تزال الدولة تعطيه العشر. والسؤال هنا من وجهين:
 هل يجوز للوالد أخذ هذا العشر من أجل إنفاقها في بيته؛ لكونه مفتوحًا للضيوف، ويتلقى مشاكل، وربما أنفق على الضعيف والمساكين؟

وهل يجوز لي أنا ولده أن أدفع الزكاة له مع احتمال أنه قد ينفق منها على نفسه؟
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: إذا لم يكن والدك من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة براءة، فلا يجوز له أخذ شيء من الزكاة، ﴿U V﴾ هم الخراص والجباة لها، ورئيس القبيلة إذا لم يكن منهم فلا حق له في الزكاة.

وفي سنن أبي داود: باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، عن أبي سعيد الخدري t قال:
 قال رسول الله ﷺ: \$ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو

لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني#. وسنده صحيح.

ونقل صاحب عون المعبود (٥/ ٤٥) عن ابن عبد البر أنه قال: وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين.

وقال الباجي: فإن دفعها لغني غير هؤلاء الخمسة معتقداً غناه لم تجزه بخلاف ما إذا اعتقد فقره.

وقال ابن القاسم: يضمن إن دفعها لغني أو كافر.

أما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير، ذكره الزرقاني في شرح الموطأ. اهـ. من عون المعبود.

قلت: في حل صدقة التطوع للغني نظر إذا كان المتصدق يعلم بغناه، أما إعطاء الزكاة لوالدك فهذا أيضاً لا يجوز.

وبالله التوفيق.

[٢٤٧] يجوز إخراج الزكاة لشخص واحد إن كانت قليلة أما إن كانت كثيرة فالأفضل

أن يعمم بها وهل ترسل لغير أهل البلد أو يشترط استغناؤهم للإرسال

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة جميعاً لشخص واحد محتاج، وهل يشترط أن تكون الزكاة داخل البلد سواء كانت زكاة فطر، أو زكاة مال، مع علمنا بحاجة أسر خارج البلاد؟

الجواب: الأفضل أن يعمم بها وتوزع على جماعة من المحتاجين، فإن دفعها إلى واحد وهي قليلة فلا بأس بذلك، أما إذا كانت كثيرة فينبغي أن تعم أكثر من واحد ليحصل الانتفاع لجماعة بدلاً من شخص واحد، ولا يشترط في الزكاة أن تكون داخل البلد، وإنما الأفضل أن توزع على أهل البلد، فإن كان في خارج البلد من هو أحوج، فلا بأس بإرسالها لهم إلا زكاة الفطر، فإن وقتها ضيق.

وبالله التوفيق.

[٢٤٨] الفضة وعروض التجارة صنف واحد ولا يضم صنف إلى آخر مستقل عنه

السؤال: من كان يملك ذهباً وفضة وعروض تجارة، هل كل منها لابد أن يكمل النصاب حتى تخرج فيها الزكاة أم إذا كملت بعضها وجبت الزكاة عنها جميعاً؟
الجواب: أما عروض التجارة والفضة فهي تعد صنفًا واحدًا؛ لأن العروض تقوم بفضة، والنقود في الأصل فضة فهي صنف واحد يضم بعضها إلى بعض، والقول الأصح أنه لا يضم الذهب إلى الفضة، ولا الفضة إلى الذهب؛ بل لكل منها نصاب مستقل.

[٢٤٩] من تلزم عنه زكاة الفطر

السؤال: هل على المسلم إخراج زكاة الفطر عن الخادمة الموجودة في بيته أم لا؟
الجواب: إخراج زكاة الفطر يلزم عن من تمونه - أي: تعوله - في شهر رمضان من الأولاد، والأجراء، وغيرهم، ما لم يكن كافرًا.

[٢٥٠] الرد على من قال:

إن نصاب الفضة يقدر بعشرين ألف ريال

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد اطلعت على حوار أجرته مجلة \$اليامة#، عدد ٨٠٢، مع الدكتور الفنجري - دكتور في الاقتصاد - بعنوان: \$مع الفنجري في حوار جرى# ولما قرأت هذا الحوار رأيت الفنجري أخطأ في بعض أجوبته أخطاءً فاحشة، لا يجوز السكوت عليها؛ لأن لها مساساً

بالدين، وفيها تعطيل لبعض أحكامه.

وأهم تلك الأخطاء زعمه أن نصاب الزكاة في النقد بالعملة السعودية يقدر بعشرين ألف (٢٠٠٠٠) ريال، وهذا خطأ فاحش، وقول على الله بغير علم، وتعطيل لأهم فريضة بعد الصلاة، ومخالفة لما فرضه رسول الله ﷺ في أنصبة الزكاة، ولما أجمع عليه علماء أمة محمد وأفتى به فقهاؤها من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا.

فالإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتي درهم، لا غير، وأنه لا علاقة له بنصاب الغنم؛ بل هو نصاب مستقل.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في كتاب الإجماع (مسألة ٩٦): أجمعوا على حديث رسول الله ﷺ الثابت: **ليس فيما دون خمس أواق صدقة**##.

(مسألة ٩٧): وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم.

وقال القرطبي في بداية المجتهد (ج ١/ ٢٤٦): أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله ﷺ الثابت: **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**##.

قال: والأوقية عندهم: أربعون درهماً. اهـ.

وقال الشافعي في كتابه الأم (ج ٢/ ٣٣) - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري: **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**##. من ثلاث طرق، ثم قال: قال الشافعي: وبهذا نأخذ، فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام، ففي الورق الصدقة. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (ج ٣/ ص ٣): والدراهم التي يعتبر بها النصاب، هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الإسلامية التي تقدر بها أنصبة الزكاة، ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام نصفين سوداً وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعوا في الإسلام وجعلوا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة مثاقيل.

والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير.

والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدرت به المقادير الشرعية. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٣ / ٣١٠-٣١١) - ط رئاسة البحوث - على

حديث أبي سعيد في نصاب الورق: قال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

قال: وهذا يلزم منه أن يكون أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهذا مشكل.

والصواب: أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها ضرب الإسلام، وكانت

مختلفة الوزن بالنسبة للعدد، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويكون وزنها واحدًا.

وقال غيره: لم يتغير الميثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة

مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من

الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي؛ فإنه انفرد بقوله: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم بلدهم. اهـ.

فهذه مصادر الإسلام ومؤلفات العلماء الأعلام كلها متفقة على نقل إجماع أهل العلم

على ما نقل عن نبي الإسلام ﷺ أن نصاب الفضة مائتي درهم، وهي تبلغ مائة وأربعين

مثقالاً، وأن الواجب في ذلك ربع العشر، وأن الميثقال لم يتغير في جاهلية، ولا إسلام، فهل يجوز

بعد ذلك لأحد أن يقول برأيه ويخالف ما أجمع عليه علماء الإسلام، وأفتى به فقهاء الأمة أربعة

عشر قرناً من الزمان، وإذا علم هذا فينبغي أن نلم ببحت يعلم منه مقدار الميثقال والدرهم.

قال ابن الرفعة الشافعي المتوفى ٧١٠ في كتابه الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان#،

تحقيق محمد أحمد الخاروف، طبع جامعة أم القرى (ص ٥٢): واتفق جميع النقلة على أن السبعة

المثاقيل تعدل عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها.

ونقل عن الشيخ محيي الدين النووي في (ص ٥٠): أن وزن الميثقال اثنان وسبعون حبة

من حب الشعير الممتلئ غير خارج عن مقادير الشعير غالباً.

قال ابن الرفعة: وعنى بذلك أن يكون مقطوعاً ما دقَّ وطال من طرفي كل شعيرة، وإذا كان

كذلك كانت صنجة سبعة مثاقيل من الشعير الموصوف تعدل خمسمائة حبة وأربع حبات.

قلت: هو حاصل ضرب سبعة في اثنين وسبعين تساوي خمسمائة وأربعة (٧×٧٢=٥٠٤).

وقال في (ص ٥٤) - بعد أن نقل عن الشافعي ما نقلته عنه سابقاً، ثم قال -: فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ما سلف خمسين حبة وخمسا حبة.

قال: وقد صرح به الرافعي في كتاب الظهار، حيث قال: اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والعراقيين، وابن سريج: أن درهم الشعيرة خمسون حبة وخمسا حبة.

وذكر محققه الخاروف: أن وزن المثلقال كان قبل الإسلام (٤.٢٥) أربعة غرامات وخمسة وعشرون بالمائة من الغرام، فأنتجت دار الضرب بدمشق -أي: في عهد عبد الملك بن مروان الأموي- ديناراً كان وزنه (٤.٢٢) أربعة غرامات واثنين وعشرين بالمائة من الغرام، أي: بنقص مقداره (٣%) من الغرام.

ثم أنتجت درهماً كان وزنه (٢.٩٥) اثنين غرام وخمسة وتسعين بالمائة من الغرام، أي: بنقص مقداره (٢%) من الغرام عن الدرهم القديم الذي وزنه (٢.٩٧) اثنين غرام وسبعة وتسعين بالمائة من الغرام الواحد، وذلك بنسبة (٧ إلى ١٠).

أما درهم الكيل فوزنه (٣.١٧) ثلاثة غرامات وسبعة عشر بالمائة من الغرام، كما أن مثلقال الكيل وزنه (٤.٥٣) أربعة غرامات وثلاث وخمسون بالمائة من الغرام، والنسبة بينهما هي نفس النسبة بين درهم النقد ومثقاله وهي (٧ إلى ١٠).

ذكر ذلك الخاروف في تعليقه على المصدر المذكور، ثم قال: وعلى هذا الأساس يتضح صحة ما قاله الفقهاء أن المثلقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ولكن الذي حدث أن الناس لم يميزوا بين مثقال النقد والمثلقال المخصص للوزن رغم أن كلاً منهما له استعمال خاص.

وقد شرح ابن الأثير والمقريري هذه المسألة، وما ألحق بها من غموض نتيجة توالي الحداث... إلى أن قال: فحديث الفقهاء عن المثلقال في تحديد أنصبة الزكاة في النقدين لا ينصرف إلا على الدينار وحديثهم في تحديد زكاة الزرع والثمار ومقادير زكاة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والخراج لا ينصرف إلا على مثلقال الوزن المجرد الذي زنته (٤.٥٣) غراماً.

انظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (ثقل)، وعلي مبارك الميزان (٤٩)، وجوداً على المرجع نفسه (٤١٥.٨)، والمقريري الأكيال والميزان الشرعية (١٩) وبحثي باب: الأوزان الصغيرة. اهـ. الإيضاح (٤٩).

وخلاصة القول: أن النصاب بالعملة السعودية هو خمسون ريالاً تنقص خمسة غرامات

وذلك أن وزن الريال السعودي بميزان الذهب اثنا عشر غراماً لا يزيد ولا ينقص، وقد حقق الخاروف أن الأوقية التي هي أربعون درهماً (١١٩) مائة وتسعة عشر غراماً، وأن خمس الأواقي التي هي مائتي درهم تعادل (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً، وإذا ضربنا (١٢ × ٥٠) ريالاً يحصل معنا (٦٠٠) غرام هي نصاب الفضة، أما نصاب الذهب فهو (٨٥) غراماً ضرب عشرين مثقالاً ٢٠ × في (٤.٢٥).

مما سبّرتة تعلم فحش خطأ الفنجري في زعمه أن النصاب عشرون ألف ريال، وتعلم أن النصاب الحقيقي هو خمسون ريالاً فمن كان عنده خمسون ريالاً حال عليها الحول وجب عليه فيها الزكاة ربع عشرها، أي: ريال وربع، وصدق من قال: يفسد الدين نصف فقيه، ويفسد الأجسام نصف طيب.

وقد أفتى بعض المعاصرين الآن بأن نصاب الفضة خمسمائة ريال (٥٠٠) بدلاً من خمسين ريالاً محتجاً بأن ريال الفضة الذي قدرت به الزكاة يباع الآن بعشرة ريالات من العملة الورقية، وهذا خطأ أيضاً، ويلزم عليه أمور: أولاً: يلزم عليه تغيير ما شرعه الله على لسان رسوله، واستمر عليه إجماع العلماء أربعة عشر قرناً.

ثانياً: يلزم عليه أنه إحالة للنصاب الشرعي المعلوم على شيء غير مستقر؛ لأن بيع ريال الفضة بعشرة ريالات ورقية هو بيع في السوق السوداء يحتمل أن يزيد فيزيد النصاب، أو ينقص فينقص النصاب، فإن بيع الريال بعشرين أصبح النصاب ألف ريال وهكذا.

ثالثاً: أن ريال الورق قد عادته الدولة بريال فضة، وهو يعتبر سنداً فيه، ومن باعه بأكثر يعتبر قد عصى ولاية الأمور فكيف نبني حكماً على أمر يعتبر معصية.

رابعاً: يلزم منه أنا قد عطلنا حيزاً كبيراً مما تجب فيه الزكاة.

خامساً: يلزم منه أنا قد عطلنا مصلحة الفقير وفضلنا مصلحة الغني المادية.

سادساً: يلزم منه أنا قد عرضنا الغني للإثم حين رفعنا النصاب من خمسين إلى خمسمائة.

سابعاً: يلزم منه أنا قد تركنا المتيقن للمظنون، والمتيقن خمسون ريالاً، والمظنون (٥٠٠)

مع أن القاعدة الشرعية: أنه لا يجوز الانتقال من اليقين إلى الشك حيث لا ينتقل عن اليقين إلا بقين مثله، أو: اليقين لا يزول بالشك، وهي قاعدة أصولية مأخوذة من قوله ﷺ جواباً لمن

سأله عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة -أي: يظن أنه أحدث-، فقال: \$ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً#.

ثامناً: أن نكون قد أسخطنا الله T بتعطيل نصاب الزكاة من أربعمائة وخمسين ريالاً. وأخيراً: فإن الواجب علينا أن نقف مع النص، وأن نحدد النصاب بما حدد به الفقهاء منذ أربعة عشر قرناً. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٢٥١] يجوز الإنفاق على مدارس التوحيد من الزكاة لأنه من سبيل الله

السؤال: أنا أعمل في دولة إفريقية فقيرة، وللأسف فإن الطرق الصوفية هي معتنق الغالبية العظمى من سكانها، وقد عمدنا إلى تخصيص طلابنا ضد ذلك وأشرنا عليهم بفتح مدارس لتعليم الصبية تعليماً سلفياً، إلا أن تحقيق ذلك بحاجة إلى دعم مالي غير يسير، فهل يجوز صرف الزكاة لمثل هذا الغرض؟ أفيدونا كتابياً؛ لأن بعض التجارة يطلب ذلك، والسلام. الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن مصارف الزكاة ثمانية بينها الله T فقال: ﴿s r q p t u v w x y z { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ٦٠]. وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في سهم: ﴿s r q p t u v w x y z { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ۝﴾ هل هو خاص بالغزاة في سبيل الله المقاتلين للكفار، أم أنه يشمل غيره مما يكون في سبيل الله. فذهب الجمهور من أهل العلم: إلى أن سهم ﴿s r q p t u v w x y z { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ۝﴾ خاص بالغزاة، لا يتناول غيرهم.

قال القرطبي -رحمه الله-: المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿s r q p t u v w x y z { | } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ۝﴾ وهم الغزاة، وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك -رحمه الله-. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق -رحمهما الله تعالى- أنها قالا:

سبيل الله الحج، وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج.

وقال في فتح الباري (٣/٣٣١)، ط الرئاسة العامة للبحوث في تخريج أثر ابن عباس: وصله أبو عبيدة في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، أخرجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش عنه - أي: عن ابن أبي الأشرس - عن مجاهد.

وأخرج عن أبي بكر بن عياض عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك، وأخرج الإسنادين في تعليق التعليق (ج ٣/٢٤)، وقال: الإسناد الأول صحيح، وفي الثاني: أبو الأشرس وهو ضعيف.

وعنى بالأول حديث أبي بكر بن عياض، قال: وأما حديث أبي لاس واسمه - فيما قال ابن عبد البر - : زياد، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم، عن ثوبان، عن أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج. فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه. فقال: \$ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، وامتنهوها لأنفسكم؛ فإنما يحمل الله #T.

قال: وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن محمد بن عبيد في المسند.

قال: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، عن الزعفراني، عن محمد بن عبيد فوقع لنا بدلاً عالياً؛ وإنما لم يجزم به لعنعة ابن إسحاق.

وقال المحقق: رجاله ثقات إلا أن فيه عنعة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

وقال في هدي الساري (٣٦): صححه ابن خزيمة، والحاكم.

ومن أصرح ما يدل على أن الحج من سبيل الله، حديث أم معقل الأسدية (رضي الله عنها)، عند الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/٦) قال: حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج قالوا: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل

بكرًا له في سبيل الله، وأنها أرادا العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: **الحج والعمرة من سبيل الله** #.

وأخرجه أحمد أيضًا، من طريق محمد بن إسحاق: حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث.

وقد وصف الألباني هذا السند بأنه: جيد، فقال - بعد إيراده - قلت: وهذا سند جيد قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، فهذا يصحح أن أبا بكر سمعه من أم معقل مباشرة، ويؤيده رواية الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها: أم معقل. انتهى من إرواء الغليل (ج ٣ / ٣٧٤).

وقال أيضًا في الإرواء (ج ٣ / ٣٧٢): حديث **الحج والعمرة من سبيل الله** #. رواه أحمد، صحيح بدون ذكر العمرة، أما بها فشاذ، وإليك البيان... ثم ساق الحديث بطرقه وأطال في ذلك - رحمه الله -، وأورد الحديث من طريق إبراهيم بن مهاجر التي سبق إيرادها هنا، وذلك أن الحاكم والطيالسي أورداه من طريق أحمد، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال: قلت: وهو على شرط مسلم كما قالوا. إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف.

وقال في (صفحة ٣٧٥): وهذه أسانيد صحيحة، وإن اختلف فيها على يحيى - يعني: يحيى بن أبي كثير -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

حيث رواه تارة: عن معقل بن أم معقل من مسنده. وتارة من مسند أم معقل.

قال: وإن اختلف فيه على يحيى هل هو من مسند أم معقل، أو ابنها معقل؟ وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فهو صحيح؛ لأن معقلًا صحابي، وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة، وهو رواية لإبراهيم بن مهاجر عند الإمام أحمد (ج ٦ / ٣٧٥) قال: حدثنا عفان: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال: قالت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجًا فلما قدم أبو معقل قال: قالت أم معقل: أنا علي حجة، وإن عندك بكرًا فأعطني فلاجح عليه،

قال: فقال: قد علمت أني جعلته في سبيل الله. قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: قد علمت أنه مؤنة أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقلت له: يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله. قال: \$أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله#. انتهى.

قال: ونجد في هذه الرواية مخالفة للرواية السابقة، وهو قوله فيها: \$فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله#. ولم يذكر العمرة، وهذا هو المحفوظ في مثل هذه القصة.

فإن لها شاهدًا من حديث أبي طليق حدثهم فذكر قصته مع زوجته أم طليق تشبه هذه من بعض الوجوه، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله. قالت: إن الحج في سبيل الله، فأعطني يرحمك الله، وفيها: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق قال: \$صدقت أم طليق، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله#. انتهى.

أخرجه الدولابي في الكنى (٤١/١) بسند صحيح.

قال الحافظ في الإصابة - بعد أن ساقه من هذا الوجه -: وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد.

وذكره بنحوه في المجمع (ج ٣/٢٨٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

قال المنذري (١١٥/٢): إسناد الطبراني جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ: \$أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله#، أخرجه أبو داود، والطبراني، والحاكم وصححه، وإنما هو حسن فقط. انتهى من إرواء الغليل (ج ٣/ ص ٣٧٦).

ومن هذا العرض تعلم أنه قد ثبت ثبوتًا لا شك فيه أن النبي ﷺ قد جعل الحج من سبيل الله، وإذا كان الحج من سبيل الله، فإن الدعوة إلى الله من سبيل الله، وبناء المساجد والأربطة والمدارس التي يدرس فيها الدين الإسلامي من سبيل الله، تقاس هذه المرافق على الحج قياس أولويه.

وهو يوافق فتوى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وأفتى به أيضًا الحسن البصري، ومجاهد، وذهب إليه أحمد بن حنبل في إحدى روايته، وإسحاق.

والرواية الثانية عن أحمد: أن \$ في سبيل الله # محصور في الغزاة والمرابطين.

والذي يظهر لي: أن تحصين الناشئة بالسنة عن البدعة، وبالتوحيد عن الشرك، وبالحق عن الباطل أن ذلك من سبيل الله، ويجوز صرف الزكاة فيه؛ لأنه دعوة إلى الله والدعوة إلى الله من سبيل الله، فقال تعالى: ﴿ ۞ z y x w v { | | ~ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ © عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعلى هذا، فإنه يجوز صرف الزكاة في ذلك؛ لأنه من سبيل ربنا T وإنه ليساوي شراء العتاد والسلاح للجهاد في سبيل الله، إن لم يكن أعلى منه.

[٢٥٢] الصدقة عن الميت

السؤال: فضيلة الشيخ، تحية إسلامية طيبة، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: جاء أحد الجيران إلى والدي وقال له أنه رأى في المنام أمه -أي: أم أبي- وقالت له: اذهب إلى ابني، وقل له: إن أملك تريد منك أن تذب ثلاثة كباشة، السؤال هو: هل يأخذ بالرؤيا ويذبح ويتصدق بها أو يأخذ قيمة الكباشة ويتصدق بها، وهل عندما يتصدق ويقصد أن تكون الصدقة عن الميت يقول: هذه لله ثم للميت، أم ماذا يقول؟ وجزاكم الله خيراً، والسلام.

الجواب -وبالله التوفيق:- بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه، الرؤيا تنقسم إلى أقسام:

الله T، فينبغي ألا تهتموا من هذه الرؤيا.

أما الصدقة فينوي بها المتصدق لله نيابة عن الميت، فيقول في نفسه: اللهم إن هذه الصدقة عن الميت فلان أو أمي، أو أبي، يستحضر هذا في نفسه، ولا يتلفظ بالله مطلع على كل شيء، وقد قال رجل للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، ولو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: تصدق عن أمك#. هذا وبالله التوفيق.

[٢٥٣] هل ورد تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

السؤال: ورد في تعجيل زكاة الفطر يوم، ويومان فهل إخراجها قبل ذلك جائز؟
الجواب: لم يرد، وإنما التقدم بيوم أو يومين جاز من باب التسامح، وإلا فالحقيقة وقتها المختار، هو ليلة العيد وصباحته قبل الخروج إلى الصلاة.

[٢٥٤] حكم إخراج الزكاة للرجل الموكل وحكم توزيعه لها قبل وقتها

السؤال: هناك من يخرج زكاة فطره قبل اليومين لرجل هو يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين إلى ليلة العيد أو قبلها بيوم أو يومين هل يشرع هذا؟
الجواب: يجوز ذلك؛ لأنهم يعتبرون موكلين للرجل يضعونها عنده فهو وكيل لهم يؤديها في وقتها المحدد شرعاً؛ فإن أباحوا له أن يوزعها قبل الوقت المحدد لم تصح.

[٢٥٥] حكم وضع بعض الناس أيديهم في زكاة فطرهم وذكر بعض الأدعية

السؤال: اعتاد بعض الناس وضع أيديهم في زكاة فطرهم قائلين: اللهم اجعل هذا زكاة بدني وعتقي من النار! ما الحكم؟
الجواب: هذا العمل بدعة لا أعرف له مستنداً شرعياً.

[٢٥٦] إذا منع الرجل ابنته أو زوجته من دفع زكاة ذهبها

السؤال: إذا منع الرجل ابنته أو زوجته من دفع زكاة حليها ماذا تعمل؟ وإذا أخذ عليها ذهبها كيف تزكي؟

الجواب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ بل يجب عليها أن تنفذ أمر الله بذلك ولو كره أو منع أبوها أو زوجها، وهذا ما لم يخرج المنع من الولي إلى حد الإكراه؛ فإن خرج إلى حد الإكراه سقط عنها ما يجب عليها لله ^١، ويتولى ذلك من أكرهها.

[٢٥٧] لا تُدفع زكاة الفطر ولا غيرها من الصدقات إلا إلى المسلم المصلي

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: يوجد بقريتنا شخص، وهو من أهالي هذه القرية، وهو جار للمسجد إلا أنه لا يصلي معنا في هذا المسجد، ولا في غيره، لا جمعة، ولا جماعة، والمسجد بجوار منزله، فنحن نصلي ونخرج ونشاهده بعد أداء الصلاة وهو جالس في بيته، يتفرج على التلفزيون، وإذا شاهدنا بدأ يسب ويشتم ويلعن ويغتاب أهالي هذه القرية إضافة أنه يسب والديه مع العلم أنها توفيت أمه فلم يقم بتشييع جنازتها، ولم يتبعها في الجنازة، ولم يعز والده.

ويتمنى أيضاً لوالده الموت كل لحظة، وقاطع رحم لجميع أقربائه وقد توفي زوج أخته فلم يحضر الجنازة ولا حضر إلى البيت ليعزي أهل رحيمه، وأخته، وأيضاً ماتت جارة له فلم يعزيهم، وأنه لا يزور أحد، وحديثه كله سب وشتم وغيبة ونميمة.

فضيلة الشيخ، أفتونا مأجورين هل يجوز دفع زكاة الفطر من طعام ونقود وغيرها لهذا الشخص الذي يتصف بهذه الأوصاف وخاصة ترك الصلاة؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيراً، والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إن تارك الصلاة كافر إذا مرض لا يُعاد، وإذا مات لا تتبع جنازته، ولا يدفن في

مقابر المسلمين، وزوجته تنفصل منه تلقائياً بدون طلاق إذا كانت هي مسلمة تصلي، وعلى أهل بلده أن يكتبوا عليه محاضر بعد اليأس من قبول النصيحة ويقدموه للسلطة، ثم للمحاكم الشرعية، ويطلبوا فيها حكم الله فيه، فإن لم يحكم عليه بالحق، هجروه كلهم فلا يكلموه ولا يتعاملوا معه، ويشعروه بالإعراض عنه وازدراؤه حتى يعلم أنه ليس له مكان بين المسلمين، حتى يعود إلى الصواب فيؤدي حق الله وحق والديه وأقربائه، أما زكاة الفطر، فلا أرى دفعها إليه ما دام بهذه الصفات؛ لأن زكاة الفطر من المسلمين للمسلمين.

وبالله التوفيق.

[٢٥٨] هل في الأقساط التي يحوزها البائع من المشتري منه زكاة

السؤال: هل في الأقساط التي يحوزها البائع من المشتري مقابل ما شروه منه زكاة؟

الجواب: الأقساط التي تستلمها فيها الزكاة، وعند نهاية الحول يجب عليك أن تجمع جميع مالك من نقود وديون، وإذا كان عليك دين تسقطه مما هو لك ثم تركي الباقي بواقع ربع العشر.

وبالله التوفيق.

*** * كتاب الصيام :**

[٢٥٩] إذا فسد الصوم قبل تمامه لمداهمة الحيض للصائمة بطل ذلك اليوم وعليها أن تفطر ولو كان ذلك قبل الغروب بوقت يسير

السؤال: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا أفطرت المرأة لعذر شرعي في منتصف اليوم، أو قبل الغروب بزمان يسير، هل تمسك بقية اليوم ثم تقضي أم يجوز لها الأكل والشرب خلال اليوم ثم القضاء بعد ذلك؟ وما الحكم إذا جرح الإنسان جرحاً بالغاً فهل يفطر أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: السؤال فيه إجمال وكان ينبغي أن يكون فيه تفصيل، وذلك أنه أجملت فيه صورتان: الصورة الأولى: أن تحيض المرأة نصف النهار، أو بعد العصر، ولو قبل المغرب بزمان يسير، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تفطر، وتقضي بعد ذلك.

وذلك أن العمل قد فسد قبل تمامه، كمن أحدث في التشهد قبل السلام، فإن صلاته بطلت عند الجمهور، ويجب عليه أن يعيد تلك الصلاة.

وهي مأجورة في يومها ذلك؛ لكنه لا يجزي عن الواجب، ويجوز لها أن تأكل وتشرب إذا شئت، أما ما تفطر به، فهو واجب لتمثل أوامر الشرع كلها بوضع كل حكم في موضعه.

الصورة الثانية: أن تطهر المرأة من الحيض أثناء النهار وتتطهر، فهل يجب عليها أن تمسك بقية يومها، أو يجوز لها أن تأكل وتشرب؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى وجوب الإمساك عليها؛ لأن العذر قد زال، ومنهم من لا يراه، ولا جناح على من أخذ بأحد الرأيين فيما أرى.

أما من جرح جرحاً ولو بليغاً فإنه لا يفطر بذلك ولو سال منه دم كثير، ولا يقاس على الحجامة عند من يرى أنها تفطر الصائم؛ لأن من احتجم فقد أخرج الدم مختاراً؛ بخلاف من جرح فإنه قد خرج الدم منه بغير إرادته.

**[٢٦٠] إذا تأخرت المرأة عن القضاء لما فاتها بحيض
أو نفاس حتى جاء رمضان آخر قضت مع الكفارة**

السؤال: أنا مدرسة تزوجت في عام ١٩٨٣م، فأنجبت في عام ١٩٨٥م، و ١٩٨٦م، و ١٩٨٧م ثلاثة أبناء، وفطرت في هذه الأعوام شهرين من شهور رمضان. وقال زوجي: سوف أفدي عليك، ولكن حتى الآن لم يفد، فهل علي القضاء والكفارة، وبكم تقدر هذه الكفارة عن كل شهر من شهور رمضان؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: يلزمك الكفارة مع القضاء، وهو إطعام مسكين عن كل يوم ويقدر بكيلو إلا ربع، والسلام.

[٢٦١] إبطال الصوم بالإنزال بدون إيلاج إذا كان بالتسبب

السؤال: شاب قام في نهار رمضان بالملاعبة والملاسة مع زوجته من غير إيلاج، وأدى ذلك للإنزال، بالرغم من الحرص الشديد على عدم الإنزال، أرجو إفتائي في ذلك، جزاكم الله خيراً.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد، هذا بطل صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم إن كان الإنزال حصل منه وحده، وإن كان حصل منه ومن زوجته فعليها القضاء، وبالله التوفيق.

[٢٦٢] لا ينخرم التتابع بإفطار يوم العيد

السؤال: إذا كان الإنسان يصوم كفارة الظهر، وجاء يوم العيد في وسط المدة، فماذا يعمل؟
الجواب: الأصح أن فطر العيد لا يقطع التتابع؛ لأنه أمر خارج عن إرادة الإنسان مثل المرض، وبالله التوفيق.

[٢٦٣] أفراد يوم السبت بصوم التطوع المطلق

السؤال: حديث الصماء بنت بسر في النهي عن أفراد يوم السبت بصوم إلا فيما افترض علينا، وكذلك أحاديث أخرى تدل على عدم أفراد يوم الجمعة بصوم إلا أن يُصام يوم قبله، أو يوم بعده، وأحاديث أخرى في ذلك.

وأن العلة كما قال العلماء أنه يوم يعظمه اليهود، وأمرنا بمخالفتهم، ألا ترى أن صومه هو التعظيم ويقاس عليها صومنا رمضان وتعظيمنا له، وتقربنا فيه بالعبادة والمسارة فيه بالطاعات وبفعل الخيرات.

ما الصحيح والراجح عندكم من أقوال العلماء في ذلك؟ وإن كان النهي عن صومه مطلقاً فإن وافق أيام البيض أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة هل يصام أم لا كما رجح ذلك الشيخ الألباني في صحيح الترغيب؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد، يظهر لي أن النهي عن الصوم المطلق هو الذي يُقصد به تعظيم اليوم أما إذا وافق صوماً يصومه العبد فلا شيء في ذلك، والله أعلم.

[٢٦٤] جواز صيام الست قبل تمام القضاء لأن وقته مضيق والقضاء موسع

السؤال: ما حكم صيام ست أيام من شوال قبل القضاء؟
الجواب: الحمد لله، إن كان يمكن القضاء، وصيام الست أي: تجمع بينها فهي تبدأ بالقضاء، وإذا كان يسيراً وإن لم يمكن فلها أن تقدم الست وتؤخر القضاء؛ لأن وقته موسع ووقت الست مضيق.

[٢٦٥] حكم الصوم

السؤال: ما حكم الصوم؟

الجواب: الصوم فرض على كل مكلف من ذكر أو أنثى، أو حر أو عبد، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بُني عليها، وجاحده يعد مرتدًّا، وتاركه بلا حجة يعزر.

[٢٦٦] من ترك صوم رمضان جاحداً كفر وبدون حجة يعزر

السؤال: ما حكم من ترك صومه عامداً؟
الجواب: من ترك صوم رمضان عامداً، فيما أن يكون جاحداً لفرضيته فيكفر، وإما أن يكون غير جاحد لفرضيته فيعزر ويسجن بما يكون رادعاً له ولأمثاله.

[٢٦٧] يفطر الصائم بتعاطي أحد المفطرات

السؤال: بماذا يفطر الصائم؟
الجواب: يفطر الصائم ببلع شيء من الطعام أو الشراب؛ أو بالجماع ولو لم ينزل، وبإنزال المني في المباشرة ونحوها كالاستمناء باليد، وكذلك من تكلف القيء أو بلعه بعدما وصل إلى الحلق، وهناك مسائل اختلفوا فيها كالكحل مثلاً، والمباشرة من غير إنزال، والاستمناء من غير إنزال وما شابهها.

[٢٦٨] نية الصيام للفريضة لابد أن تكون في الليل

السؤال: متى تكون نية الصائم أو الصوم؟
الجواب: نية صوم الفريضة لابد أن تكون مبيتة قبل طلوع الفجر الثاني، أما النافلة فمتى نوى ولو بعد طلوع الشمس ما لم يأكل أو يشرب فصومه صحيح.

[٢٦٩] من أكل أو شرب ناسياً لا يفطر

السؤال: ما الحكم لو أكل الصائم أو شرب ناسياً؟

الجواب: إذا أكل الصائم، أو شرب ناسياً، فإنه لا يفطر لحديث: ﴿من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه﴾.

[٢٧٠] حكم من أكل أو شرب ظاناً أنه ليل فتبين له طلوع الفجر

السؤال: ما حكم صوم من أكل أو شرب ظاناً أن الفجر لم يطلع وتبين أنه قد طلع أو أن الشمس غربت، وتبين أنها لم تغرب؟
الجواب: إذا أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين؛ فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، أما إن تبين أنه أكل أو شرب بعد اتضاح الفجر وضوحاً لا شك فيه؛ فعليه القضاء، وكذلك إذا أفطر ظاناً أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب فعليه القضاء.

[٢٧١] ابتلاع الريق لا يفطر ولو جمعه

السؤال: ما حكم ابتلاع الريق؟
الجواب: ابتلاع الريق لا يفطر، ولو جمعه ثم بلعه؛ لأنه شيء من داخل جسده؛ ولأنه لا يمكن التحرز منه كابتلاع الغبار الذي لا يمكن التحرز منه.

[٢٧٢] ضرب الإبر في العضل لا يفطر خلاف الوريد

السؤال: ما حكم ضرب الإبر وبلع الحبوب للعلاج؟
الجواب:
أما بلع الحبوب فلا شك أنه يفطر لا يقول عالم خلاف ذلك، وأما ضرب الإبر، فإن كانت في الوريد، فهي تفطر أيضاً، وأما إذا كانت في العضل ففيه نظر، والأحوط عدم تعاطيها إلا لضرورة ملحة.

[٢٧٣] استعمال المرهم والبنسلين لا يفطر

السؤال: ما حكم استعمال المرهم والبنسلين للجروح وهل يفطر أم لا؟
الجواب: أما استعمال المرهم والبنسلين للجروح فلا يضر؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

[٢٧٤] استحباب الفطر

السؤال: هل يجب على الصائم الإفطار عند غروب الشمس؟
الجواب: لا يجب؛ ولكن يستحب؛ لقول النبي ﷺ حين نهى عن الوصال، قال: \$فمن كان مواصلاً؛ فليواصل إلى السحر#.

[٢٧٥] استحباب السحور

السؤال: هل يجب على الصائم أن يتسحر؟
الجواب: لا يجب؛ ولكن يستحب؛ لأن الجسم يتقوى به.

[٢٧٦] المباشرة إذا صار معها إنزال وجب القضاء

السؤال: ما حكم المباشرة وحدث معها إنزال؟
الجواب: تقول كنت نائماً مع زوجتك في فراش واحد، وأنتما صائمان، وأنك انقلبت عليها تريد أن تجامعها، ولم يدخل الميل في المكحلة، وأنزلت في الفراش، فعليه أفيدك أنك عليك قضاء هذا اليوم لتسببك بنومك معها، وما يتبع ذلك حتى أنزلت.
أما زوجتك فإن كانت شاركت معك في العملية بالتلذذ بالمباشرة حتى أنزلت فعليها القضاء أيضاً، أما إذا لم تتسبب وأنت حاولت وهي منعت ودافعتك فليس عليها إثم ولا قضاء، وأنت عليك أن تتوب إلى الله وتستغفره، والسلام.

[٢٧٧] جزاء الصوم بغير حساب

السؤال: دائماً نقرأ الحديث القدسي: ﴿كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به﴾. لماذا كان الصوم وحده لله تعالى دون غيره من الأركان الخمسة، لذا نرجو توضيح هذا الحديث مأجورين؟

الجواب: أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، فقد ورد في بعض رواياته: ﴿كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به﴾. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُوفَىٰ ۖ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد تبين من هذه الرواية أن الأعمال كلها تحاسب للعبد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أي: أن الأعمال كلها تتعرض لقانون المحاسبة إلا الصوم، فإنه لله ^T يجزي عليه بغير حساب؛ أي: جزاء لا حساب فيه.

[٢٧٨] هل إذا تكلم الإنسان أثناء صومه بما يظهر لغيره ثقل الصوم يفطر

السؤال: ما الحكم لو تكلم الإنسان أثناء صومه بما يظهر لغيره ثقل الصوم عليه، كقوله: أنا جائع وأحس بجوع وعطش، هل يبطل أجر الصيام لأن ذلك كثيراً ما يسمع من بعض الصائمين؟

الجواب: سبق أن قلت: إن الصوم لا يبطل إلا بالفطر، والظاهر أنه ينقص الأجر إذا قصد بذلك التذمر من الصيام، وعدم الرضا به، وبالله التوفيق.

[٢٧٩] الروائح النفاذة كالبنزين لا تبطل الصوم

السؤال: هل يبطل شم الروائح النفاذة - كالبنزين - الصوم؟

الجواب: لا يبطل الصوم إلا إذا شم بقصد.

[٢٨٠] المؤذن بعد غروب الشمس هل يبدأ بالأذان أم الإفطار

السؤال: عندنا مؤذن يعتمد عليه الناس في أذان المغرب في أول غروب الشمس هل له أن يفطر، ثم يؤذن أم يؤذن ثم يفطر لاعتماد الناس عليه في ذلك؟
الجواب: كل ذلك جائز إذا تيقن غروب الشمس، فإن أراد أن يفطر بأن يأكل حبة تمر، ويشرب شربة ماء، ثم يؤذن وإن أراد أن يؤذن ثم يفطر كل ذلك جائز والأخير أعجب إلي.

[٢٨١] حكم قضاء الصيام عن الميت

السؤال: إن لي بنت توفيت في الشهر الماضي، وعليها صيام ستة أيام من شهر رمضان فما هو الذي علينا نحو ذلك الصيام هل نقضيه عنها أو نتصدق عنه أو ليس علينا شيء نحوه؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إن كانت ابنتكم تمكنت من القضاء، ولم تقض فعليكم أن تقضوا عنها، أو تطعموا عن كل يوم كيلو من الأرز أو البر الحنطة، أما إن كان استمر بها المرض حتى ماتت فليس عليكم ولا عليها شيء.

[٢٨٢] حكم الصوم الجماعي في بعض الأيام

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: هناك بعض الشباب الذين يرغبون في الدعوة إلى الله، وتربية الشباب فيستخدمون بعض البرامج، ومنها الصيام الجماعي في بعض الأيام فما حكم عملهم هذا؟ نرجو التوجيه، جزاكم الله خيرًا.

الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الدعوة إلى الله ينبغي أن تكون على سنة رسول الله ﷺ، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه

قال لأصحابه نصوم صياماً جماعياً في التطوع، إلا ما أثر أنه أمر بلالاً في يوم عاشوراء أن ينادي: من كان صائماً فليتم، ومن كان مفطراً فليمسك فإن اليوم عاشوراء، وذلك أن صوم عاشوراء كان في بداية الإسلام واجباً قبل أن يفرض رمضان.

فلا ينبغي لأحد يريد أن يربي النشء على الإسلام أن يكلف الآخرين بأن يصوموا صياماً جماعياً؛ لأن هذا يعتبر بدعة إذا قصد به الدين والتقرب إلى الله، وقد قال النبي ﷺ: \$من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد#.

وإنما على الداعية أن يبين لطلابها ولمن يدعوهم فضل الصيام، كصيام الإثنين والخميس، والأيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يأمرهم أمراً إيجابياً أن يصوموا هذا اليوم، أو ذاك؛ ولكن يتركهم حسب إرادتهم ورغبتهم؛ لأنه إذا أمرهم وفرضه عليهم يكون قد حول المستحب إلى واجب، وهذا تشريع لم يأذن به الله، ولا رسوله.

فالأحكام تبقى كما هي على أحكامها التي كانت عليها عند وفاة النبي ﷺ، فما على الداعية إلا أن يبين بالقول بذكر الأحاديث الواردة في الترغيب في العمل من دون أن يكلفهم بذلك، وكما يجب علينا أن نتأسى بسنة النبي ﷺ وطريقته في كل الأحكام فكذلك يجب أن نتأسى به في الدعوة إلى الله، وبالله التوفيق.

* * كتاب الحج :

[٢٨٣] رسالة في الحج
(وهي في الأصل محاضرة)

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واقتدى بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الحج فريضة فرضها الله على عباده وهو أحد الأركان الخمسة التي لا يقوم الإسلام إلا عليها، كما قال تعالى: ﴿ h i j k l m n o p q r s t u v w x ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ | } ~ جُ أَلْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ © اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النبي ﷺ: بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً#.

ولا يكون الإنسان مسلمًا حتى يؤمن بهذه الأركان الخمسة بقلبه، ويعمل بها بجوارحه إيمانًا وتصديقًا راجيًا ثواب الله، وخائفًا عقابه.

حكم الحج وأسراره

ثم اعلّموا - رحمكم الله - أن للحج حكماً وأسراراً شرع من أجلها، من أهمها ما يلي:
 أولاً: اختبار الطاعة لله، وهي أهم عنصر في العبادة، وأعظم سبب في دخول الجنة، قال
 تعالى: ﴿U T S R Q P O N M L K J I [Z Y | W V [[النساء: ٦٩].

ولذلك فقد جعل الله T مكانه عارياً عن الجواذب والمؤثرات التي تجذب النفوس فجعل
 مشاعره بين هذه الجبال الجرد والصحاري المرد في بلاد قاحلة حارة حتى لا يكون الدافع إليه
 مادياً بحثاً، فلو كانت المشاعر بين عيون وأنهار، وجنات مكسية بالزروع والأشجار؛ لكان
 الدافع إليها مادياً؛ ولكن كان بالعكس من ذلك ليكون الحاج مندفعاً بالعبودية المحضة.

قال تعالى عن إبراهيم u : ﴿ \ [Z Y X W V U T S i h g f e d c b a ` _ ^] l k j [إبراهيم: ٣٧].

ثانياً: إحياء ذكرى^(١) أبي الأنبياء وإمام الموحدين وخليل رب العالمين وآله وذريته الطيبين
 الطاهرين، الذي ابتلي بالنار فصبر، وأمره الله بذبح ولده فأتمر بعد أن أمر بتركه هو وأمه في
 شعب تحيط به الجبال الشاهقة، وليس به ماء ولا ثمر، ولا إنسان يؤنس به إلا وحوش البيئة
 والطير، فامتثل لأمر ربه راضياً.

وكان ذلك بعد أن بلغ من العمر سبعا وثمانين سنة، ولم يولد له سوى هذا الولد الوحيد
 الذي رزقه الله به بعد الشيخوخة والعمر المديد وبعد أن قضى ردحاً من عمره مهاجراً عن بلده
 ومنفرداً عن أهله وعشيرته ومحتده.

ولما تعلق نفسه بهذا المولود أمره الله بمفارقته وتركه في مكان قفر، فرضي وسلم مؤثراً

(١) المراد بإحياء ذكرى إمام الموحدين بأمر من الله وشرع منه، حيث يقول تعالى: ﴿H G F O N M L K J I [الأنبياء: ٢٦].

لطاعة ربه على هوى نفسه وشهوتها.

ومن المعلوم أن امتثال مثل هذا الأمر في مثل هذه الظروف والملابسات لا يثبت له إلا أهل العزائم الصامدة، والإيمان الراسخ، كإبراهيم **u** وليس في سلسلة الإنسانية الطويلة من عصر آدم **u** إلى عصرنا هذا من كمل في هذه الصفات إلا عدد قليل لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، ولهذا فقد مدح الله **T** إبراهيم **u** بقوله: ﴿وَبَرَّهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿z y x w v u t﴾ للناس إماماً ﴿

[البقرة: ١٢٤].

وأمر نبيه محمداً ﷺ أن يتأسى به وبأمثاله في الصبر؛ فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

والمهم: أن إحياء ذكرى مثل هذا الرسول الكريم، والمؤمن الراسخ في الإيمان، والنموذج الفذ؛ هو إحياء لشعلة الإيمان وإيقاظ للضمير إلى الآفاق الإيمانية الحية ﴿t s { z y x w v u﴾ [المتحنة: ٤].

فأمرنا الله أن نطوف بالبيت الذي بناه إمام الموحدين فنوحده، وأمرنا أن نتخذ من مقامه مصلىً فتذكر طاعة صاحب هذا المقام لربه فنطيع، وأمرنا أن نرمي الجمرات إعلاناً لعداوة الشيطان الذي أراد أن يصرف نبي الله وخليله عن طاعة ربه فرجه بالحجارة إذلالاً له ودحراً وتحقيراً، وتذكر أنه عدو لنا كما أخرج أبانا آدم من الجنة، وما زال ولن يزال حريصاً على إيقاعنا في المآزق والمهالك فتأسى بنبي الله إبراهيم في دحره وطرده.

ثالثاً: ومن حكم الحج إظهار العبودية في أسمى معانيها بتجرد العبد من الملابس العادية، وذلك فيما ذكر إشارة إلى تجريد العبادة لله، وتجرد القلب عن كل مألوه سواه، وفيه تذكير بيوم القيامة حين يقف الناس جميعاً في صعيد واحد حفاة عراة شاخصي الأبصار واجفي القلوب، منقطعي العلائق إلا ما قدموه، فيدعوهم ذلك إلى الإصلاح والرغبة في طريق الفلاح.

رابعاً: ومن حكمه إظهار القوة والاتحاد والعزة للإسلام، فاجتماع الناس في مكان واحد على هيئة واحدة خاشعين ومليين لإله واحد؛ إشارة إلى وحدة العقيدة، ووحدة الهدف، ووحدة الغاية، ومن هذه الحيشة يظهر ارتباط بعضهم ببعض.

خامساً: ومن حكم الحج أنه شرع في زمن واحد، ومكان واحد؛ ليجتمع المسلمون من

كل مكان في الزمن المحدد، والمكان المحدد فيتدارسوا مشاكلهم، ويتشاوروا فيما يعود عليهم بالخير، وبهذا المفهوم يصح أن نسميه مؤتمراً عالمياً كبيراً.

سادساً: ومن أهم تلك الحكم الكثيرة التي أشار إليها القرآن بقوله: ﴿g f h﴾ [الحج: ٢٨]. ذلك الموقف العظيم الذي يتجلى الرب الجليل فيه على عباده، فيفيض عليهم من الرحمات والبركات والعفو والغفران ما لا يعلمه غيره - جل وعلا -.

سابعاً: ومنها التقرب إلى الله بذبح العدد الكثير من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله والأكل من لحمها بعد إراقة دمها لخالقها ومُسخرها الذي سخرها لمصلحة الإنسان، وذلك من شكر المنعم بها، ولهذا جاء في الحديث: ﴿الحج العج والثج﴾.

والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إراقة الدماء للذي خلقها.

شروط صحة الحج وأجزائه وقبوله

لصحة الحج شرطان:

أولها: الإسلام، والإسلام المعتبر لصحة الحج والعمرة وغيرهما من الأعمال هو الإسلام الحقيقي، لا الإسلام الوراثي، والفرق بين الإسلام الحقيقي والإسلام الوراثي: أن الإسلام الحقيقي هو أن يتلفظ العبد بالشهادتين عالماً بمعناها عاملاً بمقتضاها، نافعاً لما نفت مثباً لما أثبتت.

أما الإسلام الوراثي فهو أن ينطق الإنسان بالشهادتين اقتداءً بأبويه ومجتمعه من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فنجده يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهو مع ذلك يذبح على القبور، والمشاهد، والقبب، والأشجار والأحجار، وينذر لها معتقداً فيها النفع والضرر، ومعتقداً أن لها ولأصحابها سلطاناً غيبياً، يدركون به المغيبات ويتحدثون عنها، أو يذهب إلى الكهان والمنجمين والعرافين ويصدقهم بما يقولونه من كذب وما ينتحلونه من أساليب الدجل والتضليل، أو يعتقد جواز التحاكم إلى القانون الذي يخالف الشرع الإسلامي، أو يعتقد أن الشرع ناقص يحتاج إلى تكميل من آراء الرجال واستحسناتهم، أو أنه لا يصلح لهذا العصر المتحضر، وأن صلاحيته قد انتهت.

أو يعتقد أن كل الأديان الإلهية صحيحة، ومقبولة عند الله، وأن للإنسان أن يختار أي دين منها: اليهودية، أو النصرانية، أو الإسلام، ولا يعتقد أن الإسلام ناسخ لكل الأديان، وأن كل دين سواه باطل، أو يعتقد حل شيء مجمع على تحريمه أو العكس؛ فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو يعتقد هذه المعتقدات، ويعمل هذه الأعمال فإن صلاته وزكاته وصومه وحجه، وكل أعماله باطلة مردودة.

قال الله تعالى: ﴿ J I H G F E D C B ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ { z y x w v u t s r } | ~ } ﴾ [النساء: ٤٨].

وبالجملة: فإن العبد لا يكون مسلماً حقاً إلا إذا أسلم نفسه وقياده الله رب العالمين بأن ينزل نفسه منزلة الجمل المزموم الذي يقوده سيده أينما يريد، وذلك هو مقتضى العبودية لله الواحد القهار، أما الإسلام التقليدي الذي يؤدي صاحبه شعائر باهتة من غير معرفة لحقيقة الإسلام كما هي حال معظم المسلمين اليوم، فإن هذا الإسلام لا يحقق لصاحبه شيئاً من الفوائد المرجوة من الإسلام الحقيقي من صحة الأعمال وقبولها ورضا الله والنصرة على أعداء الله، والمرور على الصراط والنجاة من النار، ودخول الجنة وغير ذلك، والله أعلم.

الثاني: العقل، وذلك أن العقل مناط التكليف، فمتى وجد العقل، وجد التكليف، وإن عدم العقل، عدم التكليف، فالجنون المطبق لا يجب معه الحج ولا يصح كغيره من الأعمال، أما الجنون المتقطع الذي يُلم بصاحبه تارة ويذهب عنه تارة، فإنه يصح منه في حال الإفاقة فقط، ومن أغمي عليه يوم عرفة حتى خرج منها بطل حجه لفقدان نية العبادة، والإسلام والعقل شرطان في الوجوب والصحة.

والثالث: التكليف، وهو من شروط الإجزاء فيصح الحج من الصغير، ولا يجزئ عنه فإن احتلم المراهق يوم عرفة بعرفة أجزأ حجه عن حجة الإسلام، والدليل على عدم إجزاء حج الصغير، ما روى مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، عن ابن عباس: \$ أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت امرأة إليه صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر#.

ويلبي ولي الصغير عنه بعد أن يجرده من المخيط ويجنبه الطيب ويطوف به ويسعى به محمولاً أو ماشياً، ويقص من شعره أو يحلقه، ويرمي عنه وليه في الرمي؛ لما روى أحمد، وابن

ماجه، عن جابر رضي الله عنه قال: **حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء، والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.**

الرابع: كمال الحرية، وهذا شرط في الوجوب والإجزاء دون الصحة، فإن حج العبد في حال رقه صح حجه فإن عتق وجبت عليه حجه الإسلام مرة أخرى؛ لأن الحج في حال الرق لا يجزئ عنه حيث كان ناقص الأهلية.

الخامس: الاستطاعة، وهي شرط في الوجوب دون الصحة، فإن حج صح حجه، والاستطاعة: هي وجود الزاد والراحلة ونفقة من يموّنه إلى أن يعود وأمن الطريق؛ لما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: **الزاد والراحلة.** ورجح ابن حجر في التلخيص إرساله.

ويزاد في حق المرأة وجود المرافق من زوج أو محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها﴾**. رواه الشيخان، عن أبي هريرة. وقد أجاز الشافعي حج المرأة مع رفقة من النساء الأُمينات وافر مالك بين الشابة وغيرها فمنعه في الشابة وأجازها لغيرها، والحديث نص في نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو محرم، وعام في الشابة وغيرها؛ لأنه لكل ساقطة لاقطة، فالواجب التقيد بالنص من غير نظر إلى قول أحد، فالله لم يأمرنا بطاعة أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما القبول فله ثلاثة شروط

أولها: إخلاص العمل لله؛ فمن حج ليقال له: الحاج فلان، أو لأي غرض دنيوي، فحجه غير مقبول، قال الله تعالى: **﴿كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾** **١** [الكهف: ١١٠].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي: **﴿يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه﴾**.

ثانيها: موافقة العمل لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: **﴿خذوا عني مناسككم﴾**. وأي

عمل خالف الشرع فهو باطل؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الثالث: حل النفقة؛ لأن النفقة المحرمة في الحج محبطة للعمل، موجبة للوعيد والغضب من الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَا مَلَاحِيَكُمْ بِهِ فَأَدْنَىٰ حَقِّ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبِ لَا أَنْ يَحْبِسَ عَلَيْهِمَا بَالُكُمْ بَلْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ مَّا مَلَاحِيَكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٨]».

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟. رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وروى الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود». وفي إسناده مقال، ومعنى: «إن الله طيب» أي: أن الله مقدس منزّه عن النقائص والعيوب، كامل في صفاته وأسمائه.

ومعنى قوله: «لا يقبل إلا طيباً». أي: لا يقبل من العمل إلا الخالص لوجهه، السالم من الشرك قليله وكثيره، ولا يقبل من النفقة والصدقة إلا الحلال.

قال العلامة ابن رجب: والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالععمل الصالح فإذا كان الأكل حلالاً فالعمل صالح مقبول، وإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً، وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يُتقبل مع الحرام فهو محال؛ لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

إلى أن قال: وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الحرام فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك، ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور».

ويستحب للحاج أن يقضي الديون، ويتحلل من المظالم، ويستسمح من إخوانه وأصدقائه ويودعهم بما ورد عن النبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده، ثم قال:

\$أستودع الله دينك، وأمانتك وخواتم عملك#.

أذكار السفر

قال النووي: روى أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة إلى علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: \$باسم الله، فلما استوى، قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا المنقلبون. ثم قال: الحمد لله - ثلاث مرات -، ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات -، ثم قال: سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: من أي شيء تضحك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقيل: مما ضحكت يا رسول الله؟ قال: إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، قال: يعلم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري#.

وعن عبد الله بن سرجس ١ قال: \$كان النبي ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر، وكآبة المنظر والمنقلب، والخور بعد الكون - وفي رواية: الكور - ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال#.

ومعنى: الخور بعد الكون، أو الكور. أي: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ومن الطاعة إلى المعصية.

فإن كان المركب سيارة، أو طائرة، أو سفينة قال حين يركب: باسم الله مجراها ومرساها. قال النووي: وروينا في كتاب ابن السني، عن الحسين بن علي رحمهما الله قال: قال رسول الله ﷺ: \$أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: باسم الله مجراها ومرساها، إن ربي لغفور رحيم، وما قدروا الله حق قدره... الآية#.

قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: إذا ركبوا، ولم يقل: السفن، وسكت النووي عن الحديث، ولم يبين درجته، وقد حان لنا الآن وقت الشروع في صفة الحج، فأقول وبالله التوفيق.

المواقيت وكيفية الإحرام

ثبت من طريق ابن عمر، وابن عباس: \$ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل اليمن يللمم. وهو جبل في المكان المعروف الآن بالسعدية. ووقت لأهل نجد قرن المنازل. وهو جبل صغير بوادي نخلة، المعروف الآن بوادي السيل.

ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة. وهو المكان المعروف الآن بأبيار علي. ووقت لأهل الشام الذين يأتون على طريق الساحل الجحفة وهو مكان قرب رابع، والآن يحرمون من رابع قبل الميقات قليلاً.

وقال: \$هن هن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة\$. ولا يجوز لأحد يريد الحج أو العمرة أن يمر بهذه المواقيت إلا محرماً فمن مرَّ بها غير محرم فقد أثم وعليه دم عند جمهور الفقهاء.

واختار بعض العلماء عدم وجوب الدم؛ لأن النبي ﷺ لما كان بالجعرانة فجاءه رجل متضمن بخلوق، وعليه جبة فلما دنا إذا هو يسأل عن العمرة فسكت النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي، فقال النبي ﷺ: \$انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلق واصنع في عمرتك ما تصنعه في حجك\$.

فاستدل بهذا على أن من لبس جاهلاً فليس عليه فدية، أما جدة فإنها ليست ميقاتاً، ولا يجوز لأحد أن يحرم منها؛ ولكن يجوز لمن سافر لحاجة غير الحج أن يدخل من الميقات بدون إحرام فإن بدا له بعد ذلك أن يحج فليحرم من مكانه الذي هو فيه سواء كان في جدة أو غيرها مما هو داخل المواقيت، ومن كان راكباً طائراً فليحرم قبل وصول الميقات، فإذا أراد الحاج على طريق البر أن يحرم فليغتسل ويلبس ثياب الإحرام، ويحرم على الرجل فقط لبس المخيط المحيط سواء كان محيطاً بالبدن، كالقميص أو بعضو من الأعضاء كالرأس، أو اليد، أو الرجل كالطاقيّة والشراب في الكفين أو القدمين حتى ولو كان منسوجاً بقدر العضو ويجوز للمحرم لبس الثوب المخيط غير المحيط كإزار مخيط من شفتين.

وكذلك الرداء، ويجوز للمحرم أيضاً لبس المنطقة، ويحرم على الرجال والنساء الاذهان والطيب واصطياد الصيد وأكل ما صيد له من صيد البر، أما ما لم يُصَد له فلا يحرم عليه. ويجل للمرأة كل لباس تعتاده ما عدا النقاب والقفازين، والنقاب هو المنسوج بقدر الوجه، والقفازين شراب اليدين، وإذا لبس إحرامه فليركع ركعتين، وإذا كان راكباً دابة أو سيارة صلاها كيفما تسرت له؛ لأن التطوع في السفر يجوز فيه أن يصلي الإنسان إلى أي جهة اتجهت به راحلته.

والغسل وركعتا الطواف سنة لا ينقص حج أحد بتركهما، وينبغي أن يحرص الإنسان على فعل السنن؛ لأنها تزيد الإيثار وتنميته، وبعد أن يسلم من الركعتين يحرم فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم يعين نسكه فيقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو لبيك حجاً مفرداً، أو لبيك حجاً وعمرة.

أفضل الأنساك

اختلف الأئمة في أفضل الأنساك، فقال الشافعي: أفضل الأنساك الأفراد، مستدلاً بقوله ﷺ: **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** #.

وإذا فسرنا المبرور بالخالص الصافي من الشوائب التي تنقصه لم يكن في الحديث دليل على أفضلية الأفراد.

وقال مالك، وأبو حنيفة: أفضل الأنساك القران؛ لأن النبي ﷺ حج قارئاً، وإذا كان النبي ﷺ قد تمنى أنه لم يسق الهدى، وأنه جعلها عمرة، فإن من الواضح أن الرسول ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل فتبين أن القران مفضولاً وليس بفاضل إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون الحاج قد ساق الهدى فدخل به الحرم.

أما أفضلية التمتع فهو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وجمهور المحدثين، وهو الذي تؤيده الأدلة ويكفيها هنا أن نورد منها حديثاً مما رواه البخاري في صحيحه، فقال - رحمه الله -: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو شهاب، قال: **قدمت مكة بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام. فقال أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكة فدخلت على عطاء أستفتيه،**

فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميناهم الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم؛ ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا#.

فتبين من هذا أن التمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه جميعاً إلا من ساق الهدي، وأخبر أنه لم يمنعه من التحلل بالعمرة إلا لأنه معه هدي، ومن ساق الهدي وجب عليه أن يبقى محرماً حتى يبلغ الهدي محله الزماني والمكاني، أعني: يوم النحر، ومنى.

ويستفاد من الحديث جواز تحويل الحج إلى عمرة، وتعين الفسخ على من لم يسق الهدي، وإذا علمنا أن التمتع أفضل فعلياً أن نأخذ به.

وبعد أن يحرم الحاج يسن له أن يكثّر من التلبية فهي أفضل أعماله ولا يقطعها المعتمر إلا عندما يشرع في الطواف، ولا الحاج إلا عندما يشرع في الرمي لجمرة العقبة.

دخول مكة والطواف والسعي

يسن الاغتسال لدخول مكة، وأن يدخل مكة من أعلاها، أي: من طريق الحجون، فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وقال: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ولم يثبت عن النبي ﷺ دعاء غير هذا عند الدخول، وهذا ثابت في دخول المساجد عموماً، والمسجد الحرام أفضلها.

فإذا وصل إلى البيت بدأ بتقبيل الحجر الأسود إن أمكن وإن كان هناك زحام، وقف حيث لا يؤذي أحداً، ثم أشار برأحه كفيه إلى ناحية الحجر، وقال: باسم الله، والله أكبر، ثم شرع في الطواف مضطجاً والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ويخالف بين طرفيه على منكبه الأيسر، والاضطباع سنة في طواف القدوم فقط، وقيل: في طواف النسك، أي: الطواف الواجب.

ثم يرمل في ثلاثة أشواط ما بين ركن الحجر إلى الركن اليماني، ويمشي بين الركنين وهو أيضاً مخصص بطواف القدوم.

وأما الذكر فقد ورد في ذلك التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والحوقة، وأما الدعاء فلم يرد في ذلك دعاء مخصوص إلا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وهو مخصص بما بين الركنين.

فإذا أكمل الطواف انصرف إلى المقام فصلى ركعتين هي ركعتا الطواف، وإن لم يتيسر له عند المقام صلاها في أي مكان كان من المسجد، ثم يمر على زمزم فيشرب منها، ويتصلع، ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا ويرقى عليه، ثم يستقبل الكعبة، ويكبر ويذكر الله بالذكر الآتي: قال في المنتقى، وفي حديث: \$ أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿U V W X Y Z﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا#. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ؓ: \$ أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعوه#. رواه مسلم، وأبو داود. والسعي: الجري الخفيف، وهو في بطن الوادي فقط، ويعرف الوادي الآن بالعلمين الأخضرين، ولا يُشرع في السعي دعاء مخصوص، ولا ذكر مخصوص؛ ولكن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويدعو لنفسه ولمن شاء بما شاء من خير في الدنيا والآخرة، فإذا فرغ من السعي قَصَّرَ، ثم أحلَّ ويكون الحلق أفضل إذا كان في عمرة مستقلة.

والتقصير في العمرة وتأخير الحلق للحج أفضل إذا كان متمتعاً، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية، إلا إذا كان الفارق بين التحلل والإحرام بالحجة طويلاً، فالحلق حينئذٍ أفضل.

فائدة:

يتعين التحلل بالعمرة على من لم يسق الهدى، ولو أحرم بالحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك أمراً مؤكداً بقوله: ﴿افعلوا ما أمرتكم به، فلو لا أني سقت الهدى لفعلت ما أمرتكم به...﴾. الحديث، وقد تقدم.

وإذا كان الأمر يقتضي الوجوب فإن ذلك واجب ولا شك، وإلى الوجوب ذهب ابن عباس، وابن القيم، وبعض المحدثين، وهو الحق لتضافر الأدلة به، وذهب الجمهور إلى أن التحلل بالعمرة مستحب لمن لم يسق الهدى إلا من فضل الأفراد، والدليل أولى بالاتباع.

فائدة أخرى:

مذهب الجمهور أن دم التمتع يسقط بخروج الحاج إلى الميقات ليأتي بحج مفرد، ورجح العلامة الشنقيطي عدم سقوطه احتياطاً وعملاً بظاهر القرآن والقول بسقوطه أولى؛ لأننا علمنا علة وجوب هذا الدم، وأنه هو مقابل إسقاط السفر الآخر، والإحرام مرة ثانية للنسك الثاني، وهو الحج تخفيفاً للمشقة، ولهذا فإن إسقاطه إذا وجد الإحرام الثاني من الميقات للحج أولى.

فائدة أخرى :

ودم التمتع كسائر الدماء لا يشرع ذبحه إلا يوم النحر فقد صح أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، ومن أجازه في مكة قبل يوم النحر فليس له دليل، وللشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - مؤلف في هذا الموضوع، والله أعلم.

صفة الحج

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن اغتسل الحاج وصلى ركعتين ثم أحرم بالحج من منزله الذي هو ساكن فيه، ثم اتجه إلى منى، ويسن أن يصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتجه إلى عرفة ذاكرًا الله ملبياً حتى إذا وصل نمرة قال بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصرًا.

ثم ينصرف إلى عرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وحدودها شرقي مسجد نمرة، فيقف يذكر الله ويدعو، ويحتهد في الدعاء هذه الليلة؛ لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده، فينزل إلى السماء الدنيا، ويباهي بأهل الموقف ملائكته، ولا يجوز للحاج أن يخرج من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فإن فعل لزمه دمٌ عند كثير من الفقهاء.

وبعد أن تغيب الشمس يدفع إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يصلي المغرب بعرفة؛ فإن فعل كان عاصياً لله ولرسوله، وأجزأته صلاته على الصحيح، ثم يدفع إلى مزدلفة ذاكرًا لله ملياً فإذا وصل مزدلفة نزل فأذن وأقام وصلى المغرب، ثم حط رحله وأقام مرة أخرى وصلى العشاء ثم نام.

ويسن أن يصلي الفجر بأول وقتها ثم يقترب من المشعر إذا أمكن ويقف عنده يذكر الله ويدعو حتى يسفر، ثم يذهب إلى منى فإذا وصل إلى محسر أسرع ومحسر واد صغير يفصل بين منى ومزدلفة، فإذا وصل إلى جمرة العقبة، رماها بسبع حصيات من بطن الوادي، ويقطع التلبية عند بدئه في الرمي وبعد أن يرمي يسن له أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، ويجوز التقاط الحصى للرمي من أي مكان، وكره قوم ما رمي به، ولا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس إلا للضعفة والمبیت بمزدلفة ليلة جمع واجب.

ويجوز للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، أما من عداهم فلا يجوز لهم الدفع إلا بعد صلاة الصبح.

فإذا رمى الجمرة ذهب فذبح إن كان عليه ذبح قبل أن يخلق وإن لم يكن عليه ذبح تنحى فخلق رأسه ثم لبس ثيابه.

ويحل له حينئذ كل شيء إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بالتحلل الأول، أو الأصغر، والأكبر: هو التحلل بعد طواف الإفاضة ويستحب تعجيله في يوم النحر، وخاصة لمن معه امرأة يتوقع حيضها خشية أن تحبس، وكفي للقارن والمفرد سعي، فإذا كان الحاج قد سعى عند قدومه كفاه للحج والعمرة وليس عليه إلا طواف الإفاضة.

أما إذا كان متمتعاً فإنه يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج، لا يجزئه إلا ذلك، وترتيب أعمال يوم النحر الأربعة هكذا:

- | | |
|------------|-------------|
| ١ - الرمي. | ٢ - النحر. |
| ٣ - الحلق. | ٤ - الطواف. |

فإن قدم وآخر ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه أما إن فعل ذلك عمداً فالجمهور أنه لا شيء عليه أيضاً ورأى بعض الفقهاء أن عليه دماً؛ لأن أغلب الأسئلة صدرت إلى النبي ﷺ بقولهم: لم أشعر ففعلت كذا، وهذا يدل على أن العفو إنما هو عن الناسي، والجاهل، وقد وردت أسئلة لم تقيد بعدم الشعور، ولكن لكونها أول حجة في الإسلام فالجهل بأحكام الحج مقطوع به فيهم.

والرمي في الليل مختلف فيه، وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث: رميت بعدما أمسيت، قال ﷺ: **ارم ولا حرج** #.

فيستفاد منه جواز ذلك، أي: جواز الرمي يوم النحر بعد الزوال، لمن لم يتمكن قبله والمبيت بمنى ليالي منى داخل حدودها واجب إلا للرعاة والسقاة كما ورد الحديث بذلك، ومن له حاجة لا مانع أن يذهب لقضائها، إن لم يبت إلا بمنى وقضى معظم الليل فيها، وإن كان خارج حدودها مضطراً لعدم وجود مكان داخلها فله ذلك إن علم الله أنه قد بلغ الجهد في طلب مكان داخلها فلم يتحصل، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء فتوى بجواز ذلك كما تقدم مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ۚ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: ﴿Z Y X W﴾ [التغابن: ١٦].

ويبدأ في اليوم الثاني بالجمرة الدنيا، أي: الشرقية فيرميها، ويتنحى قليلاً فيقف، ثم يستقبل القبلة، فيدعو طويلاً ثم ينتقل إلى الوسطى، ويفعل عندها مثلما فعل عند الأولى، ثم ينتقل إلى جمرة العقبة فيرميها وينصرف فلا يقف عندها.

والرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فإن أخطأ بواحدة رمى واحدة مكانها، وإن شك بنى على الأقل، وإن أخل بالترتيب أعاد ما لم يكن مرتباً سواء كان في ذلك اليوم، أو في اليوم الثاني، ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، أي: يوم النفر الأول، وهو داخل حدود منى وجب عليه المبيت بها وحدود منى من الجهة الشرقية محسور ومن الجهة الغربية حدها جمرة العقبة.

وطواف الوداع واجب وعُفي عن الحائض؛ لحديث ابن عباس، والمريض يحمل ويجب أن يكون طواف الوداع عند الخروج، فإن طاف وانتظر قليلاً لرفقته، أو لشراء حاجة، أو أكل طعام، فلا مانع، وإن خرج إلى أطراف مكة كالمعبدة، أو الزاهر أو جرول بعد وداعه فليس

عليه شيء، وإن بقي معظم الليل؛ لأن النبي ﷺ انتظر عائشة بعد وداعه بالأبطح، وقد ذهبت إلى التنعيم للعمرة، وواجهها وهو مصعد وهي هابطة، وانتظرها حتى طافت وسعت، ثم لحقت به، وبعد ذلك ارتحل.

فهذه خلاصة عن حكم الحج وشروطه وصفته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٢٨٤] تبديل المحرم ثياب إحرامه

السؤال: هل يجوز للمحرم سواء للحج أو العمرة بتبديل ثياب الإحرام إن اتسخت ثياب الإحرام؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك.

[٢٨٥] غسل شعر المحرم

السؤال: هل على الحاج المفرد أن يغير ثياب الإحرام ويبدلها بثياب أخرى، ويغسل شعره في فترة الإحرام أم ليس من حقه ذلك؟
الجواب: نعم، يجوز ذلك لكل محرم مفرداً كان، أو قارئاً، أو متمتعاً، وغسل الشعر يجوز وتركه أولى، والغسل بالشامبو والصابون لا ينبغي ليظهر عليه الشعث.

[٢٨٦] جواز العمرة في أيام الحج

السؤال: ما حكم من اعتمر فترة الحج من غير أن يحج؟
الجواب: لا شيء في ذلك.

[٢٨٧] كراهية الأخذ من شعر وأظفار من أراد أن يضحى

السؤال: من نوى الحج من عشر ذي الحجة قبل إحرامه، هل يجوز له أخذ شيء من شعره أو أظفاره أم لا؟
الجواب: إن كان يريد أن يضحى فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً.

[٢٨٨] من آخر الذهاب للحج إلى يوم عرفة

السؤال: الذهاب يوم التروية هل هو واجب أم مستحب؟
الجواب: الذهاب يوم التروية سنة، ومن تأخر في يوم عرفة، وأحرم ثم ذهب إلى عرفة حجه صحيح، وقد خالف السنة.

[٢٨٩] المتمتع يدخل في الحج بدون طواف

السؤال: أدت العمرة في رمضان، ثم نويت الحج والعمرة مرة أخرى. هل أسعى بين الصفا والمروة؛ لأنني سمعت من يقول لا تعمل ذلك بسبب العمرة التي أدتها في رمضان؟
الجواب: من دخل في إحرام بحج أو عمرة، لم يتحلل من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، فإذا انتهى من أعمال عمرته، وأراد أن يدخل في الحج فهو يدخل فيه بدون طواف ولا سعي؛ بل بالإحرام للحج فقط، ثم التوجه إلى منى في يوم التروية.

[٢٩٠] حكم من ترك الحلق أو التقصير

السؤال: نحن جماعة ذهبنا للعمرة وقمنا بالطواف والسعي إلا أننا لم نحلق ولم نقصر بناءً على كلام أحد مرافقينا، وعلمنا بعد أن عدنا إلى ديارنا أن الحلق والتقصير واجب، نرجو إفادتنا

ماذا علينا الآن وماذا على صاحبنا الذي أفتانا بذلك وجزاكم الله خيرًا.
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: الأصح أن الحلق والتقصير واجب وعلى كل واحد منكم دم يذبحه في مكة،
 ويتصدق بلحمه على فقراء الحرم، ولا يأكل منه شيئًا.
 أما الذي أفتاكم بغير علم فهو قد وقع في ظلم عظيم، والله تعالى قد قرن القول عليه بلا
 علم بالشرك بالله، فقال تعالى: ﴿S R Q P T U V W X Y Z [\ l k j i h g f e d c b a ` _ ^ ١﴾ [الأعراف: ٣٣]. فعليه
 أن يستغفر الله، ويتوب إليه، وبالله التوفيق.

[٢٩١] الحج مشروط بالاستطاعة فلا حج على غير المستطيع

السؤال: هل يسقط الحج عن الفقير الذي لا يجد تكلفة الحج؟
 الجواب: الفريضة مشروطة بالاستطاعة، وعند عدمها يسقط الحج، وبالله التوفيق.

[٢٩٢] لا تجوز النيابة في الحج إلا لمن لا يستطيع الركوب

السؤال: امرأة عمرها أكثر من خمسة وستين عامًا، وهي مصابة بعرج شديد لا تستطيع
 المشي إلا بصعوبة داخل المنزل، وأيضًا لا تتحمل الركوب في السيارة إلا بصعوبة بالغة
 ولمسافات قصيرة، وهي لم تحج وتريد أن تنيب من يحج عنها، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟ أفتونا
 مأجورين، والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: إذا كانت هذه المرأة تستطيع الركوب في الطائرة والسيارة فلا يجوز لها أن تنيب؛ لأن
 الحي لا يناب عنه في الحج والعمرة إلا بعد العجز الكامل بحيث لا يقدر على الركوب بالكلية.
 وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: \$إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي
 شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، فهل أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك#.

ومن هذا الحديث نعلم أن الإذن من الشارع ﷺ لمن لا يطيق الركوب بالكلية، أما من يطيقه، ولو بصعوبة، فلم يؤذن له في الإنابة ما دام حيًّا، والسلام.

[٢٩٣] العمرة لا يلزم الوداع لها ولكن يستحب

السؤال: هل في العمرة طواف وداع أم لا؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فمسألة طواف الوداع في العمرة فيه خلاف هل طواف الوداع واجب في الحج والعمرة جميعاً أم في الحج وحده، والأخير هو الأظهر، والله أعلم.

[٢٩٤] النفساء والحائض يجوز لهما الإحرام

وعمل المناسك غير ألا تطوفاً بالبيت

السؤال: هل يجوز للحائض والنفساء نية الحج والإحرام دون طهارة، وبما أنه لا يجوز لها الطواف فهل يسقط عنها طواف القدوم، والإفاضة، والوداع، أم عليها القضاء بعد الطهر أم عليها دم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فيجوز للحائض والنفساء أن تحرم بالحج أو العمرة، وتعمل ما يعملها الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فإن جاءها الحيض بعد طواف الإفاضة عفي عنها في طواف الوداع، وبالله التوفيق.

[٢٩٥] على العبد الامتثال فيما أمر به بدون بحث عن العلة، ولا يجوز

أن يقال: ما الفرق بين القفاز والجوارب، فإن هذا اعتراض على الشرع

السؤال: ما الحكمة من دخول النقاب في محظورات الإحرام، وهل الحجاب داخل في مسمى النقاب، وما الفرق بين لبس القفاز والجوارب حيث دخل القفاز ضمن المحظورات؟

الجواب: المرأة لم يحرم عليها شيء من اللباس إلا النقاب: وهو المنسوج بقدر الوجه، والقفاز: وهو الشراب الذي في اليدين، ويجب عليها ستر وجهها إن كانت مع أجنب بفضل خمارها.
أما الحكمة: فلا نبحت عنها، وعلينا الامتثال، هذا هو موقف العباد من أوامر ربهم ونواهيهم، وبالله التوفيق.

[٢٩٦] من تجاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه دم

السؤال: هناك أخوات لنا في الله متعاقبات يردن الحج إلا أن هناك أوامر بأنه لابد من حجز مع مطوف، وهذا المطوف لابد أن يُدفع له مبلغ ألفي ريال على الأقل، فأردن الهروب من هذه الناحية والسفر إلى جدة بدون إحرام ليحرم من حيث أن سفرهن سيكون قبل الإحرام بثلاثة أيام على الأقل كزيارة؟
الجواب: إن فعلت ذلك فعليها دم، وهو ذبيحة تُذبح في الحرم، ويوزع لحمها على فقرائه، وبالله التوفيق.

[٢٩٧] طواف القدوم سنة على الأصح لا يلزم بتركه شيء

السؤال: من حضر مكة يوم عرفة وذهب إلى عرفة بدون طواف قدوم هل عليه دم أم يسقط عنه؟
الجواب: من حضر إلى مكة يوم عرفة أو يوم ثمانية وذهب إلى عرفة أو إلى منى مباشرة فحجه صحيح، وطواف القدوم يسقط عنه؛ لأنه سنة عند جمهور أهل العلم، ومذهب الإمام مالك وجوبه، والحق فيها ذهب إليه الجمهور.
وقد جاء عروة بن مضر في المزدلفة إلى النبي ﷺ، فقال: \$جئت إليك من جبال طيء، ولم أترك جبلاً من هذه الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: من صلى صلاتنا، ووقف موقفنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفثه#.

ولم يقل له بأن عليه طواف القدوم، فدل هذا بأن طواف القدوم سنة، من تمكن ففعله أحسن، ومن لم يتمكن من فعله فليس عليه شيء في ذلك، وبالله التوفيق.

[٢٩٨] بحث في التحلل من الإحرام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التحلل من الإحرام على أربعة أنواع:

النوع الأول: تحلل من العمرة.

النوع الثاني: تحلل من الحج.

النوع الثالث: تحلل فوات.

النوع الرابع: تحلل إحصار.

وسأعرض لأحكام التحلل في هذه الأربعة الأنواع بشيء من الإيجاز غير المخل، إن شاء الله، وسأذكرها مرتبة على الترتيب الذي سبق ذكره.

فالأول التحلل من العمرة: ويكون بثلاثة أمور:

١ - الطواف. ٢ - السعي.

٣ - الحلق أو التقصير.

فأما الطواف والسعي: فهما ركنان من أركان العمرة، ولا تصح العمرة إلا بتمامهما، وحينما

نذكر الحلق أو التقصير، فإن الكلام فيه بعد تمام الطواف والسعي.

فأما الحلق: فهو استئصال الشعر بالمواس.

وأما التقصير: فهو أخذ شيء من الشعر، وإبقاء شيء، والحلق في حق الرجال أفضل

لقوله ﷺ من حديث ابن عمر ؓ الذي رواه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحلال

رقم (١٧٢٧) بلفظ: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم

المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. #

وقال الليث: حدثنا نافع: رحمه الله المحلقين مرتين، ورحم المقصرين مرة#.

وقال عبيد الله: حدثنا نافع وقال: في الرابعة: \$وللمقصرين#.

وفي حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الباب السابق ذكره \$اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين. قال: وللمقصرين#.

وقد اتفقت رواية أبي هريرة مع بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، وتدل هذه الروايات الصحيحة على فضيلة الحلق على التقصير، وهذا هو المبحث الأول في الحلق والتقصير.

أما المبحث الثاني: فهو أن الحلق خاص بالرجال دون النساء، فيما روى أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: \$ليس على النساء حلق؛ وإنما على النساء التقصير#. وإسناده حسن.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه الطبراني أيضاً، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ ابن حجر، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

وما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: \$نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها#. وعن عائشة نحوه أيضاً عند الترمذي.

قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة أن النبي ﷺ: \$نهى أن تحلق المرأة رأسها#.

قلت: وفيه انقطاع، فإن قتادة لم يسمع من عائشة، فروايته عنها مرسلة، فإنه ولد بعد موتها إلا أن هذا الحكم متفق عليه بين أهل العلم، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير. انتهى.

وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على ذلك.

وقال في المغني: والم شروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك.

وذكر عن ابن المنذر أنه قال: أجمع أهل العلم أن على المرأة التقصير دون الحلق؛ لأن الحلق في حقهن مثله. اهـ.

والتقصير في حق المرأة من جميع ظفائر رأسها تقصص من طرف كل ظفيرة قدر الأنملة.

المبحث الثالث: الأفضل للمتمتع التقصير؛ ليكون الحلق للحج.

ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، وقال: قال أحمد في رواية أبي داود: ويعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصر ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير.

ثم ذكر حديث جابر، وقول النبي ﷺ فيه: **﴿أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا﴾** #.

وفي صفة حج النبي ﷺ فحلَّ الناس كلهم وقصروا، وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: **﴿من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل، وإن حلق جاز لأنه أحد النسكين﴾** #. المغني تحقيق التركي والحلو (٢٤٣/٥).

قلت: يكون التقصير أفضل للمتمتع إذا كان الحج مداركاً أما إذا كان في الوقت سعة فالحلق أفضل لينال فضيلته في الحج والعمرة، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع: حكم الحلق والتقصير الوجوب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وأمر النبي ﷺ يقتضي الوجوب إلا أن يوجد صارف يصرفه من الوجوب إلى الندبية ولا صارف هنا، بل قد توافرت عليه الأدلة من القول والفعل لذلك فالقول بوجوبه هو المتعين.

المبحث الخامس: أن الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة في ظاهر قول أحمد، وقول الخري، وقول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، وعلى هذا فلا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله أي: ولم يذكره، ثم أورد من أدلة هذا القول أحاديث صحاح رتب فيها رسول الله ﷺ الحل على الطواف والسعي دون الحلق والتقصير منها حديث أبي موسى المتفق عليه، وفيه: **﴿فأمرني فطفت بين الصفا والمروة، ثم قال لي: أحل﴾** #.

ومنها: حديث جابر عند مسلم بلفظ: **﴿من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة﴾** #.

ثم قال: والرواية الأولى أصح، فإن النبي ﷺ أمر به ثم ذكر حديث ابن عمر، وحديث جابر اللذين سبق ذكرهما.

وقد رتب فيها النبي ﷺ الحل على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والتقصير. انتهى كلام صاحب المغني بتصرف.

قلت: والقول بأنه نسك هو الحق، وعدم ذكره في بعض الأحاديث لا يدل على أنه ليس بنسك؛ لأنه قد ذكر في أحاديث أخرى، والقاعدة الأصولية: أن المطلق يحمل على المقيد، ومداومة النبي ﷺ يدل على وجوبه وأنه نسك.

المبحث السادس: ما هو مقدار الوجوب في الحلق، أو التقصير؟

والجواب: أن مقدار الوجوب في الحلق أن يحلق الرأس كلها ومقدار التقصير أن يقصر من شعر الرأس كله؛ لأن الله تعالى يقول لأصحاب نبيه: ﴿لَتَدْخُلْنَ﴾ © الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا ﴿[الفتح: ٢٧].

وهذه الآية تدل على وجوب حلق الرأس جميعاً، وتقصيره جميعاً، لأمرين:

الأمر الأول: أنه قال في الآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾. ولم يقل: من رءوسكم، وحلق الرأس يطلق على حلق جميع شعر الرأس، لا على حلق بعضه، علماً بأن النبي ﷺ قد نهى عن حلق بعض الرأس وترك بعضه، ثم عطف عليه التقصير، فقال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾. فدل على أن التقصير يكون لجميع شعر الرأس وليس لبعضه.

الأمر الثاني: أنه إن قدر أن في التقصير إجمالاً، فقد بينه النبي ﷺ بفعله وقوله:

أما الفعل: فقد صح أن معاوية ؓ قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص، وقد ذكر أن ذلك حين اعتمر من الجعرانة بعد وقعة هوازن.

وأما القول: فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالتقصير، ولم يعرف أن أحداً منهم قصر بعض الرأس وترك بعضه، وهذا الإمام أحمد في المشهور عنه قال في المغني: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، أي: تقصر من جميعه، وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه البعض مبني على المسح في الطهارة، وبه قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له. المغني (ج ٥ / ٢٤٤).

قلت: الذي يقع اسم تقصير الرأس عليه ويتناوله اللفظ هو تقصير جميعه، وليس بعضه، وإلى الذين يعتمرون ويحلقون بعض الرأس ثم يعتمرون مرة أخرى ويحلقون بعضه ليعلموا أنهم مرتكبون خطأ فليتقوا الله.

وعلى الأصلع الذي لا شعر له أن يمر الموس على رأسه، وليبدأ بالشق الأيمن، والله أعلم.

المبحث السابع: إن ترك التقصير أو الحلق حتى فات وقته فعليه دم؛ لأنه واجب، ومن ترك واجباً فعليه دم، هذا مذهب أحمد، قال في المغني: وإن ترك التقصير وقلنا هو نسك فعليه دم، وإن وطئ قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي.

وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد؛ لأنه وطئ قبل التحلل من عمرته، وعن عطاء قال: يستغفر الله تعالى، ولنا ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر، قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دمًا؛ ولأن التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله. المغني (٥/ ٢٤٤).

قلت: فإن تذكر التقصير قريباً وجب عليه أن يلبس إحرامه، ويقصر، وإن وطئ قبل أن يقصر وجب عليه دمان.

أحدهما: في ترك التقصير.

الثاني: في الوطء قبل تمام عمرته، والله أعلم.

التحلل الثاني: أما التحلل الثاني فهو التحلل من الحج، وللحج تحللان:

أحدهما: التحلل الأول، ويكون باثنين من ثلاثة والثلاثة هي:

١ - رمي جمرة العقبة.

٢ - الحلق أو التقصير.

٣ - طواف الإفاضة.

فإذا فعل اثنين منها: وهي الرمي، والحلق، أو الرمي والطواف، أو الطواف والحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء، فإذا فعل الثلاثة جميعاً فقد حل له كل شيء حتى النساء، وهذه الثلاثة هي من أعمال يوم النحر الأربعة، وهي الثلاثة المذكورة، والرابع الذبح، أو النحر؛ وترتيبه فيها هو الثاني على الاختيار، يعني أن ترتيب الأربعة هكذا:

أولاً: رمي جمرة العقبة.

الثاني: الذبح، أو النحر.

الثالث: الحلق أو التقصير.

والرابع: طواف الإفاضة.

قال ابن قدامة في المغني مسألة رقم (٦٥٠) (ج ٥/٣٠٧): وجملة ذلك أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق، فقد حل له كل ما كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد - رحمه الله - نص عليه في رواية جماعة... إلى أن قال: ظاهر كلام الخرقي هاهنا أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: **﴿إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ﴾** #.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في رمي الجمار من سننه، وأحمد (١٤٣/٦)، والبيهقي (١٣٦/٥)، والطحاوي، وابن جرير في تفسيره، ومداره في جميع طرقه على الحجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، فتارة عنه عن الزهري، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة (رضي الله عنها)، كما رواه أبو داود بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: **﴿إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ﴾** #.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. وقال المنذري - بعد أن حكى قول أبي داود - هذا: والحجاج هذا هو ابن أرطاة قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يُحتج بحديثه، وذكر عباد بن العوام، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

وتارة عنه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة وقد تتبعنا الذين رووا عن الزهري في تهذيب الكمال، فلم يذكر الحجاج منهم، أما الاختلاف عليه في المتن فسنذكره فيما بعد.

ورغم تضعيف أبي داود وغيره من الحفاظ لحديث الحجاج، عن الزهري، فقد صححه الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود رقم (١٧٤١) وضعفه في الضعيفة (ج ٣/ رقم ١٠١٣) بلفظ: **﴿إِذَا ذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ﴾** #. ثم قال: منكر رواه الطبري في تفسيره (ج ٤/ ٣٩٦٠)، والدارقطني في سننه (٢٧٩) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين: **﴿مَتَى يَحِلُّ الْمَحْرَمُ؟﴾** فقالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره #.

ثم قال - يعني: الحجاج - وذكر الزهري عن عمرة، عن عائشة مثله.

قلت: وهذا إسناد - كما قال الحافظ في بلوغ المرام - فيه ضعف، وعلته الحجاج، وهو ابن أرمطة، وهو مدلس، وقد عنعن، وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في متنه، فقال عنه عبد الرحيم: هكذا، يعني: رميتم وذبحتم وحلقتم، وخالفه يزيد، وهو ابن هارون فقال: أخبرنا حجاج، عن أبي بكر بن محمد دون قوله: وذبحتم.

وخالفهما عبد الواحد بن زياد فقال: حدثنا حجاج، عن الزهري.. دون قوله: وذبحتم، وحلقتم. أخرجه أبو داود في التآزие (١/ ٣١٠).

وقال: قال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري.

قلت: وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات، فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس عليهم؛ بل على الحجاج نفسه، وقد أشار إلى هذا البيهقي، فقال عقبه: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرمطة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه سائر الناس عن عائشة. قلت: وكأنه يشير إلى حديثها: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، وحله قبل أن يفيض#. أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة عنها.

وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لبعض حديث الحجاج في روايته عنها بلفظ: وحين رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وهذا القدر منه له شاهد من حديث ابن عباس أوردته في الأحاديث الصحيحة (ج ١/ رقم ٢٣٩) فيتلخص من ذلك أن للحديث أصلاً ثابتاً لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه فهو بهذه الزيادة منكر، والله أعلم. اهـ. ما أردت نقله من الأحاديث الضعيفة (ج ٣/ ص ٧٤-٧٥).

وأقول: لقد تبين مما سبق أن الحديث ضعيف لضعف الحجاج في ضبطه، ولهذا فقد نقل ابن المنذر عن غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه.

وثانياً: لكونه مدلساً، وقد عنعن.

وثالثاً: لكونه قد صرح كثير من أئمة هذا الشأن أنه لم يسمع من الزهري؛ بل ولم يره.

رابعاً: ولكونه أيضاً لم يذكر له سماع من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد تبين من هذا أن السند منقطع فهو مردود لعله الانقطاع وللإختلاف الذي في متنه فتارة يرتب الحل على رمي الجمرة وحده وتارة يرتبه على الرمي والحلق، وتارة يرتبه على الرمي والحلق والذبح، وبذلك تنضاف علة الاضطراب إلى علة الانقطاع، وتنضاف إليهما علتان أخريان أيضاً هما:

الأولى: ضعف الضبط، وسوء الحفظ.

والثانية: كونه مدلساً، وقد عنعن، ومع هذه العلل فإن الحديث لا يصلح للاعتداد عليه، ولو وجد له شاهد ضعيف مثله، وهو حديث ابن عباس عند الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/١) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **﴿إِذَا رُمِيتُمُ الْجَمْرَةُ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ﴾**. أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٥/١ / برقم ٢٣٩)، وعزاه إلى المسند (٢٣٤/١) و (٣٦٩/١)، والنسائي (٥٢/٢)، وابن ماجه (٢٤٥/٢)، وأبي يعلى، والبيهقي.

وقال: قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين؛ لكنه منقطع بين الحسن العرني، وهو ابن عبد الله، وبين ابن عباس، فإنه لم يسمع منه كما قال الإمام أحمد؛ بل قال أبو حاتم: لم يدركه، ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس، ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى.

قلت: وإذا كان فيه علتان: علة الانقطاع بين الحسن العرني وابن عباس، وعلة الوقف على ابن عباس فكيف يكون شاهداً، وكيف يقوى حديث ضعيف بحديث ضعيف؟!

أما تأييده بحديث عائشة الصحيح: **﴿طَبِيتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةِ لَحْجَةِ الْوُدَّاعِ، لِلْحَلِّ وَلِلْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلِهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ﴾**. أخرجه أحمد (٢٤٤/٦)، ثم قال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما.

وأقول: استشهاد بهذا الحديث مقتصرًا على هذه الرواية دون غيرها ليس بجيد، فإن لهذا الحديث روايات في الصحيحين وغيرهما، وهو في اقتصاره على هذه الرواية يريد أن يؤيد بها رواية: **﴿إِذَا رُمِيتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ﴾**، ويجعل الحل مرتباً على الرمي فقط، مع أنه يعلم أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم نحر ثم حلق.

والشيخ يعلم ذلك جيداً؛ لأنه ثابت من أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ولا أدري لماذا يتعلق بظاهر اللفظ، ويترك ما عده.

والشيخ -غفر الله له- هو من هو في سعة الاطلاع، وغزارة العلم، والنهج السلفي السليم؛ ولكن الله أبى أن يكون الكمال المطلق لأحد سواه، وأن تكون العصمة لأحد سوى رسله -صلوات الله وسلامه عليهم-، وأنا حين أبين ذلك لا أقصد كما علم الله إلا بيان الحق مع اعترافي بفضل، فأنا وغيري نتعلم على كتبه -رحمه الله-.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري (ج ٣ ص ٣٩٩) طبع مطبعة السلفية في

شرح حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري برقم (١٥٣٩) بلفظ: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت#.

قال: وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال: إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، والصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الإحرام عليه، ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها: ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

قلت: وفي ذلك دليل على بطلان استدلال الشيخ - رحمه الله - بتلك الرواية دون غيرها، وهي التي قالت فيها: ولحله حين رمى جمرة العقبة الأولى؛ لأمر: أولها: أن عائشة رضي الله عنها لم تُرد حصر ما به يتحلل الحاج فهي اكتفت بذكر واحد منها على سبيل الاختصار.

ثانيها: أن رواية: ولحله قبل أن يطوف بالبيت# التي هي رواية الصحيحين أرجح سندًا، وأحوط للدين؛ لذلك فإنه يجب أن يؤخذ بها.

ثالثها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثبت ذلك ثبوتًا لا شك فيه عن جماعة من الصحابة لا أريد الإطالة بذكر رواياتهم.

رابعها: ومما يدل على أن التحلل لا بد فيه من أمرين يسبقانه: هما الرمي والحلق قول عمر رضي الله عنه: إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل كل شيء إلا النساء والطيب#.

خامسها: وهذا هو المعروف المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نترك ذلك للأحاديث التي في صحتها شك.

وقد تبين مما سبق أن رواية: إذا رميتم وحلقتم# هي الأقرب لكونها توافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تحلله وفي الأخذ بها احتياط للدين واتباع لما أخذ به جماهير أهل العلم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٣٠٥/١): واتفقوا على أن للمحرم تحللين أولهما رمي جمرة العقبة وآخرهما طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف النساء؛ لأنهم يبحن بعده واتفقوا أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي والحلق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق. اهـ. من الإفصاح.

وقال قوم: يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط، وهو رواية عن أحمد، وقول

مالك وعطاء بن أبي رباح، وأبي ثور، وإليه مال الألباني، وقد بينت لك ضعف هذا القول لضعف دليله، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: في ترتيب أعمال يوم النحر الأربعة، وهي: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهل هذا الترتيب سنة أو واجب؟

ذهب الجمهور إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب.

قال ابن قدامة في المغني: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر، ثم حلق، فإن أخل بترتيبها ناسياً، أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود -أي: الظاهري-، ومحمد بن جرير الطبري.

وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم.

قلت: والمذهب الأول هو الحق إن شاء الله، لما دل عليه من الأدلة الصحيحة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سَتَلْ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ#﴾**. أخرجه البخاري في باب: الفتيا على الدابة.

الثالث: تحلل الفوات: وهو أنه إذا تأخر الحاج أو حصل له ما عرقله حتى انتهى وقت الوقوف بعرفة تحلل بعمره. ذكر ذلك صاحب المغني عن خمسة من الصحابة، هم: عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير.

قال: وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، أن فوات الحج يكون بفوات الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر.

وقال قوم: يمضي في حج فاسد، يعني: أنه يبقى على إحرامه إلى العام المقبل، وهي رواية عن الإمام أحمد.

قلت: هذا قول باطل حكايته تدل على بطلانه؛ ذلك لأنه تكليف بما لا يطاق، وهو الإحرام طوال العام.

ثانيًا: لأنه يلزم منه أن يحرم بالحج في غير أشهره ولم يقل بهذا أحد.
ولهذا قال ابن قدامة -مرجعًا للقول الأول-: ولنا قول من سَمَّينا من الصحابة، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً.

وروى الشافعي في مسنده أن عمر قال لأبي أيوب رضي الله عنه - حين فاته الحج -: \$اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلاً حج واهد ما استيسر من الهدى #.
وروى أيضاً عن ابن عمر نحو ذلك.

وروى الأثرم بإسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال عمر: \$ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة. قال: انطلق إلى البيت فطف به سبغاً، وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت لأهلك #.

وقال في تقرير هذا القول: ولأن قلب الحج إلى عمرة يجوز من غير سبب على ما قرناه في فسخ الحج، فمع الحاجة أولى، وبهذا يتبين أن القول الأول هو الحق، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: هل يجب عليه القضاء سواء كان الفأث واجباً أو تطوعاً؟

روي ذلك عن عمر بن الخطاب كما في الأثرين السابقين، وبه قال عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن أحمد: لا قضاء عليه؛ بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلاً سقطت.

قلت: والقول بالوجوب مقيدٌ بالاستطاعة هو الأولى لقول النبي ﷺ: \$عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ #. الحديث.

وكذلك يقال في الهدى أنه يجب مع الاستطاعة؛ لقول عمر رضي الله عنه؛ أما عند التحول من الحج إلى العمرة فلا يظهر وجوب شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من لم يسق الهدى بذلك، فقال: \$من لم يسق الهدى منكم فليجعلها عمرة، وليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل #. ولم يأمرهم بدم، ولعل هذا يكون دليلاً على عدم الوجوب، ويحمل قول عمر رضي الله عنه على الندب والاستحباب، والله أعلم.

الرابع: تحلل الإحصار: والإحصار من الحصر، وهو المنع، أي: إذا منع الحاج أو المعتمر من

دخول مكة، وأداء النسك الذي دخل به وجب عليه أن يذبح هديه إن كان معه هدي، أو يشتري هدياً ويذبحه في مكانه الذي حصر فيه، وإن لم يستطع شراء الهدي صام عشرة أيام، ثم تحلل بعد كمال الصوم أو ذبح الهدي بأن يخلق رأسه ثم يتحلل.

وذلك فيما إذا لم يجد طريقاً آخر يوصله إلى الحرم غير الطريق الذي مُنع منه، فإن وجد طريقاً آخر يوصله إلى الحرم لم يجز له أن يتحلل قبل الطواف والسعي.

والأصل في حكم الإحصار قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ۖ أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقصة الحديبية.

وقد اختلف أهل العلم فيمن حصر عن البيت بمانع غير العدو من مرض وانكسار وعرج هل يكون حكمه كحكم المحصر بالعدو فيجوز له التحلل أم لا؟ فذهب مالك، والشافعي، وإسحاق إلى عدم جواز التحلل لمن حصر بغير العدو من مرض وانكسار وعرج وغير ذلك.

وقالوا: يبقى في إحرامه حتى يتمكن من الوصول إلى البيت فيطوف ويسعى ويتحلل وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ومروان، كما قال في المغني، وذكر أنه رواية عن الإمام أحمد. والرواية الأخرى: أنه يجوز لمن حصر بغير العدو من مرض وانكسار وعرج ولدغ وغير ذلك أن يتحلل كما يجوز لمن حصر بالعدو، وهو قول عطاء، والثوري، والنخعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور - وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه - استدلت أصحاب هذا القول بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»#. رواه أبو داود.

وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٦٣٩)، ورواية أخرى بزيادة: «أو مرض»#. عن الحجاج نفسه، أوردها الألباني أيضاً بالرقم (١٦٤٠)، وصححه أيضاً في صحيح ابن ماجه برقم (٢٤٩٧)، ورقم (٢٤٩٨).

وإذ قد صح هذا الحديث، فالقول به متعين، والذهاب إلى ما أفاده واجب.

المبحث الثاني: هل يلزم المحصر القضاء أم لا؟

قولان مشهوران لأهل العلم؛ هما: روايتان عن الإمام أحمد، فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد: أنه لا قضاء عليه إلا إذا كان قد أحصر عن الفرض الأصلي فيجب عليه القضاء

بأصل الوجوب.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى وجوب القضاء عليه سواء كان الذي أحصر فيه فرض أو تطوع، وكل من أهل المنهجين استدلل بعمره الحديبية، فالذين قالوا: لا يجب القضاء، قالوا: إن الذين حضروا عمرة القضية مع النبي ﷺ أقل بكثير من الذين حضروا عمرة الحديبية، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم ألا يتخلف منهم أحد.

وأما تسميتها فهو من أجل أن النبي ﷺ قاضى فيها قريشاً، وأما الذين أوجبوا القضاء، فقد فهموا أن منشأ تسميتها عمرة القضاء لكونها كانت قضاء لعمره الحديبية، وهذا لا يكفي في الإيجاب ويمكن أن يقال: إن القضاء لتلك العمرة كان واجباً على الكفاية فاكتمى بمن حضر دون من لم يحضر، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٢٩٩] هل للمرأة أن توكل في الحج

إذا كانت مستطبعة بأموال وليس لها زوج ولا محرم

السؤال: هل الحج والعمرة واجبان على المرأة - إذا كانت قادرة مادياً - لوحدها أم يجب

على ولي أمرها أن يحج معها؟

الجواب: الحج والعمرة واجبان على الرجال والنساء على خلاف في وجوب العمرة، ومن

شروط وجوبها على النساء وجود زوج أو محرم يرافقها في الحج أو العمرة، فإن كانت هي غنية،

وهو فقير، وجبت عليها نفقته حتى يعود فإن لم يكن لها زوج ولا محرم؛ سقط عنها وجاز لها أن

توكل من ينوب عنها في أدائه.

وبالله التوفيق.

[٣٠٠] حكم الحج عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة

السؤال: ما حكم الدين في الحج عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة، وذلك خوفاً عليهما من إرهاب السفر؟

الجواب: الحج عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة؛ ولكن من أجل الخوف عليهما من إرهاب السفر لا يصح لا فرضاً ولا تطوعاً، ما داماً قادرين على الركوب، فإن كان أحد الوالدين لا يقدر على الركوب كالمصاب بالشلل النصفى مثلاً فإنه في هذه الحالة يقع الحج عنه صحيحاً ومقبولاً إن شاء الله.

[٣٠١] المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ومن المكان الذي هو مقيم فيه

السؤال: نويت الحج هذا العام حج تمتع حيث أؤدي العمرة، ثم أتحلل منها، ثم أقیم في مكة هل قبل الذهاب إلى منى أطوف بالكعبة أم لا، وهل أحرم من البيت أو من مسجد التنعيم؟

الجواب: المتمتع يحرم بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من أيام ذي الحجة، من المكان الذي هو مقيم فيه، وليس عليه طواف، ولا سعي، إلا عند المالكية وقولهم لا دليل عليه، وبالله التوفيق.

[٣٠٢] كلمة موجزة عن الأضحية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فالأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ Z [\ ﴿ [الكوثر: ٢]. على ما قاله بعض أهل التفسير أن المراد بالصلاة العيد، والنحر: الأضحية، وعموم قوله تعالى: ﴿ U V W

{ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا } © مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعَرَّ [الحج: ٣٦]. والبدن يشمل كل الذبائح: إبلاً، أو بقراً، أو غنماً.

وأما من السنة، فقد ورت أحاديث كثيرة تدل على مشروعيةها في الصحيحين وغيرهما. وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية؛ وإنما اختلفوا في حكمها، هل هي واجبة أو مسنونة؟

فذهب الجمهور إلى سنتها، فممن ذهب إلى سنتها: أبو بكر، وعمر، وبلال، وأبو مسعود البدرى، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة، وربيعه، والليث بن سعد، والأوزاعي، إلى أنها واجبة على الموسر. من أدلة القائلين بالسنية أنها وردت من الفعل، والفعل لا يدل على الوجوب. ثانياً: لما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». وفي لفظ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظَفْرًا». وذلك أنه وكله إلى المضحي بقوله: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ». وقال النووي: وصح عن أبي بكر، وعمر أنها كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها.

ومن أدلة القائلين بالوجوب أن النبي ﷺ ذبح أحد الكبشين، وقال: «لَعَمْرِي لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ». محمد ﷺ.

أما القائلين بالوجوب فمن أدلتهم: أن النبي ﷺ واظب على الأضحية حتى مات، وفي الآية: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

ثانياً: استدلوا بأحاديث كلها ضعاف، منها حديث مخنف بن سليم عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال بعرفة: «يَأْيُهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً». الحديث. وأجيب بأن فيه عامراً أبا رملة، وهو مجهول، وقال أبو داود: منسوخ.

ومنها: ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا». وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

وأجيب بأن: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال الطحاوي وغيره.
ومنها: حديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعاً: ﴿ما أنفقت الورق في شيء أفضل من
غيره في يوم عيد#.

وأجيب: بأن البخاري قال: عائد الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح، وأبو داود، هو
نفيح الأعمى ضعيف.

أما الذي لا يجوز فهي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا
تنقي، والعضباء التي قطع جميع أذنائها، والعقصاء التي كسر كل قرنها، فإن كسر نصف القرن، أو
قطع ربع الأذن فهي تكره فقط، والهزيلة التي لا مخ فيها، والبخقاء التي ذهب نور عينها، وهي
قائمة بحيث لا تلتقي شفرتا عيناها، وقد ورد النهي عن الشرقاء، والخرقاء، والمقابلة، والمدابرة،
وكلها صفات للقطع في الأذن؛ فالشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المنقوبة، والمقابلة والمدابرة: هي
ما قطع من أذنها شيء وبقي معلقاً، فإن كان مقابلاً فهي مقابلة، وإن أدبر فهي مدابرة،
والمريضة، وبالله التوفيق.

[٣٠٣] إرسال الأضحية مع حاجة أهل البيت إليها

السؤال: لا يخفك ما يواجه المسلمون اليوم من التشرد والجوع، والفاقة، وقد تبنت هيئة
الإغاثة الإسلامية مشروع الأضحية العيد# الذي يهدف إلى توجيه الأضحية إلى المحتاجين إليها من
المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، وذلك بأن يدفع من يريد الأضحية مبلغ ٢٥٠ ريال الذي
هو ثمن الأضحية، وتقوم الهيئة بشراء الأضحية وذبحها في وقت الذبح المحدد وصرفها
للمحتاجين إليها من الفقراء والمعوزين، نرجو إفادتنا بحكم ذلك وجزاكم الله خيراً؟ رئيس
مكتب الهيئة بصامطة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: من المعلوم أن الأضحية شرعت ليأكل أهل البيت منها، والله تعالى يقول: ﴿ N
P O Q R S T U V W X Y Z ﴾ إلى أن قال:
﴿ { z y x w v u } | { } فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ

جُئُوهَا © مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ
الآيات.

ومن هذا وغيره يتبين أن الأضحية شرعت ليأكل منها أهل البيت الذين يضحي عنهم،
ويشهد الله أني أتألم لما أسمع من أخبار عما يلاقيه المسلمون سواء كان في البوسنة والهرسك، أو
في أفغانستان، أو في إفريقيا، وغيرها من بلدان العالم إلا أن الأحكام الشرعية يجب أن تجرى على
أصلها؛ فإن أراد أحد إثارة هؤلاء المحاويج على نفسه بعد التشاور مع أهل بيته الذين لهم الحق
في الأضحية، فإنه قد حاز كمال الإيمان، وصار بعمله هذا ممن قال الله فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وكذلك من قدر على أن يجعل أضحيته هنا لأهل بيته، ويرسل قيمة أضحية يتطوع بها فإن
هذا من عمل البر الذي يدخر العبد ثوابه عند الله ليوم الحاجة والفاقة وله في ذلك حسن
الأحدوثة في الدنيا، والثواب العظيم عند الله يوم القيامة، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٣٠٤] حكم من يلزم أهله بترك بعض المباحات

السؤال: ما رأيكم فيمن يلزم أهله بترك بعض المباحات كالماء البارد، والأرز وغيرهما؟
الجواب: هذا تنطع ممقوت، فالله قد أنزل الطيبات لبني آدم وخص المؤمنين بالذكر فقال:
﴿ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ : ; < = ؟ @ A B C D E H G F ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فهذا تنطع من ساذج، وأصله مأخوذ من الرهينة
والصوفية، وقرأ كتاب ابن الجوزي نقد العلم والعلماء# ترى العجب العجيب.
ذكر أن بعضهم قال: \$ تراعت على نفسي فمنعتها الماء البارد سنة# فهذا تنطع كاذب،
وتكلف ممقوت، لا يمت إلى الحق بصلة.

وقد قال النبي ﷺ راداً على الثلاثة نفر الذين قال أحدهم عندما سألوا عن عبادة النبي ﷺ:
فتقألوها، فقالوا: لسنا كهيئة رسول الله ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم:
أما أنا فإني أصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فإني أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أكل

اللحم، وفي رواية: أما أنا فلا أتزوج النساء، وفي رواية: لا أنام على فراش.
فلما جاء النبي ﷺ وأخبر بها قالوا، قام في أصحابه خطيباً، وقال: ﴿ما بال أقوام يتنزهون
عن العمل أعمله، فوالله إني لأتقاكم الله، وأخشاكم له، وإني لأصلي وأنام، وأصوم وأفطر،
وأتزوج النساء.﴾ وفي رواية: ﴿وأكل اللحم.﴾ وفي رواية: ﴿وأنام على الفراش.﴾. ﴿ومن رغب
عن سنتي فليس مني.﴾

والله تعالى يقول: ﴿ > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R ﴾ [النساء: ١١٥]. والعياذ بالله.

[٣٠٥] حكم الذبيحة التي تذبح قبل دخول العروس وحكم الأكل منه في بيت زوجها

السؤال: اعتاد بعض الناس أن يذبح عند دخول العروس بيت زوجها، فما حكم ذلك؟ وما
حكم الأكل من تلك الذبيحة خاصة إذا اختلطت بغيرها من الذبائح المباحة، علماً أن بعضهم
يفعله خوفاً من الجن بزعمه وبعضهم يفعله عادة؟

الجواب - وبالله التوفيق -: هذه الذبيحة دائماً يقصد بها دفع شر الجن كما يزعمون، ولهذا
يأمرون العريس والعريسة أن يطنوا في الدم الذي أريق لإرضاء الجن حتى لا تضرهم.
وهذا الاعتقاد اعتقاد شركي، ومن فعله معتقداً فيه هذا فإنه قد أشرك شركاً أكبر؛ لأنه
أراق الدم لغير خالقه | ؛ بل أراقه ترضياً للجن، ودفعاً لشرهم.

وهذه الذبيحة التي تذبح لهذا القصد لا يجوز الأكل منها؛ لأنها تعتبر مما ذبح على
النصب، حتى ولو اختلطت بذبائح أخرى مباحة فلا يجوز الأكل من تلك الذبائح خوفاً من أن
يأكل مما ذبح لغير الله، واتقاء للشبهة الواردة في مثل هذا الأمر.

والله | يقول في كتابه: ﴿ قُلْ يَا مُحَمَّدٌ ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَمُكِّيَ وَمَمَاتِي ﴾ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿ لَا شَرِيكَ لَّهِ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ ١٦٢ ١٦٣ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وفي الحديث: ﴿لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار
الأرض.﴾ وبالله التوفيق.

[٣٠٦] حكم التصديق بالأضحية

السؤال: شخص ضحى بأضحية تُصدَّق بها عليه؟ ما حكم ذلك؟
 الجواب: يجوز، وقد أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر ثلثة من الغنم، وأمره أن يوزعه بين أصحابه ضحايا فوزع تلك المجموعة، وبقي تيس عتود، أي: كبير، فلما أخبر النبي ﷺ قال له: \$ضحَّ به#. وهذا هو الدليل على جواز الأضحية إذا تبرع بها أحد للمضحى، وكان المضحي غير موسر، أما إذا كان موسراً فليضح من ماله، وبالله التوفيق.

[٣٠٧] هل تجزئ أضحية عن بيتين

السؤال: إذا كان للرجل بيتان هل تجزئ أضحية واحدة عن البيتين؟
 الجواب: نعم؛ لأنهم كلهم أهل بيت واحد، وقد جاء في الحديث أن الشاة في الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، والله أعلم.

[٣٠٨] هل الجلالة خاصة بالدجاج فقط أم بغيرها، وحكم الأكل منها؟

السؤال: هل الجلالة خاصة بالدجاج فقط، أم تدخل في ذلك المواشي؟
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: الجلالة لا تختص بالدجاج؛ بل تدخل فيها المواشي، وقد نهى النبي ﷺ عن ركوب الجلالة، وأكل لحمها، وهل النهي للتحريم، أو الكراهة؟
 محل نظر، وخلاف بين أهل العلم، قالت الظاهرية وجماعة معهم أن ركوب الجلالة حرام، وبالع ابن حزم فقال: من وقف بعرفة على جلالة فحجه غير صحيح.
 أما الجمهور فقد حمل ذلك على الكراهة فيما إذا كانت الدابة أكثر أكلها الجلة التي هي العذرة، أما الدجاج فقد رأوا أن تحبس الدجاجة ثلاثة أيام حتى يذهب ما في بطنها ثم تذبح بعد

ذلك، وهذا هو القول الصحيح؛ أي: بأن أكل لحمها وركوبها مكروه، ومن أراد ذبحها حبسها حتى يذهب ما في بطنها كما أثر ذلك عن ابن عمر، والله تعالى أعلم.

[٣٠٩] من لم يضح عنه وليه هل يمسه عن حلق شعره؟

السؤال: من لم يضح أو ضحى عنه وليه، هل له أن يمسه عن حلق شعره وغيره؟
الجواب: ذكر هذا الفقهاء أو بعضهم فقال: $\text{\$}$ إذا أهلت العشر كره حلق الشعر، وتقليم الأظافر للمضحى والمضحى عنه. ففعلوا المضحى عنه يمنع عليه ذلك سواء قلنا بالتحريم في هذا المنع، أو الكراهة كما هما مذهبان للعلماء؛ ولكن الوارد في النص هو المضحى فقط، وقد جاء في الحديث: $\text{\$}$ من أراد أن يضحى إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره، ولا من أظافره شيئاً، أو كما قال $\text{\$}$ ، فالحديث كما ترى خص المضحى دون المضحى عنه، وبالله التوفيق.

[٣١٠] الخراج لا يكون مرضاً يوجب منع التضحية

السؤال: إن أصحاب الضأن يشتكون من مرض أصاب مواشيهم وهو الخرجة: $\text{\$}$ التي تخرج في الجسم $\text{\$}$ فيسألون عن حكم الأضحية بالتي بها هذا المرض هل تجزئ أضحية أم لا؟
الجواب: لا تصح الأضحية بالمريضة، ولا العوراء البين عورها، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح، ولا العضاء التي ذهب أكثر من النصف من قرننها، أو أذننها؛ بل يجب أن تكون الأضحية صحيحة من هذه العيوب، ومن ليس عنده أضحية إلا هذه المريضة، ولا يستطيع شراء غيرها فالأضحية غير واجبة عليه؛ لأن وجوبها متجه على الموسر دون غيره، وبالله التوفيق.
ملحوظة: أفاد بعض من لهم خبرة بالمواشي - وبخاصة الغنم - أن الخراج هذا لا يكون مرضاً يوجب منع التضحية بها؛ بل قد يكون في السمينة وذلك أنه قيح يتجمع في مكان من جسم الدابة وعلى صاحبها أن يفتح الغدة التي يكون فيها القيح، وبإذن الله يشفى، وعلى هذا فلا يكون مانعاً من التضحية بهذه الدابة التي فيها الخراج.
أما إذا كانت الدابة مريضة من غيره فهذا كما بيناه سابقاً، وبالله التوفيق.

* * كتاب البيوع :

[٣١١] من استقدم عمالاً ليأخذ منهم مرتباً شهرياً فإن عمله هذا باطل لا يجوز؛
لأنه أخذ شيء معلوم مقابل عمل مجهول

صاحب السعادة المحترم ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

خطابكم رقم (٢١٧٥)، وتاريخ ١٥/٨/١٤١٠هـ، وصل -وصلكم الله بهداه-
وتسألون فيه عن حكم المال الذي يأخذه المستقدم من العمال الذين يستقدمهم ويترك لهم حرية
العمل مقابل أجر معلوم.

وعليه أفيدكم أن الاستقدام جائز إن كان بقصد أن يعمل المستقدم عند المستقدم؛ لأن
ذلك من الأجر المباح، أما أن يستقدم عمالاً ويترك لهم الحرية ليعملوا كيف شاءوا ويعطوه في
كل شهر مبلغاً يفرضه عليهم، فهذا يظهر فيه عدم الجواز؛ لأنها ضريبة يفرضها عليهم
المستقدم، وهذه الضريبة جزء مسمى من عمل مجهول، فقد يجد عمالاً، وقد لا يجد عمالاً
بالكلية، وقد لا يحصل في خلال الشهر إلا على الضريبة المفروضة عليه؛ لذلك فإنه يتبين فيه
عدم الجواز.

أما لو سَمِيَ عليهم جزءاً مما يحصل لهم من الأجر بدون إجحاف عليهم كالربع، أو
الخمس أو ما أشبه ذلك فهذا جائز شرعاً إلا أنه يبقى أمر آخر، وهو أن يتركهم بدون عمل
يحجزهم عن التجول والعبث، وقد يؤدي بهم ذلك إلى ارتكاب جرائم يترتب عليها ضرر في
المجتمع، ولعل الدولة لاحظت هذا حين منعت الاستقدام لمثل هذا الغرض، كما بلغني،
وطاعة ولاية الأمر واجبة؛ بل يحرم التحايل في هذا الذي يفعله كثير من الناس.

حيث يقول المستقدم إنه إنما استخدمهم ليعملوا عنده، ثم يتركهم يعملون أحراراً وقد
يكون أن بعضهم لا يعرف المهنة التي استقدم لها، فيكون فيه غش من ناحيتين: ناحية التحايل
على ولاية الأمور، وناحية الغش للمواطنين بمن لا يحسن الصنعة.

أما الدليل على جواز ما يأخذه إذا كان شيئاً مسمى من أجره، فهو قول النبي ﷺ: **\$الخراج بالضمان#**. أي: الربح يستحقه صاحب اليد الذي بيده السلعة، والذي لو تلفت كانت من ضمانه، والمستقدم يستحق الجزء المسمى من أجر العامل بضمانه. ويبقى معنا ما لو استقدم هؤلاء العمال، وجعل لهم أعمالاً تمنعهم من التجول، ومتى وجد لهم عملاً أجرهم مع غيره فهذا جائز شرعاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٣١٢] أسئلة تتعلق بعمل المقاصف والإجابة عليها

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: فهذه أسئلة تتعلق بعمل المقاصف، وليعلم مسبقاً أن الأمور الاجتهادية التي لا تتنافى مع الشرع بحيث لا تصطدم مع بعض قواعده، فإنه لا حرج فيها، ولا ضير على من فعلها، أما إن كانت تخالف الشرع الإسلامي الحنيف، وتصطدم ببعض قواعده فإنه يجب تركها؛ لأنه يجب على كل مكلف أن تكون أعماله وتصرفاته محكومة بالشرع مطابقة له، فإن بدر منه شيء يخالف الشرع وجب عليه أن يتوب وينيب إلى ربه ويرجع إليه، ويسأله المغفرة والرحمة. قلت في السؤال الأول: في بداية كل عام تجمع من الطلاب مبالغ لتشغيلها في المقصف بحيث تكون هذه المبالغ محددة من قبل الإدارة فمثلاً إذا كان عدد الطلاب مائتين وخمسين ينبغي ألا تزيد الأسهم على مائة وخمسين سهماً، فيكون مثلاً قيمة السهم عشرة ريالات، فما الحكم في القبول من بعض الطلاب ورفض البعض إذا تأخروا؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا جعلت لهم مدة معينة في القبول، أو انتهى العدد المطلوب. السؤال الثاني: يقوم أحياناً بالمقصف عامل بالأجرة، فإن عدم قام أحد المدرسين وبعض الطلاب بتشغيله فهل يجوز لهم أخذ مبلغ معين من الربح مقابل عملهم علماً بأنه نشاط يسند إليهم؟

الجواب: أنه ما دام وهو نشاط مدرسي فلا أراهم يستحقون أجرة حتى لا يأخذوا أجرين في حين واحد، وعلى عمل واحد، ولكن على إدارة المدرسة أن تخصصهم بشيء من الجوائز

تقديرًا لعملهم إن رأت ذلك.

السؤال الثالث: إذا كان المشرف وبعض الطلاب يقومون بمساعدة العامل فهل لهم أن يأخذوا جوائز معينة؟

الجواب: هذا يعود إلى إدارة المدرسة، إذا رأت لهم عملاً يستحق فهي التي تفرضه وتعطيه.

السؤال الرابع: هل يجوز تقسيم الأرباح إلى النسب التالية: ٤٠% توزع في نهاية العام على المشاركين بحسب الأسهم، ٣٠% من الأرباح تصرف على النشاط كالرحلات والجوائز والأوراق والخبر والوسائل، ٢٠% من الأرباح ترصد للصيانة في المدرسة، ١٠% جوائز للقائمين على المقصف، فهل يجوز هذا التقسيم مع أن المال من الطلاب، ولا توزع عليهم إلا ٤٠% من الأرباح، ومع كون إدارة المدرسة تأمر بمواساة الفقراء من الطلبة من الأرباح كالفطور مجاناً وما أشبه ذلك؟

الجواب: أولاً: معلوم أن مال المسلم حرام أخذه إلا بطيب نفس منه؛ لقوله ﷺ: **«إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»**.
وقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»**. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: **«وإن كان قضييًّا من أراك»**.

لذلك يجب على إدارة المدرسة في ابتداء العام أن تعمل إعلاناً بأن أرباح المقصف توزع على النحو المقرر من إدارات التعليم والتي كان رائدها مصلحة المدرسة وطلابها وتعطي كل واحد من الطلاب الذين يريدون الاشتراك صورة يوقع عليها ولي أمر الطالب بالموافقة أو عدمها حتى تبرأ الذمة.

ثانياً: ينبغي ألا يسمح بأكثر من سهم إلا عند الضرورة.

بذلك أرجو أن تبرأ ذمة القائمين عليها فيعملوا ما تقتضيه المصلحة حسب الخطة المرسومة، ويواسوا الطلاب الفقراء إلا أنه لا يجوز للمدير أو للأستاذة أن يأخذوا شيئاً من المقصف إلا بقيمته؛ لأنه يعتبر مال الغير.

السؤال الخامس: من أنظمة المقصف أن من فصل، أو ترك الدراسة أو نقل إلى مدرسة أخرى أنه لا يعطى إلا رأس ماله إن كان سهماً واحداً أو سهمين فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: أن من فصل أو نقل، أو انقطع عن الدراسة استحق من أرباح المقصف إلى وقت نقله، أو فصله، أو انقطاعه عن الدراسة؛ لأن هذه شركة فيما أن يعطى إلى نهاية الفصل الدراسي أو إلى وقت نقله أو فصله، أما إعطاؤه رأس ماله فقط فهذا ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، لاسيما وهو لا يأخذ من الأرباح إلا ٤٠% فقط.

السؤال السادس: العامل في المقصف يأخذ أجراً معلوماً، ومع ذلك يسمح له من قبل المسؤولين عن المقصف أن يأكل ويشرب منه مجاناً، يسمحون له أيضاً أن يعطي أولاده بدون قيمة؟

الجواب: أنه لا يجوز له أن يأخذ منه بدون قيمة، ولا يجوز للمشرفين أن يسمحوا له بالأخذ إلا إذا كان مشروطاً له في عقد الأجرة، أما بدون ذلك فلا، لما قد علم من حرمة مال المسلم بدون طيب من نفسه، وبالله التوفيق.

[٣١٣] رهن العقار لا يبيح الغلة ولكن يحسب له شيء من متاعبه والباقي يحسب من إنتاجه

السؤال: عندنا في مصر نظام معمول به بين الأهالي، حيث إن رجلاً مالك لأرض زراعية، ويريد أن يعمل مشروعاً استثمارياً أو بناء منزل، أو شراء ماكينة لري الأرض، أو سيارة أو ما شابه ذلك، فيعلن عن رغبته في رهن قطعة من الأرض الصالحة للزراعة، نظير مبلغ معين من النقود، فيتقدم أحد الناس فيعطيه المبلغ المطلوب، ويرتهن الأرض، ويحرر عقد بذلك يذكر فيه: استلمت أنا فلان من يد فلان مبلغ كذا وفي نظير ذلك المبلغ رهنته قطعة أرض زراعية قدرها كذا وللمرتهن الحق بزراعة الأرض لحين حضور المبلغ فعليه أن يسلم الأرض خالية من الزراعة كما استلمها خالية من الزراعة وبالفعل تتم الزراعة كما هو مذكور.

وقد يطول الوقت قبل أن يأتي المالك بالمبلغ فيكون سنين طول بقاء المبلغ عند المالك يظل المرتهن ينتفع بزراعة الأرض وأخذ إنتاجها من المحاصيل الزراعية المختلفة نظير خدمته للأرض وما تكلفه المحاصيل من نقود في أجور بعض العمال، وثمرن الأسمدة وأجرة السقي من ماكينات الغير، وفي نظير رعاية هذه المحاصيل طيلة مدة بقائها ونضوجها، حتى جمعها وعلى

المرتحن صاحب النقود دفع ضرائب سنوية مقررة من الحكومة على الأرض الزراعية والمالك الأصلي لا يأخذ طيلة بقاء الدين في ذمته شيئاً إلى أن يأتي به إلى المرتحن فيترك الأرض كما هو بالعقد.

السؤال: هل الانتفاع بإنتاج الأرض كما سبق ذكره حلال أم حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً بأنه لولا الانتفاع بإنتاج الأرض ما تحصل المالك على المبلغ المطلوب، وتعطلت مصالحه اللهم إلا إذا عرض جزءاً من الأرض للبيع النهائي؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن هذا القرض قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو رباً هذا شاهد حجتهم في ذلك الحديث: $\$$ كل قرض جر منفعة فهو رباً#. وإسناده ضعيف، وله شاهد ضعيف أيضاً عن فضالة بن عبيد إلا أنه قد ورد عن أربعة من الصحابة موقوفاً عليهم، وهم عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس.

لذلك فقد ذهب الجمهور إلى مقتضاه، بل حكاه صاحب المغني إجماعاً فقال على مسألة (٧٩٤): ولا ينتفع المرتحن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوباً أو محلوباً، فيركب ويحلب بقدر العلف.

ثم قال: الكلام في هذه المسألة في حالين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتحن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نأؤه ٣٨٥ ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه فإن أذن الراهن للمرتحن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجوز لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة وذلك حرام. اهـ.

وقال أيضاً في (٥١٠): $\$$ وإن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتحن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن، ويستثنى من ذلك المحلوب والمركوب فإنه يُحلب ويُركب بقدر النفقة بنص الحديث.

أما ما عدا المركوب والمحلوب، فلا يجوز للمرتحن أخذ شيء من منفعة سواء كان ذلك بإذن الراهن، أو بغير إذنه#.

وهذه الصورة من هذا القبيل فلا يجوز للمرتحن أخذ جميع الغلة؛ بل يجوز له أخذ شيء

منها في مقابل متاعبه وما سوى ذلك يكون للراهن فإن أخذ الغلة أعطي ما يفرضه العرف في مقابل متاعبه واحتسب الباقي من دينه.

قال في المغني: \$ وإن انتفع المرتهن بالرهن باستخدام أو ركوب أو لبس، أو استرضاع، أو استغلال، أو سكن، أو غيره، حسب من دينه بقدر ذلك لأن المنافع ملك للراهن. اهـ. وبالله التوفيق.

[٣١٤] إذا تزاحمت الوصايا بالأجانب نفذ منها الأول فالأول حتى يصل إلى الثلث والباقي يُرد على الورثة

السؤال: رجل أوصى بوصايا وهو في مرض موته إلى أناس ليسوا بأقارب له، وعنده (بنت وزوجتان) فما الحكم في هذه الوصايا التي أوصى بها، وهي أكثر من الثلث، وشكرًا؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: تنفذ الوصية في الثلث فقط، والباقي يرد على الورثة وينظر في الوصايا؛ فإن كانت في وقت واحد نقص من كل وصية بقدر ما زادت الوصايا على الثلث، وكيفية ذلك أن تحسب الوصايا فإن بلغت نصف المال نقص من كل وصية ثلثها ونفذ ثلثها بنسبة الثلث إلى السدس، أما إن كانت الوصايا في أوقات فإنه ينفذ منها الأول فالأول حتى ينفذ الثلث، وبالله التوفيق.

[٣١٥] بيع النقد بالنقد أحدهما حاضر والآخر مؤجل ربا واضح فلا يجوز

السؤال: أفيد فضيلتكم بأني قد كفلت شخصًا اقترض من شركة كذا على أساس أنه اشترى أثنائًا بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، وبعد أن قدم فاتورة الأثاث بهذا المبلغ للشركة قامت الشركة بتحرير شيك بالمبلغ المذكور لصاحب الأثاث، إلا أن الشخص الذي اشترى الأثاث لم يستلم الأثاث واستلم مبلغ ٣٨ ألف ريال ومبلغ ٢٠٠٠ ريال اشترى بها أثنائًا من صاحب الأثاث الذي باع منه علمًا بأن الشركة تأخذ أرباحًا بنسبة ١٠% فما الحكم؟
أرجو إفادتنا أفادكم الله، وماذا علي بعد أن تمت الكفالة واستلم المذكور المبلغ ولم أكن

أعلم بالحكم قبل ذلك؟ والله يحفظكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: البيع بهذه الصورة رباً؛ وذلك لأنه صار بيع نقد بنقد علماً بأنه لو أخذ الأثاث فالمحظور حاصل فيه ذلك لأنه يعتبر في حق الشركة بيع نقد بنقد فهي تعطي شيكاً بالمبلغ للمشتري ثم تقسّمه عليه مع الأرباح التي اتفق عليها، لذا فإن الربا حاصل في الصورتين ولا يلزمك أنت أيها الكفيل إلا القيمة الأصلية التي اشترى بها الأثاث دون الأرباح التي هي الربا، ولك أن تطالبه في الخدعة، وتتخلص من الكفالة كلياً إن رأى القاضي ذلك، وبالله التوفيق.

[٣١٦] لا يجوز نقل الوقف إلا إذا كانت المصلحة له

السؤال: عرضت عليّ أرض زراعية في الخبت ولكن وجدت في وسطها وقفاً به بئر ارتوازية، وهذا الوقف تحده أراضي من ثلاث جهات، ومن الجهة الجنوبية الخط الرئيسي، ومهما حاول الورثة بيع بقية الأرض سوى الوقف فإن المشتري لا يصلح له إلا إذا كان الوقف في غربي الأرض؛ لأن وجوده في الوسط يضيع مصلحة الأرض، فهل يجوز تحويل الوقف في جانب من الأرض وحفر بئر بدل البئر الموجودة فيه، أفيدونا عن ذلك، وإليكم صورة من وقفية الوقف، والله الموفق؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: نقل الوقف لا يجوز إلا إذا تعطلت منافعه، أو كانت المصلحة للوقف، أما إذا كانت المصلحة لجار الوقف فقط فلا، لذا ينبغي أن يرسل قاضي الجهة لجنة إلى أهل الأمانة والمعرفة إلى عين المحل، فإن وجدوا للوقف مصلحة في النقل فلا مانع - إن شاء الله -، وبالله التوفيق.

[٣١٧] لا يجوز بيع الأسهم في البنوك بنقد لكن بعروض تجارية يجوز

السؤال: اشتريت عدة أسهم في بنك الرياض وهي قابلة للخسارة والربح، فهل إذا دخل علي ربح من هذه الأسهم حرام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الصناعية، أو شركات النقل، أو الكهرباء، أو غير ذلك، كل هذه الشركات وما شابهها يجوز بيع وشراء الأسهم التي فيها؛ لأن معظم مدخراتها غير نقدية، فيجوز بيع وشراء الأسهم التي فيها بالنقد.
أما البنوك التي معظم مدخراتها نقدية: فلا يجوز بيع وشراء أسهمها بالنقد؛ لأنه يصير بيع نقد بنقد أحدهما معلوم، والآخر مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلا يجوز بيعها بالنقد؛ لأنه رباً، ويجوز بيع أسهمها بعروض تجارة، وبيع أو عقار، أو غير ذلك، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**[٣١٨] لا يجوز بيع السلعة إلا بعد ملكها وحيارتها
فإن لم يحزها وباعها قبل الحيازة فإنه قد فعل محرماً**

السؤال: أحد إخواننا في العمل له طريقة في بيع السيارات مع زملائه وهي كالتالي: يأتي المشتري يطلب منه سيارة فيذهب معه ويشتريها من المعرض ثم يقول: يا فلان أنا اشتريت هذه السيارة بمبلغ عشرين ألف ريال مثلاً، إن أردتها بعثك بمبلغ أربعين ألف تقسيط مثلاً، فإن وافق المشتري باعها عليه، وكتبها باسمه علماً أنه لا يشترط قيمة البيع إلا بعد أن يشتريها ثم يبيعها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان البيع لا يتم إلا بعد شراء السيارة فهذا ليس فيه شيء، فإن كان يقول إن بغيتها بكذا فأنا أشتري لك هذه السيارة فهذا لا يجوز، والأولى والطريق الأسلم أن يشتري التاجر السيارات ويضعها عنده، ثم يبيع، وإلا أنه يلزم ألا يبيع السيارة التي اشتراها إلا بعد أن يقبضها، وتتم المبيعة بينهما بطريق المكتوبة، أي: الإيجاب والقبول، والقبض في المنقولات لا يتم إلا بنقلها.

ثم بعد ذلك يبيعها على المشتري، أما إن باعها قبل استلامها، أو قبل أن تتم البيعة بين التاجر وبين الوكالة، فإن هذا لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها

التجار إلى رحالهم؛ ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: \$ لا تبع ما ليس عندك#. فإذا تمَّ البيع بينه وبين المشتري الآخر قبل تمام إجراءات البيع بين التاجر وبين الوكالة، فإن هذا يعد بيعاً قبل الحوز وهذا لا يجوز، فعلى من يتقي الله ويخشى عذابه ويؤمن ببلقائه مراعاة هذه الأمور.

أما الاستمارة فلو نقلت من الوكالة باسم المشتري الثاني فإن ذلك لا يضر ما دامت الإجراءات قبلها صحيحة؛ لأن الاستمارة إنما يقصد بها أمراً نظامياً زيادة في التوثقة، علماً أنه لو تم البيع بين المشتري الثاني والتاجر قبل تمام الإجراءات التي ذكرناها بين التاجر والوكالة، فإن هذا يكون فيه شبهة الربا كأنه باع عليه نقداً بنقد، أي: القيمة الحاضرة بقيمة التقسيط، وهذا ربا، وبالله التوفيق.

[٣١٩] البيع مع الجهل بالمبيع غرر لا يصح

السؤال: وبعد، توفي شخص وخلف ولداً من الزوجة الأولى التي طلقها، وعاش ولدها بعيداً، ثم تزوج المتوفى زوجة أخرى، وخلف منها ولداً وبتناً وتخلف الولد من الزوجة الأخيرة على أرض زراعية وأرض سكنية، ووضع يده عليها بالعمل والبذر والمعيشة حتى توفي والدهم وذلك أكثر من ٣٥ سنة، والذي من الزوجة الأولى لا يعرف الأرض، ولا يعلم حدودها، وبعد وفاة والدهم حضر وطلب من أخيه وضع اليد على نصيبه من أرض والده التي هي مفرقة بين والده وشركاه.

ثم إن أخاه تمطل وتحايل وتهرب وقصده من ذلك حرمان أخيه من نصيبه، مما خلف والده، وأخيراً تدخل بعض أهل الخير بينهما، وطلبوا من واضح اليد ذرعة الأرض ومعرفتها فرفض، ثم حاولوا تقسيم الأرض بينهم بموجب الفرائض التي بين والدهم وشركاه فرفض أن يظهرها.

وأخيراً حاولوا الإصلاح بينهم على أن يبيع المطالب على واضح اليد نصيبه في مواضع كثيرة من أجل إظهار الحق، ووافق الذي كانت الأرض تحت يده أن يشتري بدون معرفة الأرض، ومقدارها، وذرعتها وحدودها ففعلاً حجج له استدراجاً لإظهار الحق.

فنود من فضيلتكم الفتوى في هذا البيع المجهول مع الإيضاح لحكم الشريعة في ذلك، وفقكم الله لما يحب ويرضاه والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان الأمر كما ذكرتم فهذا البيع لا يصح؛ لأنه فيه غرراً وجهالة ومن شروط البيع السبعة أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري. قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر. انتهى.

وإذا كان الأخ الذي يده على الأرض منع أن يخبر أخاه بالأرض، ومنع أن يذرعهما فإن المبيع يكون مجهولاً في نوعه ومجهولاً في قدره، فإن هذا البيع غرر؛ لأنه مجهول الصفة، ومعرفة الصفة تكون برؤية الأرض، ومجهول القدر؛ لأن معرفة القدر تكون بالذرعة لها، وكونه منع أن يعطي صاحب الحق حقه، فإنه بذلك يعتبر ظالماً مانعاً لما أمر الله به أن يوصل. فعليه أن يتقي الله، وأن يؤدي الحق إلى صاحبه قبل أن يطلب الفداء بملاء الأرض ذهباً، فلا يجاب إلى ذلك، وكون الصلح بينهما كان على إنكار فهو باطل عند بعض أهل العلم، وقالت به الشافعية.

وقال في الروض المربع للحنابلة: وإن كذب أحدهم في دعواه، أو إنكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه، وكان باطلاً؛ لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله إلى مستحقه غير معتقد أنه محق، وما أخذه حرام عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل انتهى. فليترك الله هذا الرجل، وليعد إلى صوابه، وليسأل الله أن يتوب عليه، وبالله التوفيق.

[٣٢٠] لا يجوز البيع إلا بعد أن يملك البائع المبيع ويحوزه فإن كان قبل ذلك كان البيع باطلاً

السؤال: قدمت عشرة آلاف ريال كمقدم لشراء سيارة لأحد التجار المهتمين بشراء السيارات وتقسيطها، ومازلت منتظراً للسيارة حتى الآن، علماً بأنني لا أعرف قيمتها، ولا ثمنها، ولا نوعها حتى الآن، وأيضاً أريد بيعها مباشرة بعد خروجها للانتفاع بثمنها في أمور الحياة، فبعضهم

قال لي: إن هذا ربا، فما رأي فضيلتكم في هذا الأمر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: لا يجوز أن تتفق معه إلا بعد أن تكون السيارة موجودة، وبعد أن يتم البيع بينك وبين البائع لا بد أن تستلمها وتدورها ثم تضعها في مكان في نفس المعرض، وتعطيهم المفتاح أمانة باسمك ثم بعد ذلك تعرضها للبيع وتبيعها، ولا يجوز أن تباع ممن اشترت منه، فإن اتبعت هذه الخطوات تكون طريقتك سليمة إن شاء الله. وبالله التوفيق.

[٣٢١] من أظهر بيع سيارة وأعطى نقوداً ثم سجل على المشتري نقوداً أكثر منها فهذه البيعة ربا، والبيع بها باطل

السؤال: حضر إليّ شخص من إخواننا في العمل، وقد أيقظوني بعد أن مضى نصف الليل، وطلبوا مني أن أكفل المدعو وقد كفلت عليه بقيمة سيارة، وبعد ذلك أخبروني أنهم لم يعطوه سيارة، وإنما أعطوه سبعة وعشرين ألفاً، وقد دفع مكفولي ذلك المبلغ، وطلبوه بالزيادة فهل يجوز أن يدفع الزيادة لهم، وهم إنما أعطوه نقداً ولم يعطوه سيارة؟ وهل يلحقني إثم في ذلك وهم عملوا ذلك بطريقة احتيال؟ أفتوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد: إن كان الأمر كما تذكر أنهم أعطوا مكفولك نقوداً ولم يعطوه سيارة، ولا رآها، ولا علمها كما ذكرت؛ بل أعطوه سلفاً قدره (٢٧.٠٠٠) سبعة وعشرون ألفاً، وسجلوا عليه مبلغاً أكثر من ذلك، فهذا ربا لا يجوز، ولا يحل للبائع أن يفعله، ولا للمشتري أن يقبله، ولا للكفيل إن علم ذلك بأن يعين عليه، والذي يلزم البائع إذا كان الأمر كذلك ماله الذي دفعه وهو سبعة وعشرون ألفاً لا غير، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَيْمُ رُءُوسِ أَمْوَالِكُمْ لَا

بِالْبَقَرَةِ: ٢٧٩].

وبالله التوفيق.

[٣٢٢] لا يجوز استقدام عمال ليس عليهم حاجة

السؤال: فضيلة الشيخ، ما حكم الشرع فيمن يستورد عمالاً من الخارج لكسب المادة منهم، وهي على النحو التالي: يأخذ مقدماً خمسة آلاف ويسمونها قيمة فيزا، ثم يتبعها مبلغ مائتا ريال شهرياً فهل هذا حلال أم حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب - وبالله التوفيق - : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: يجوز استقدام العمال للخدمة عندك، أما أن تستقدمهم وتأخذ منهم قيمة الفيزا، ثم تفرض عليهم مالا معلوماً فهذا لا يجوز لأمر:

أولها: أنك تأخذ منهم شيئاً معلوماً في مقابل عمل مجهول، فلعل العامل لا يحصل إلا على الذي فرضته عليه، فتكون قد أخذت جهده كله، أو لا يحصل على شيء بالكلية، فتكون أيضاً قد ظلمته لكن إذا أخذت منهم جزءاً معلوماً من المحصول كالثلث، أو الربع، أو الثمن فهذا جائز إن شاء الله.

ثانياً: أنك إذا أخذت منهم شيئاً معلوماً، وتركتمهم يعملون أحراراً، فإن هذا يفتح لهم باب العبث فمتى لم يجدوا عملاً عبثوا وأفسدوا والله لا يحب الفساد.

ثالثاً: أن الدولة منعت ذلك، أي: منعت استقدام العمال لمثل هذا الغرض نظراً لما يترتب عليه من انتشار الفساد، وقد أوجب الله طاعة ولاة الأمور إلا فيما يكون معصية لله، أما هذا المنع فالمصلحة فيه ظاهرة وملموسة والمخالفة له موجبة لانتشار الفساد.

رابعاً: أن استقدام أقوام زائدين عن الحاجة لا يترتب عليه إلا شر؛ لذلك فإنه يجب أن يكون الاستقدام بقدر الحاجة، والسلام.

[٣٢٣] حكم بيع الدخان

السؤال: ما حكم بيع الدخان؟

الجواب: بيع الدخان حرام؛ لأنه هو حرام لذلك كان بيعه حراماً.

[٣٢٤] جواز أخذ السمسة، أو الجائزة على جلب الزبائن

السؤال: صاحب محل أدوات كهربائية قال لكهربائي: إذا جئت إليّ بزبائن لشراء أدوات كهربائية بحكم عمله هذا فلك مثلاً مبلغ ٥% كما يسمونه عمولة، أو حق الشاي فيقوم الكهربائي بجلب الزبائن إلى صاحب المحل علماً بأنه يبيع لهم كما يبيع لغيرهم فما حكم أخذ الكهربائي لهذا المبلغ المسمى حق الشاي أرجو التفصيل؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: إذا أعطاه هذه النسبة لكونه يجلب له الزبائن؛ فلا مانع فيما يظهر لي من أخذ هذا المبلغ إلا إذا كان الجلب فيه غش للمسلمين فذلك لا يجوز لا لصاحب المحل ولا للكهربائي، أما إذا كان الأمر عادياً بأن كانت الأدوات عنده من النوع الجيد والسعر يماثل سعر غيره فلا شيء في ذلك، وبالله التوفيق.

[٣٢٥] جواز بيع الطيور في أقفاصها

السؤال: تربية طيور الزينة والأسماك في المنازل أو بيعها في المحلات ما حكم الدين في ذلك؟

الجواب: أما تربية طيور الزينة والأسماك في المنازل، أو بيعها في المحلات، فأما تربية الطيور والأسماك فهو جائز إن لم يحصل منه تعذيب للطيور أو غيرها من الحيوانات فإن حصل منه تعذيب للطيور أو غيرها من الحيوانات حرم من أجل ذلك.

وأما بيعها فهو جائز إلا بيع السمك في الماء فإنه لا يجوز؛ لأن بيعه في الماء غرر، إلا إذا بيعت السمكة، أو الأسماك بصندوقها فهو جائز، وبالله التوفيق.

[٣٢٦] لا يجوز التحويل لبلد آخر إلا بعد أن تملك النقود التي تحولها

السؤال (أ): أنا مقيم في المملكة، وبلدي اليمن إذا أردت أن أرسل بفلوس إلى بلدي

أذهب إلى الصراف وأعطيه العملة السعودية، وهو يحسب ما يعادلها بالريالات اليمنية سعر اليوم ثم يتصل بوكيله في اليمن ويسلم وكيلى في اليمن، وقد تتأخر لمدة أسبوع، ثم تسلم لوكيلى إلا أنها تسلم بنفس السعر الذي هنا فما الحكم؟ مع العلم أنى لو استلمتها نقدًا تنقص هناك بمقدار ١٠% فهل ما أعمله صحيح أم لا، والسلام.

الجواب - بالله التوفيق -: بيع العملة بعملة أخرى يجوز فيها التفاضل، ويحرم النساء، أي: يجوز أن تبيع أو بالأحرى تصرف مائة سعودي بأربعمئة يمني إذا كان يدًا بيد، سلم واستلم. أما النساء الذي هو التأخير بأن تكون فلوسك تدفعها الآن واليمني التي هي عوضًا عنها تدفع باليمن بعد أسبوع فهذا لا يجوز؛ بل أنت والذي يحول لك واقعون في ربا النسيئة، وعليك أن تتوب، وإذا أردت أن تحول اصرف واستلم فلوسك، أي: التي هي الصرف، وبعدما تقبضها حولها وإن حصل فيها نقص فهو خير لك من الوقوع في الربا، فالخسارة المادية خير من الخسارة الدينية، والسلام.

السؤال (ب): أنا أعمل هنا في المملكة العربية السعودية ولي محل تجاري في اليمن، ومعى هنا زملاء من أهل قريتي في العمل، وإذا أرادوا إرسال مصاريف لأهلهم يعطوني الفلوس بالعملة السعودية ونسأل عن سعرها يوم أعطوني بالعملة اليمنية، وأتصل بوكيلى في اليمن، أو أرسل فاكس يعطيهم لأهلهم عملة يمنية فهل هذا العمل صحيح أم لا، أرجو الإفادة وشكرًا، والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق -: بعد حمد الله، والصلاة على نبيه ﷺ، هذا العمل ربا نسيئة؛ لأنك تستلم منهم عملة سعودية وتعطيهم عملة يمنية، وهذا يجوز فيه التفاضل ويحرم النساء؛ أي: التأخير.

وأنت تعطيهم العملة اليمنية في اليمن بالاتصال بوكيلك هناك مع أن الصرف لا بد فيه من التقابض في المجلس، فلو استلمت النقود في الدكان، وقلت لصاحب الصرف: أنا أعطيك من البيت، وكان البيت يبعد عشر خطوات عن الدكان لم يجز، وبطل الصرف، وكان ذلك ربا، والسلامة من الوقوع في الإثم والربا أنهم يصرفون نقودهم السعودية يمني هنا ثم يرسلونها، وبالله التوفيق.

السؤال (ج): إذا أردت تحويل ريالات سعودية، أو دولارات أمريكية خارج المملكة

العربية السعودية، وكان التحويل عن طريق فرد معين، وليس عن طريق البنك حيث يستلم مني ذلك الشخص الريالات هنا في المملكة ويسلمني إياها بالجنية السوداني مثلاً؛ ولكن بسعر أعلى من السعر المعلن عنه في البنك، فهل هنالك رباً في هذه الطريقة أم لا؟

وللتوضيح فأقول: إن سعر الريال السعودي في البنوك السودانية يساوي ثلاثة جنيهات وربع بالعملة السودانية وهناك تاجر مثلاً يستلم مني الريالات هنا ويسلمني إياها في السودان بسعر يفوق سعر البنك بثلاثة أو أربعة أضعاف فهل في هذا شيء من الربا والحرمة؟ جزاكم الله خيراً.

سوداني مقيم

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان هذا السوداني صاحب رصيد في البنك بحيث يستطيع أن يقطع لك شيكاً بالمبلغ المتفق عليه ويمكنك أن تستلم البدل في أي وقت شئت الآن أو بعد رجوعك إلى السودان فالعملة صحيحة، ولا أرى فيها شيئاً من التحريم؛ لأن بيع العملة بعملة أخرى يجوز فيها التفاضل، ويحرم النسأ وهو التأجيل.

أما إذا كان لا يستطيع أن يعطيك الآن شيئاً؛ فإنكما أنت وإياه تقعان في ربا النسيئة، وذلك أن نقودك حاضرة ونقوده مؤجلة، وهذا لا يجوز، أما السعر فيجوز على ما تتفقون عليه، وبالله التوفيق.

[٢٢٧] فتوى عن شراء الأثاث من المعرض وتسديد البنك

للفاتورة وتقسيط القيمة مع الفوائد

السؤال: إني ذهبت إلى بنك أريد منهم شراء أثاث فقالوا لي: اذهب وأعطنا فاتورة من أي محل لبيع الأثاث يوضح السعر والمبلغ، وجئت بفاتورة بمبلغ عشرة آلاف فقالوا: نأخذ لك المفروشات بالمبلغ الموضح، ونكسب على المبلغ ألفين، وأن تكون الأقساط شهرية قيمة القسط ٣٤٠ ريال ولمدة ثلاث سنوات، فهل في ذلك ربا أو حرام؟ أرجو الجواب على سؤالي، وجزاكم الله خيراً، والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق: بعد حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، هذه الصورة فيها

رباً واضح، وذلك أنك عندما تأتي إليهم بالفاتورة فيسددونها عنك، وذلك هو الشراء الذي يزعمونه، ثم يأخذون عليك ألفي ريال مكسب فهنا فيه ربا فضل و ربا نسيئة
أما ربا الفضل: فلكونهم سددوا عنك القيمة، وزادوا عليها ألفي ريال.
وأما ربا النسيئة: فلكون المبلغ الذي دفعوه نقداً والذي قسطوه نسيئة، وزادوا عليه نسبة الفوائد فإني أنصحك بعدم الدخول في مثل هذا، والسلام.

[٣٢٨] جواز الجمعيات التي يقصد منها التعاون

السؤال: الجمعية ما ترون فيها؟

الجواب: جائزة، إذا اجتمع جماعة عشرة أو عشرون، أو أقل أو أكثر، واتفقوا على أن تعطى هذه المبالغ كل شهر لواحد منهم، حتى يستعين بها إن شاء الله في بناء أو في شراء سيارة أو غير ذلك، ومن قال بتحريمها فعليه الدليل.
أما حديث: \$كل قرض جر منفعة فهو ربا#. فليس فيه دليل على التحريم؛ بل إن قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. يدل على الحل، وبالله التوفيق.

[٣٢٩] لا يجوز بيع الأثاث والقطع الكهربائية إلا بعد أن يملكها البائع

السؤال: في بعض الأوقات يأتي إلي شخص ويقول: أريد منك مكيفات وغسالات بالتقسيط فأقول له: أكسب منك ٣٠% على كل قطعة علماً بأنني لا أملك البضاعة في وقت الانفاق ولا أعرف ثمن القطعة كم في السوق.
وفي بعض الأوقات يأتي إلي شخص ويطلب مني بضاعة وتكون هذه البضاعة موجودة في السوق وأعرف ثمنها فمثلاً سعر المكيف ١٣٥٠ فأقول له أنا أكسب منك ٥٠% وأقول له إن السعر يصبح عليك كذا علماً بأن البضاعة ليست ملكي ولكنها موجودة في السوق وأنا على علم بثمنها، فهل هذا البيع حلال أم حرام، وإذا كان البيع حرام فماذا أفعل في ثمن السلع التي بعتها؟
الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إن البيع في هاتين الصورتين لا يجوز لأمرين:

الأمر الأول: أنك بعت شيئاً لا تملكه باتفاقك مع المشتري على المكسب بعد الثمن وما يلتحق بذلك، والنبى ﷺ قال لحكيم بن حزام حين جاء يستفتيه فقال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يريد السلعة، وليست عندي فأخرج وأشتري له من السوق. فقال النبى ﷺ: يا حكيم لا تبع ما ليس عندك#. وأنت قد خالفت هذا الحديث وبعته ما ليس عندك.

الأمر الثاني: أن هذا البيع فيه شبهة الربا؛ لأنك بعدما تتفق معه تذهب فتشتري له من السوق بالثمن المعروف الذي اشتريت به السلعة، ثم تقسطها عليه مع الكسب، وهذا مثل أن تباع نقداً بنقد، أي: كأنك بعت النقد بالنقد الذي قسطته على المشتري فهذا فيه شبهة الربا، كما ترى.

لذا فإنه يجب عليك أن تتوب إلى الله، وإذا أردت أن تباع وتشتري فاشتر سلعة، واجعل لها مستودعاً وبع ممن جاء إليك تكون قد كسبت حلالاً وأرضيت ربك، أما كيف تصنع فيما بعته أولاً.

فأقول: إذا أردت لنفسك السلامة فخذ ممن بعت منهم القيمة التي اشتريت بها دون الزيادة التي هي مكسب ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وبالله التوفيق.

[٢٢٠] كتابة الزوج على قطعة أرضه لابنته وحدها ظلم

لأن لها شريكاً فيجب إزالة هذا الظلم

السؤال: رجل له زوجة لها ولد من غيره ولها قطعة أرض نصيبها من أرض أبيها وأنجبت لزوجها بنتاً فقط، وبعد وفاتها باع زوجها قطعة أرضها، وبعد ذلك هو (الزوج) له قطعة أرض، وله أبناء إخوة فكتب على قطعة أرضه لابنته عوضاً ما عن أرض أمها التي باعها والبنت باعت هذه القطعة من بنت عمها؛ فهل يحق لأبناء عمها - وهم الرجال - الشفعة أم يحق لأخيها من أمها الشفعة أم البيع نافذ؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: بخصوص الميراث فميراث هذه المرأة لكونها ماتت عن زوج وبنت وابن فالمسألة

من أربعة للزوج الربع واحد، وثلاثة بين الولد والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، أي للبنت واحد وللابن اثنين، فصار الميراث نصفين: نصفاً للزوج وابنته، ونصفاً للابن من غيره. وأما كونه كتب لابنته على قطعة أرض من ملكه بعد أن باع ما خلفته أمها، فإن كان الولد قد باع أو قابله بأرض أخرى فذلك له، وإن كان كتب لابنته دون الولد وقد باع نصيبه فهذا ظلم لا يجوز، ويجب إنقاذ ذمته بإعطاء الولد ما يقابل حقه، وأما الشفعة فإن كان للولد شراكة لكونه لم يأخذ حقه منها فالشفعة له، وإلا فالنظر فيها للقاضي، والسلام.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

فهرس العقيدة

- ١ - الرد على الصوفية في زعمهم أنهم لا يعبدون الله خوفاً من ناره ولا شوقاً إلى جنته
وإنما يعبدونه محبة فقط ٨
- ٢ - حكم أذكار الصوفية ١١
- ٣ - تحريم التصوير ٢٣
- ٤ - العشق للصور عذاب معجل ٢٣
- ٥ - لا يجوز التصوير والخبر يكفي عنه ٢٤
- ٦ - على من تطلق كلمة عصاة؟! ٢٥
- ٧ - الرد على من أنكر المس ٢٥
- ٨ - حكم الإقامة في بلد الكفار ٢٨
- ٩ - لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر ٢٩
- ١٠ - لا إله للكون غير الله، ولا إله غير الله له كون آخر ٢٩
- ١١ - حكم الأذكار الجماعية ٣٢
- ١٢ - تحريم الإشارة بالأصابع الثلاث عند تحية العلم ٣٤
- ١٣ - لا يجوز اتخاذ يوم التاسع من محرم وغيره عيداً ٣٥
- ١٤ - لا يجوز الذبح بناءً على حلم فلعله من الشيطان ٣٦
- ١٥ - هل من قال قولاً يوهم الكفر يكفر أم الأمر فيه تفصيل؟ ٣٦
- ١٦ - التحذير من الرياء، وأنه ينقسم إلى قسمين ٣٩
- ١٧ - حكم من سجل الأغاني بدلاً من القرآن ٤٠
- ١٨ - النهي عن التصوير ولو بحجة التعليم ٤١

- ١٩ - تحريم رسم ذوات الأرواح ٤٢
- ٢٠ - النصيحة في الأمور الاعتقادية ٤٢
- ٢١ - مقاطعة شاهد الزور ٤٣
- ٢٢ - الرد على من زعم جواز الصلاة عن الميت ٤٣
- ٢٣ - حكم رياضة البهلوان ٤٧
- ٢٤ - حكم التعاون مع الهندوس ٥٢
- ٢٥ - خطأ من قال: لا يريد دخول الجنة ٥٢
- ٢٦ - الرد على ما نشر في جريدة عكاظ عن رجل مات ودفن وخرج بعد ٢٤ ساعة حيًّا .. ٥٣
- ٢٧ - سؤال في القدر ٥٨
- ٢٨ - زيادة الإيمان ونقصانه ٥٩
- ٢٩ - جواز وصف الرسول بالسيد ٦٠
- ٣٠ - حكم قول \$شكرًا# لمن أسدى معروفًا إلى شخص ٦٠
- ٣١ - هل من الشرك تعظيم بعض الأشهر لعقيدة في ذلك ٦٠
- ٣٢ - حكم سب الرسول ﷺ ٦٢
- ٣٣ - حكم سماع الأموات ٦٤
- ٣٤ - فتوى عن حكم العقير ٦٦
- ٣٥ - الرد على الغزالي في زعمه أن أبوي النبي ﷺ في الجنة ٧٠
- ٣٦ - حكم الدعاء بعد الانتهاء من حلقات الذكر ٨٠
- ٣٧ - قول: (عبلة، وأم الصبيان، وجني، وأم العفاريت) شرك ٨١
- ٣٨ - معنى الإلهام ٨١
- ٣٩ - اللهم ليس بمعصوم ٨٢
- ٤٠ - الأمور التي يكون فيها الإلهام ٨٢
- ٤١ - قول الرجل: إني سأزوج فلانة المتزوجة ليس إلهامًا ٨٣
- ٤٢ - حكم إقامة ذكرى المولد ٨٣

- ٤٣ - حكم التسييح بالسبحة ٨٤
- ٤٤ - الرياء العارض لا يضر إذا دفعه الإنسان ٨٥
- ٤٥ - ما حكم من قال عند الفزع: محمد وعلي ٨٥
- ٤٦ - بئر في اليمن يذهب إليها الناس بأمراضهم يزعمون أن ماءها شفاء ٨٥
- ٤٧ - سؤال حول ظاهرة النفاء ٨٧
- ٤٨ - على المسلم أن يكون بين الخوف والرجاء حتى يأتيه الموت وهو على ذلك ٨٨
- ٤٩ - الحكم فيمن يريد أن يأخذ من أحد المذاهب ما يراه مناسباً لنفسه وهو ٩٠
- ٥٠ - الرد على رسالة يزعم صاحبها أنها من محمد رسول الله ﷺ ٩٢
- ٥١ - هذه اللعبة لعبة محرمة لأنها تحوي استعانة بالجن ٩٣
- ٥٢ - حكم التصوير ٩٤
- ٥٣ - ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ٩٥
- ٥٤ - نصيحة للدعاة ٩٥
- ٥٥ - ما يجب توفره في الداعية ١٠٢
- ٥٦ - برنامج المسلم في حياته اليومية ١٠٣
- ٥٧ - نصيحة موجزة للمسلم في هذه الأيام ١٠٤
- ٥٨ - يجب على المربي التعليم والتوجيه ١٠٤
- ٥٩ - يجب على المسلم أن يدعو إلى الفضيلة بالقول والعمل ١٠٥
- ٦٠ - هدي النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٥
- ٦١ - موجبات الفسق ١١٠

فهرس أحكام القرآن الكريم

- ٦٢ - معنى (الررف، والمحابس)؟ ١١١
- ٦٣ - معنى قراءة القرآن معرباً ١١١
- ٦٤ - حصر الخشية في العلماء لا ينفيه عن غيرهم ١١١
- ٦٥ - ما يشمله اسم الدابة في آية الأنعام ١١٢

- ٦٦ - حكم قراءة القرآن للجنب ومس المصحف ١١٢
- ٦٧ - إن كثيراً من القراء يقرأ القرآن ولا ينتفع بها فيه وهذا لا يقال له عالم، إنما العالم من انتفع بالعلم الشرعي من كتاب وسنة ١١٦
- ٦٨ - يجوز قراءة القرآن بنية الدعاء ١١٧
- ٦٩ - حكم وضع المصحف على الأرض ١١٨
- ٧٠ - إهانة القرآن ربما أدت بفاعلهما إلى الكفر ١١٨
- ٧١ - نفع القرآن يكون بالقراءة لا بالتعليق ١١٨
- ٧٢ - متى يكون المسلم هاجراً للقرآن ١١٩
- ٧٣ - حكم تقبيل المصحف ١١٩
- ٧٤ - ينبغي لقارئ القرآن أن يتدبر في قراءته وإن كانت قراءته حدراً ١١٩
- ٧٥ - قراءة القرآن والقات في فم القارئ يعد معصية وإهانة للقرآن الكريم ١٢٠
- ٧٦ - لم يؤثر عن العلماء الإنكار إلا على من قرأ بقراءة حمزة والتجويد مأخوذ عن النبي ﷺ ١٢٠
- ٧٧ - كراهة رفع الصوت بالقرآن عند المصلين للنافلة ١٢١

فهرس السنة النبوية المطهرة

- ٧٨ - ما صحة حديث: «من ابتلي ببلاء فكتمه ثلاثة أيام كان له أجر شهيد» ١٢٢
- ٧٩ - شرح حديث: «وفرقوا بينهم في المضاجع» ١٢٢
- ٨٠ - معنى حديث: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» ١٢٣
- ٨١ - معنى حديث: «أفلح إن صدق» ١٢٤
- ٨٢ - معنى: العبادة في المهرج ١٢٤
- ٨٣ - معنى: الطهور شرط الإيمان ١٢٤
- ٨٤ - معنى الحديث: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ١٢٥
- ٨٥ - معنى الغيبة والنميمة ١٢٥
- ٨٦ - ما صحة حديث: «إن الله أحل الكذب النافع» ١٢٦

- ٨٧- ما معنى الخذف الوارد في حديث نهى رسول الله ﷺ عن الخذف..... ١٢٦
- ٨٨- زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) غير ثابتة في دعاء الوسيلة بعد الأذان، وكذلك
- التزام (صدق الله العظيم) فهو بدعة..... ١٢٦
- ٨٩- حكم قول: \$صدق رسول الله ﷺ#..... ١٢٧

فهرس كتاب الطهارة

- ٩٠- الصوت والريح لا يوجب استنجاء على الصحيح..... ١٢٨
- ٩١- التيمم في الحضر لا يجوز للرجال..... ١٢٨
- ٩٢- الأحوط عدم مس تفسير القرآن وحمله للحائض..... ١٢٩
- ٩٣- حكم المسح على الجوربين..... ١٢٩
- ٩٤- النقض بمس الفرج..... ١٣٠
- ٩٥- إذا طهرت المرأة في الوقت الأخير من الوقتين المشتركين فهل يلزمها القضاء
- للووقت الأول أم لا؟..... ١٣٢
- ٩٦- (الحائض) يلزمها الوقت الأخير فقط إلا في حالة وقوع الطهر بينهما..... ١٣٣
- ٩٧- حكم رطوبة فرج المرأة..... ١٣٤
- ٩٨- هل ينتقض المسح على الجبيرة بحلها..... ١٣٥
- ٩٩- المسح على الجوارب..... ١٣٥
- ١٠٠- ما يلزم بالاحتلام على الذكر والأنثى..... ١٣٥
- ١٠١- ماذا يجب على الحائض إذا طهرت..... ١٣٩
- ١٠٢- لا يجوز إسقاط النطفة حذرًا من التعري أمام الطبيب..... ١٣٩
- ١٠٣- جواز التيمم في الحضر عند الحاجة..... ١٤٠
- ١٠٤- حكم المسح على الجبيرة والأفضل أن يجمع بينه وبين التيمم..... ١٤٢
- ١٠٥- الشك في الوضوء..... ١٤٢
- ١٠٦- وجوب الغسل بالإنزال..... ١٤٣
- ١٠٧- الحائض تلزمها الصلاة بعد تيقن الطهر والتطهر..... ١٤٣

- ١٠٨ - هل يلزم من طهرت في صلاة العصر أن تقضي الظهر معه ١٤٤
- ١٠٩ - الصفرة والكدرية بعد علامة الطهر لا تعد شيئاً ١٤٤
- ١١٠ - أنواع الماء النازل من المرأة ١٤٥
- ١١١ - إذا تأكد بعد الصلاة من عدم غسل عضو في الوضوء وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة ١٤٦
- ١١٢ - إذا صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ١٤٦
- ١١٣ - الكدرية والصفرة ليست حيضاً ١٤٦
- ١١٤ - صفات دم الحيض وحكم الصلاة عند تقطع ظهور الدم ١٤٧
- ١١٥ - معنى الاستبراء من البول ١٤٨
- ١١٦ - حكم اغتسال الحائض عند ذهابها إلى المصلى ١٤٩
- ١١٧ - هل تنقضي عدة المطلقة الحامل إذا أسقطت؟ ١٤٩
- ١١٨ - حكم كشف العورة، ولمس الرجل عورة بناته وأبنائه ١٥٠
- ١١٩ - تحريم دخول الحائض المسجد ١٥٢
- ١٢٠ - امرأة حامل في شهرها الثاني ثم نزل منها دم يشبه دم الحيض فما الحكم؟ ١٥٢
- ١٢١ - من صلى وهو جنب ناسياً لزمته الإعادة ١٥٣

فهرس كتاب الصلاة

- ١٢٢ - لا يجوز تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أو قربه إلا في الحالات النادرة التي تغلب العبد غلباً ١٥٤
- ١٢٣ - حكم تكرار السهو ١٥٤
- ١٢٤ - من فاتته وتره قضاء وترًا ومن فاتته ورده صلى اثنتي عشرة ركعة ١٥٥
- ١٢٥ - حكم تارك الصلاة وأنه لا يزوج بمسلمة مصلية ١٥٥
- ١٢٦ - القصر أحوط في حق الجيش الذين كانوا على أهبة للنفير أما الآن فالإتمام أحوط لأن الحالة أصبحت شبه مستقرة ١٥٦

- ١٢٧ - لا يجوز للمرأة لبس الغطاء الخفيف الشفاف الذي تظهر المحاسن من ورائه لا في الصلاة ولا في غيرها ١٥٧
- ١٢٨ - إذا سها الإمام فأتى بركعة خامسة فمن تابعه من المأمومين على الخامسة وهو متيقن أنها خامسة فصلاته باطلة ١٥٨
- ١٢٩ - الواجب على المأموم متابعة إمامه في سجود السهو وإن لم يسه ١٥٩
- ١٣٠ - يجوز لمن أتى على اثنين وهما يصليان أحدهما إمام والآخر مأموم أن يسحب المأموم إليه أو يدفع الإمام إلى قدام ١٥٩
- ١٣١ - إذا انسحب أحد المأمومين وبقي أحدهما فالأفضل أن يتقدم عن يمين الإمام ... ١٦٠
- ١٣٢ - النهي عن جمع الشعر في وسط الرأس أو في مؤخره وربطه في الصلاة ١٦٠
- ١٣٣ - حكم تارك الصلاة بعد الموت ١٦١
- ١٣٤ - كراهة الصلاة على ما فيه نقش يلهمي ١٦١
- ١٣٥ - الاكتفاء بالفرائض وترك النوافل حرمان للنفس من الثواب العظيم ١٦١
- ١٣٦ - الظاهر عدم قبول أعمال تارك الصلاة ١٦٢
- ١٣٧ - سجود السهو ١٦٢
- ١٣٨ - تحريم مسابقة الإمام وموافقته ووجوب متابعتة ١٦٤
- ١٣٩ - مخالفة الإمام بغير قصد ١٦٦
- ١٤٠ - متابعة الإمام في الزيادة ممن يعلم أنها زيادة تبطل الصلاة ١٦٦
- ١٤١ - صفات الوتر ١٦٧
- ١٤٢ - السنن الرواتب المشروعة في اليوم واللييلة ١٦٨
- ١٤٣ - المصلّي لا يأخذ أحكام المسجد ١٦٩
- ١٤٤ - لا تصح التراويح إلا بعد صلاة العشاء ١٦٩
- ١٤٥ - تجوز الصلاة وراء الفاسق ونصيحته واجبة ١٧٠
- ١٤٦ - يجوز الصلاة من المصحف في صلاة الفريضة للضرورة ١٧٠
- ١٤٧ - لا يجوز أن يؤم من به سلس وتجوز صلاته لنفسه ١٧٠

- ١٤٨ - من صحت صلاته قاعدًا لعذر صحت منه تكبيرة الإحرام قاعدًا ١٧١
- ١٤٩ - من رفع قبل الإمام ظانًا أن إمامه رفع ثم تبين له خلاف ذلك فعاد فصلاته
صحيحة ١٧١
- ١٥٠ - لا تصح الصلاة إلا بالسجود على الأعضاء السبعة ١٧٢
- ١٥١ - يجوز القصر لمن كان في حالة غير مستقرة ١٧٢
- ١٥٢ - هل يجوز لسائق الشاحنة القصر مع دوام سفره ١٧٣
- ١٥٣ - ينبغي على من أمر الناس بالنوافل أو السنن الراتبة أن يكون مؤدّيًا لها ١٧٤
- ١٥٤ - من ترك صلاته ثم أراد أن يعود فليكبّر تكبيرة الإحرام وليدخل فيها من
جديد ١٧٤
- ١٥٥ - يجوز تحويل الفريضة إلى النافلة دون العكس ١٧٤
- ١٥٦ - لا تجوز قراءة الفاتحة بعد القيام كما لا يجوز قراءة القرآن في الركوع ولا في
السجود ١٧٥
- ١٥٧ - حكم من شك في صلاته ١٧٥
- ١٥٨ - من السنة أن صلاة الليل تفتتح بركعتين خفيفتين ١٧٦
- ١٥٩ - حكم التحدث بالنية للعبادة ١٧٦
- ١٦٠ - مخالفة السنة في الجلوس للتشهد ١٧٦
- ١٦١ - قطع الصلاة بالمرور لا يوجب الإعادة ١٧٧
- ١٦٢ - حكم صلاة الوتر بعد أذان الفجر ١٧٧
- ١٦٣ - التفصيل في مسألة تعلق القصر بالمكوث من عدمه ١٧٧
- ١٦٤ - صلاة نافلة المغرب مع دخول العشاء ١٧٩
- ١٦٥ - الاستخارة لا تكون إلا في الأمور الدنيوية ولا غنى للجاهل عن سؤال العالم ... ١٧٩
- ١٦٦ - هل يشترط للصغيرة ما يشترط للكبيرة من لبس الخمار للمرأة ولبس الثوب
للرجل ١٨٠
- ١٦٧ - حكم تكرار الذكر في الركوع أو السجود إذا أطال الصلاة ١٨٠

- ١٦٨ - دعاء الاستخارة هل هو قبل السلام أو بعده ١٨١
- ١٦٩ - دعاء الاستفتاح هل هو في كل ركعتين أم يكتفي به في الركعتين الأولى ١٨١
- ١٧٠ - هل العبادة تعتبر ساترة للمرأة إذا صلت بها ١٨١
- ١٧١ - حكم صلاة سنة الفجر بعد الإقامة ١٨١
- ١٧٢ - صفة سجود الشكر ١٨٢
- ١٧٣ - إذا توضأ الرجل في وقت النهي فهل يجوز له التنفل ١٨٢
- ١٧٤ - إلى أين ينظر المصلي في صلاته ١٨٢
- ١٧٥ - حكم حجز المكان في المسجد يوم الجمعة ١٨٣
- ١٧٦ - حكم الذكر بين خطبتي الجمعة ١٨٣
- ١٧٧ - حكم الجهر بالتكبير خلف الإمام في صلاة العيد ١٨٣
- ١٧٨ - حكم التكبير في أيام العيد هل هو قبل الصلاة أم بعده ١٨٤
- ١٧٩ - حكم الجهر بتكبيرات العيد في المساجد بالميكروفونات ١٨٤
- ١٨٠ - حكم صلاة العيدين ١٨٤
- ١٨١ - وجوب التعلم على الجاهل من الرجال والنساء ١٨٥
- ١٨٢ - ترك الصلاة بغير عذر موجب للكفر ١٨٦
- ١٨٣ - حكم التأمين وقت الدعاء في خطبتي الجمعة ١٨٦
- ١٨٤ - حكم الصلاة في مسجد بني من مال حلال وحرام ١٨٧
- ١٨٥ - حكم الشرع فيمن ينام قبل الفجر بساعة أو نصف ساعة؟ ١٨٨
- ١٨٦ - حكم الصلاة بين السواري ١٨٨
- ١٨٧ - امرأة تصلي وتضع عباءتها بشكل مقلوب دائماً فما حكم عملها هذا؟ ١٨٩
- ١٨٨ - حكم الأذانين لصلاة الجمعة ١٨٩
- ١٨٩ - حكم رفع الصوت بالتسبيح ١٩٠
- ١٩٠ - من تركت الصلاة من أجل تصليح الكوفيرة عامدة مستهينة بها حتى يخرج وقتها فقد كفرت كفرًا يخرجها من الإسلام ١٩٠

- ١٩١ - قدم صلاة العشاء قبل صلاة المغرب فما الحكم؟ ١٩١
 ١٩٢ - الأفضل في عدد التسيّحات ١٩١
 ١٩٣ - حكم الصلاة خلف من ينتسب إلى غير قبيلته وهو يعلم ١٩١
 ١٩٤ - المتنفل أمير نفسه ١٩٢

فهرس كتاب الجنائز

- ١٩٥ - أسئلة عن أشياء محدثة في المآتم وجوابها ١٩٣
 ١٩٦ - نقل الميت من بلد إلى بلد ١٩٦
 ١٩٧ - البكاء لا يضر الميت إلا إذا كان يرضاه أو يأمر به ١٩٧
 ١٩٨ - المبطون من شهداء الآخرة ١٩٧
 ١٩٩ - الميت لا يدري عن الأحياء ١٩٧
 ٢٠٠ - ما ينفع الميت بعد موته ١٩٨
 ٢٠١ - صنع الطعام من جيران الميت ١٩٨
 ٢٠٢ - صنع الطعام من أهل الميت بدعة إذا كان من أجل الموت ١٩٨
 ٢٠٣ - عدم مشروعية الجهر بالذكر مع الجنائز ١٩٩
 ٢٠٤ - استحباب جعل اللبن على الميت ١٩٩
 ٢٠٥ - رفع الصوت بكلمة لا إله إلا الله والدعاء الجماعي من البدع الواجب تركها في الجنائز ١٩٩
 ٢٠٦ - القول (محمد) في حال الحفر استعانة بغير الله لا تجوز أما الرش فهو جائز إذا كان بنية تقوية القبر ٢٠٠
 ٢٠٧ - حكم ترك الصلاة على الرضيع إذا مات ٢٠١
 ٢٠٨ - مسائل تتعلق بالجنائز ٢٠١
 ٢٠٩ - حكم تكحيل الميت ٢٠٢
 ٢١٠ - حكم نزع الجبائر ٢٠٢
 ٢١١ - لا يجوز الذبح على الزبية ٢٠٣

- ٢١٢ - الذبح في الثالث والسابع بدعة ٢٠٣
- ٢١٣ - حكم تقبيل الميت ٢٠٤
- ٢١٤ - جواز تغسيل المرأة الحائض للميتة ٢٠٤
- ٢١٥ - لا يعذب الميت بذنب غيره ولا يبكاء أهله عليه ٢٠٤
- ٢١٦ - القراءة وإهداء ثوابها بدعة لا يجوز فعلها ٢٠٥
- ٢١٧ - البدع المتعلقة بالموتى ٢٠٥
- فصل: فإن قيل: فما تقولون في حديث اقرءوا على موتاكم (يس) ٢١١
- ٢١٨ - حكم الصلاة على قاتل نفسه وهل له توبة بعد تيقن الموت ٢١٢
- ٢١٩ - الاجتماع في اليوم الثالث من العزاء وما يترتب عليه بدعة ٢١٤
- ٢٢٠ - جلب الذبائح إلى أهل الميت بدعة يجب تركها ٢١٤
- ٢٢١ - يجوز إحضار الطعام لأهل الميت بشروط ٢١٥
- ٢٢٢ - زيارة النساء للقبور ٢١٦
- ٢٢٣ - هل يصلى على من يترك الصلاة أحياناً تكاسلاً منه ٢١٦
- ٢٢٤ - حكم التجمع حول قبر الميت في اليوم الثالث من موته وقراءة القرآن، وحكم طواف المرأة حول قبر زوجها ٢١٧
- ٢٢٥ - حكم اتخاذ الأتية على القبور ٢١٨

فهرس كتاب الزكاة

- ٢٢٦ - دفع الزكاة في الأقساط ٢١٩
- ٢٢٧ - الدين المتعسر قضاؤه يزكى عند استلامه ٢١٩
- ٢٢٨ - لا زكاة فيما أوجد للقنية ٢٢٠
- ٢٢٩ - وجوب الزكاة في الحلي ٢٢٠
- ٢٣٠ - لا يجوز التبرع بالواجب على من هو يستطيع الدفع ٢٢٠
- ٢٣١ - يجوز دفع الزكاة لمن لا تجب نفقته من الأقارب غير الأصول والفروع ٢٢١
- ٢٣٢ - تجوز الصدقة على أهل الكتاب ٢٢١

- ٢٣٣ - لا تجب الزكاة في المواشي إلا بشرط السوم ٢٢٢
- ٢٣٤ - تجب الزكاة في الحلي بشرطين الحول وبلوغ النصاب ٢٢٢
- ٢٣٥ - لا يجوز صرف الزكاة إلى من تجب نفقته ٢٢٢
- ٢٣٦ - جواز إدخال المال إن أدت زكاته ٢٢٣
- ٢٣٧ - وجوب الزكاة في الحلي هو القول الأرجح لصحة الدليل ٢٢٣
- ٢٣٨ - تحريم لبس الذهب على الرجال سواء كان قلماً أو ساعة، أو خاتماً، وسواء كان الذهب أحمر أو أبيض ٢٢٦
- ٢٣٩ - تفسير النماء في الزكاة ٢٢٦
- ٢٤٠ - النصاب في الذهب ٢٢٧
- ٢٤١ - لا تصرف الزكاة إلى الأصل كالأب والأم ولا إلى الفرع كالأبناء وأبناء البنين ... ٢٢٧
- ٢٤٢ - كيفية إخراج الزكاة في الذهب ٢٢٨
- ٢٤٣ - إذا تلف المال قبل أداء الزكاة فيه ٢٢٨
- ٢٤٤ - مقدار المفروض في الذهب والفضة ٢٢٩
- ٢٤٥ - زكاة عروض التجارة كزكاة النقد بعد أن تقوم ٢٣٠
- ٢٤٦ - لا يجوز لرئيس القبيلة أن يأخذ شيئاً من الزكاة بسبب منصبه هذا ٢٣٠
- ٢٤٧ - يجوز إخراج الزكاة لشخص واحد إن كانت قليلة أما إن كانت كثيرة فالأفضل أن يعمم بها وهل ترسل لغير أهل البلد أو يشترط استغناؤهم للإرسال ٢٣١
- ٢٤٨ - الفضة وعروض التجارة صنف واحد ولا يضم صنف إلى آخر مستقل عنه ٢٣٢
- ٢٤٩ - من تلزم عنه زكاة الفطر ٢٣٢
- ٢٥٠ - الرد على من قال: إن نصاب الفضة يقدر بعشرين ألف ريال ٢٣٢
- ٢٥١ - يجوز الإنفاق على مدارس التوحيد من الزكاة لأنه من سبيل الله ٢٣٧
- ٢٥٢ - الصدقة عن الميت ٢٤١
- ٢٥٣ - هل ورد تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ٢٤٢
- ٢٥٤ - حكم إخراج الزكاة للرجل الموكل وحكم توزيعه لها قبل وقتها ٢٤٢

- ٢٥٥ - حكم وضع بعض الناس أيديهم في زكاة فطرهم وذكر بعض الأدعية ٢٤٢
- ٢٥٦ - إذا منع الرجل ابنته أو زوجته من دفع زكاة ذهبها ٢٤٣
- ٢٥٧ - لا تُدفع زكاة الفطر ولا غيرها من الصدقات إلا إلى المسلم المصلي ٢٤٣
- ٢٥٨ - هل في الأقساط التي يحوزها البائع من المشتري منه زكاة ٢٤٤

فهرس كتاب الصيام

- ٢٥٩ - إذا فسد الصوم قبل تمامه لمداهمة الحيض للصائمة بطل ذلك اليوم وعليها أن تفطر ولو كان ذلك قبل الغروب بوقت يسير ٢٤٥
- ٢٦٠ - إذا تأخرت المرأة عن القضاء لما فاتها بحيض أو نفاس حتى جاء رمضان آخر قضت مع الكفارة ٢٤٦
- ٢٦١ - إبطال الصوم بالإنزال بدون إيلاج إذا كان بالتسبب ٢٤٦
- ٢٦٢ - لا ينخرم التتابع بإفطار يوم العيد ٢٤٦
- ٢٦٣ - إفراد يوم السبت بصوم التطوع المطلق ٢٤٧
- ٢٦٤ - جواز صيام الست قبل تمام القضاء لأن وقته مضيق والقضاء موسع ٢٤٧
- ٢٦٥ - حكم الصوم ٢٤٧
- ٢٦٦ - من ترك صوم رمضان جاحداً كفر وبدون حجة يعزر ٢٤٨
- ٢٦٧ - يفطر الصائم بتعاطي أحد المفطرات ٢٤٨
- ٢٦٨ - نية الصيام للفريضة لا بد أن تكون في الليل ٢٤٨
- ٢٦٩ - من أكل أو شرب ناسياً لا يفطر ٢٤٨
- ٢٧٠ - حكم من أكل أو شرب ظاناً أنه ليل فتبين له طلوع الفجر ٢٤٩
- ٢٧١ - ابتلاع الريق لا يفطر ولو جمعه ٢٤٩
- ٢٧٢ - ضرب الإبر في العضل لا يفطر خلاف الوريد ٢٤٩
- ٢٧٣ - استعمال المرهم والبنسلين لا يفطر ٢٥٠
- ٢٧٤ - استحباب الفطر ٢٥٠
- ٢٧٥ - استحباب السحور ٢٥٠

- ٢٧٦ - المباشرة إذا صار معها إنزال وجب القضاء ٢٥٠
- ٢٧٧ - جزاء الصوم بغير حساب ٢٥١
- ٢٧٨ - هل إذا تكلم الإنسان أثناء صومه بما يظهر لغيره ثقل الصوم يفطر ٢٥١
- ٢٧٩ - الروائح النفاذة كالبنزين لا تبطل الصوم ٢٥١
- ٢٨٠ - المؤذن بعد غروب الشمس هل يبدأ بالأذان أم الإفطار ٢٥٢
- ٢٨١ - حكم قضاء الصيام عن الميت ٢٥٢
- ٢٨٢ - حكم الصوم الجماعي في بعض الأيام ٢٥٢

فهرس كتاب الحج

- ٢٨٣ - رسالة في الحج (وهي في الأصل محاضرة) ٢٥٤
- حكم الحج وأسراره ٢٥٥
- شروط صحة الحج وإجزائه وقبوله ٢٥٧
- أما القبول فله ثلاثة شروط ٢٥٩
- أذكار السفر ٢٦١
- المواقيت وكيفية الإحرام ٢٦٢
- أفضل الأنساك ٢٦٣
- دخول مكة والطواف والسعي ٢٦٤
- فائدة: ٢٦٦
- فائدة أخرى: ٢٦٦
- فائدة أخرى: ٢٦٦
- صفة الحج ٢٦٦
- ٢٨٤ - تبديل المحرم ثياب إحرامه ٢٦٩
- ٢٨٥ - غسل شعر المحرم ٢٦٩
- ٢٨٦ - جواز العمرة في أيام الحج ٢٦٩
- ٢٨٧ - كراهية الأخذ من شعر وأظفار من أراد أن يضحي ٢٧٠

- ٢٨٨ - من آخر الذهاب للحج إلى يوم عرفة ٢٧٠
- ٢٨٩ - المتمتع يدخل في الحج بدون طواف ٢٧٠
- ٢٩٠ - حكم من ترك الحلق أو التقصير ٢٧٠
- ٢٩١ - الحج مشروط بالاستطاعة فلا حج على غير المستطيع ٢٧١
- ٢٩٢ - لا تجوز النيابة في الحج إلا لمن لا يستطيع الركوب ٢٧١
- ٢٩٣ - العمرة لا يلزم الوداع لها ولكن يستحب ٢٧٢
- ٢٩٤ - النفساء والحائض يجوز لهما الإحرام وعمل المناسك غير ألا تطوفا بالبيت ٢٧٢
- ٢٩٥ - على العبد الامتثال فيما أمر به بدون بحث عن العلة، ولا يجوز أن يقال: ما الفرق بين القفاز والجوارب، فإن هذا اعتراض على الشرع ٢٧٢
- ٢٩٦ - من تجاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه دم ٢٧٣
- ٢٩٧ - طواف القدوم سنة على الأصح لا يلزم بتركه شيء ٢٧٣
- ٢٩٨ - بحث في التحلل من الإحرام ٢٧٤
- ٢٩٩ - هل للمرأة أن توكل في الحج إذا كانت مستطاعة بالمال وليس لها زوج ولا محرم ... ٢٨٦
- ٣٠٠ - حكم الحج عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة ٢٨٧
- ٣٠١ - المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ومن المكان الذي هو مقيم فيه ٢٨٧

فهرس كتاب الأضاحي

- ٣٠٢ - كلمة موجزة عن الأضحية ٢٨٧
- ٣٠٣ - إرسال الأضحية مع حاجة أهل البيت إليها ٢٨٩
- ٣٠٤ - حكم من يلزم أهله بترك بعض المباحات ٢٩٠
- ٣٠٥ - حكم الذبيحة التي تذبح قبل دخول العروس وحكم الأكل منه في بيت زوجها ٢٩١
- ٣٠٦ - حكم التصديق بالأضحية ٢٩٢
- ٣٠٧ - هل تجزئ أضحية عن بيتين ٢٩٢
- ٣٠٨ - هل الجلالة خاصة بالدجاج فقط أم بغيرها، وحكم الأكل منها؟ ٢٩٢

- ٣٠٩ - من لم يضح أو ضحى عنه وليه هل يمسك عن حلق شعره؟ ٢٩٣
- ٣١٠ - الخراج لا يكون مرضاً يوجب منع التضحية ٢٩٣

فهرس كتاب البيوع

- ٣١١ - من استقدم عمالاً ليأخذ منهم مرتباً شهرياً فإن عمله هذا باطل لا يجوز؛ لأنه أخذ شيء معلوم مقابل عمل مجهول ٢٩٤
- ٣١٢ - أسئلة تتعلق بعمل المقاصف والإجابة عليها ٢٩٥
- ٣١٣ - رهن العقار لا يبيح الغلة ولكن يحسب له شيء من متاعبه والباقي يحسب من انتاجه ٢٩٧
- ٣١٤ - إذا تراحت الوصايا بالأجانب نفذ منها الأول فالأول حتى يصل إلى الثلث والباقي يُرد على الورثة ٢٩٩
- ٣١٥ - بيع النقد بالنقد أحدهما حاضر والآخر مؤجل ربا واضح فلا يجوز ٢٩٩
- ٣١٦ - لا يجوز نقل الوقف إلا إذا كانت المصلحة له ٣٠٠
- ٣١٧ - لا يجوز بيع الأسهم في البنوك بنقد لكن بعروض تجارة يجوز ٣٠٠
- ٣١٨ - لا يجوز بيع السلعة إلا بعد ملكها وحيازتها فإن لم يحزها وباعها قبل الحيازة فإنه قد فعل محرماً ٣٠١
- ٣١٩ - البيع مع الجهل بالمبيع غرر لا يصح ٣٠٢
- ٣٢٠ - لا يجوز البيع إلا بعد أن يملك البائع المبيع ويحوزه فإن كان قبل ذلك كان البيع باطلاً ٣٠٣
- ٣٢١ - من أظهر بيع سيارة وأعطى نقوداً ثم سجل على المشتري نقوداً أكثر منها فهذه البيعة ربا، والبيع بها باطل ٣٠٤
- ٣٢٢ - لا يجوز استقدام عمال ليس عليهم حاجة ٣٠٥
- ٣٢٣ - حكم بيع الدخان ٣٠٥
- ٣٢٤ - جواز أخذ السمسة، أو الجائزة على جلب الزبائن ٣٠٦
- ٣٢٥ - جواز بيع الطيور في أقفاصها ٣٠٦

- ٣٢٦ - لا يجوز التحويل لبلد آخر إلا بعد أن تملك النقود التي تحولها ٣٠٦
- ٣٢٧ - فتوى عن شراء الأثاث من المعرض وتسديد البنك للفاتورة وتقسيط القيمة
مع الفوائد ٣٠٨
- ٣٢٨ - جواز الجمعيات التي يقصد منها التعاون ٣٠٩
- ٣٢٩ - لا يجوز بيع الأثاث والقطع الكهربائية إلا بعد أن يملكها البائع ٣٠٩
- ٣٣٠ - كتابة الزوج على قطعة أرضه لابنته وحدها ظلم لأن لها شريكاً فيجب إزالة
هذا الظلم ٣١٠
- الفهرس ٣١٢

* * *